

# عِدَّةُ الْقَارِئِ

شَيْخِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْتَوَفَى سَنَةَ ٤٨٥٥ هـ

الْمَجْلَدُ الْعَاشِرُ

الْمَشْهُورُ بِاسْمِ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْبُخَارِيِّ

قَوِيلٌ عَلَى عِدَّةِ نَسْخِ خُطْبَةٍ

دار الفكر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنباً هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه \*  
 ٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُفَيْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَفْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَاهُ رُبِّيَّةَ وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَدَرْنَا أَنَّا أَنْ تَجْتَمِعَ بِنْدَى الْخَلِيفَةَ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَا كُرِّكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فَيَدْعُمُ أَذْكَرُهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحْلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كان يدركه الفجر وهو جنب » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عمرة \* الاول عبدالله ابن مسleme القنبي \* الثاني مالك بن انس \* الثالث سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقدم في الاذان \* الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قریش مرفي الصلاة \* الخامس عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المفيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابى جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين \* السادس ابو اليمان الحكم بن نافع \* السابع شعيب بن ابى حمزة \* الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري \* التاسع ام المؤمنين عائشة \* العاشر ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابى امية \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة

الافراد في موضعين وبصينة التثنية في موضع واحد وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ابو اليمان وسعيب حمصيان والبقية كلهم مديون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهرى ومروان \*

﴿ ذكر الاختلاف فيه ﴾ فيه اختلاف كثير جدا على ابى بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى ايضا ففي رواية النسائي من طريق اسماعيل بن امية عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبي عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبي ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذى وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن « عن ابى بكر قال سمعت ابا هريرة يقص بقول في قصصه من ادركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لايه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكاتباهما قالت كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه ما يقول فجننا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريرة لها قالت اهلك قال نعم قالها علم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك « الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابى هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « من ادركه الصبح جنباً فلا صوم له » وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخارى اخصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله « كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو اعلم » وفي رواية للنسائي من رواية ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاته فاخبره قال هن اعلم يريد ان واج النبي ﷺ ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حديثه وهكذا النسائي ايضا من رواية ابن ابى ذئب عن عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة فنهى اعلم برسول الله ﷺ منا انما كان اسامة بن زيد حدثني ذلك في هذه الرواية ان الخبر لابي هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفي رواية للنسائي اخبرني عن خبر وفي رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكمه عن احد وفي رواية للنسائي من رواية الحكم عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فقال عائشة اذا علم برسول الله ﷺ ولا بن حبان من رواية عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال لها اعلم يريد عائشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا حدثني الفضل بن عباس وهن اعلم \* وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضى ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك في النسائي من رواية ابى عياض « عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيها فلقيت غلامها ذكوان فارس لته اليها فسالها عن ذلك » وفيه « فارسلني الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعاً فارس لته اليها فسالها عن ذلك » الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن شافهها بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجز ان يكون ارسل المولى او لا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمن \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « وحدثنا ابو اليمان » عطف على قوله « حدثنا عبد الله بن مسleme » فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلا من ماجه من طرق عديدة قوله « كنت انا وابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة » هكذا اورده البخارى في هذا الطريق من رواية مالك مختصراً ثم ذكر الطريق الثاني عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الله وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد ما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد رواه مالك في الموطأ عن سمي مطولاً ورواه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن

مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام « عن عائشة وام سلمة زوجى النبي ﷺ انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » **قوله** « ان اياه عبد الرحمن اخبر مروان » هو مروان بن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي القرشي الاموي ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بستين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفي النبي ﷺ اياه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه ففردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين واسامات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافة تسعة اشهر مات في رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** « كان يدركه الفجر وهو جنب » اى والحال انه جنب من اهله ثم ينسل ويصوم وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن « عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم » وسأني بعد باين وفي رواية للنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن « عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وفي انظر له « كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام » وقال القرطبي في هذا فائدتان \* احدها انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الفسول الى بعد طلوع الفجر ياذل للجواز \* والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يجتم اذا الاحتلام من الشيطان وهو مصوم منه قيل في قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو مصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الاتزال من غير رؤية شىء في المنام **قوله** « فقل لمروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسام بالله لتقرعن به اباهريرة » وفي رواية للنسائي من طريق عكرمة بن خالد « عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق اباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان « ففر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه » **قوله** « وكان سبب ذلك ان اباهريرة كان يفتى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم » على ما رواه مالك عن سمي « عن ابي بكر بن اباهريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم » وفي رواية للنسائي من طريق المقبرى « كان اباهريرة يفتى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم » واليه كان يذهب ابراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس ولكن اباهريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم منى او قال اعلم بامر رسول الله ﷺ منى وقال ابو عمر روى عن ابي هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمي عن سعيد بن المسيب وقال الخطاطى وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر اباهريرة رضى الله تعالى عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد التوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الخطر فكان اباهريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** « لتقرعن » بالفاء والزاى من الفرع وهو الخوف اى لتخيفه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقد اكد هذا باللام والنون المشددة وهذا كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهنى « تقرعن » من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن اباهريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا علمته به اعلاما صريحا وقال الكرماني ويروى « لتقرفن » من التعريف **قوله** « ومروان يومئذ على المينة » اى كما عليها من جهة معاوية بن ابي سفيان **قوله** « فسكره ذلك عبد الرحمن » اى فسكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من قرع اباهريرة وقرع فيها كان يفتى به **قوله** « ثم قدر لنا » اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بنذى الخليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابن هريرة هنالك اى في ذى الحليفة ارض وكان اباهريرة هناك في ذلك الوقت (فان قلت) ففى رواية مالك



« فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن وركبت معه » اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذى الخليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذى ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة (قلت) لا تخالف بين الروايتين من حيث ان ابا هريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع له امتثالا لامر مروان فاتيوا الى العقيق بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى ذى الخليفة فوجداه هناك (فان قلت) وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليك لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد (قلت) الجواب الحسن هانان يقال المراد بالمسجد مسجد ذى الخليفة لانهم ذكروا ان بنى الخليفة عدة آبار ومسجدان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوى (قلت) سبحان الله ما ابد هذا من شنيع الصواب لانه قال اولافى التوفيق بين قوله بنى الخليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعنى ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بنى الخليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذى الخليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذى الخليفة الى العقيق ولقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذى الخليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا ابا هريرة عند باب المسجد والحال ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجهها آخر ابدء من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكره عبد الرحمن القصة مجاملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيا له ذكر تفصيلها وسماح جواب ابي هريرة الابدان رجما الى المدينة واراد ادخول المسجد النبوى (قلت) الذى حمل على هذا التفسير تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذى الخليفة لاستراح وارجح على ان نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد الذى بنى الخليفة فقد نمن عليه اهل السير والاخباريون ولادلالة اصلا في الحديث على هذا التوجيه الذى ذكره ولا قال به احد قبله **قوله** «انى ذا كرامرا» وفي رواية الكشميني «انى اذ كركك» بصيغة المضارع **قوله** «لم اذ كركه لك» وفي رواية الكشميني «لم اذ كرك ذلك» قوله «كذلك حدثني الفضل بن عباس» وقد احوال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرني بخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن جبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما اتانا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزب الكعبة قاله ثم حدثني الفضل «قوله» «وهو اعلم» اى الفضل اعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لاعلى \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه بيان الحكم الذى بوب الباب لاجله \* وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذكراتهم له بالعلم \* وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشيء اذا تنوزع فيه ردالى من يظن انه يوجد عنه علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده وفيه ان من كان عنده علم فوشى به وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده به وفيه ان الحجية القاطمة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجية في العمل بخبر الواحد المدلول ان المرأة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات \* وفيه طلب الحجية وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به من هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبيا

للحجة وباحثا عن موقعا ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع  
 الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولوا انصاف واعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث  
 آخر وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه  
 الاصوليون في باب الترجيح للاثار وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ  
 يكرهه ثم وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم  
 صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر انفصل عن طلوع الفجر عمدا او نثوم او نسيان لصوم الحديث وبه قال على  
 وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وروى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه  
 الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري  
 والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابونور وابن علية وابوعبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من  
 اهل الحديث ثم الثاني انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم  
 رجح ابو هريرة عنه كما ذكرناه الثالث التفرقة بين ان يؤخر الفسل علما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح  
 والا صح روى ذلك عن طاوس وعمرو بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال ومثله عن ابى هريرة الرابع  
 التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل روى ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا حكاه  
 صاحب الاكمال عن الحسن البصرى وحكى ابو عمر عن الحسن بن حى انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في  
 رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضاء عليه \* الخامس ان يتم صومه  
 ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى ايضا وعطاء بن ابى رباح \* السادس انه يستحب  
 القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستدكار عن الحسن بن صالح بن حى \* السابع انه لا يبطل صومه  
 الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يفتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل  
 الصوم (فان قلت) حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله  
**ﷺ** انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فاجتمع بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل  
 تميزه من الامة وايضا فليس في حديثيهما انه اخر الفسل عن طلوع الفجر عمدا فاعلمه نام عن ذلك (قلت) الاصل عدم  
 التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن  
 ابى يونس مولى عائشة « عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب  
 وانا اسمع يا رسول الله اتى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح  
 جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما  
 تأخر فغضب رسول الله **ﷺ** وقال اتى ارجوانا كون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى » ومن طريق مالك اخرجه  
 ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه »

« وقال هشام وابن عبد الله بن همر عن ابى هريرة كان النبي **ﷺ** يأمر بالفيطر والاول اسند »

همام هو ابن منه الضعافى وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر  
 عنه بلفظ قال رسول الله **ﷺ** « اذا نودى للصلاة صلاة الصبح واحدم جنب فلا يصوم يومئذ » قوله « وابن عبد الله »  
 بالرفع عطفت على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرمانى والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروى  
 عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (قلت) الحزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فليل هو عبد الله بن عمر  
 وقيل هو عبد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى صريحا واما تعليق

ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنباً » اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله « والاول اسند » قال السكرماني اى حديث امهات المؤمنين اسنادى اصح اسناداً (قلت) ليس المراد بقوله اسند اى اصح لان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى ابي المؤمنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف في اسناده فليس في احدمن الصحيحين اسناده الى النبي ﷺ وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احوال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة باهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا واين في الاتصال وقال ابن التين اى الطريق الاول اوضح رقما وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به (قلت) قد ذكرنا الا ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى ابي المؤمنين في اكثر الطرق (ان قلت) كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن مينا « عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنباً فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة » (قلت) لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية تمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة نلظ في هذا الحديث ثم رد عليه بان لم يغلظ بل احوال على رواية صادقة الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان في حديث عائشة الذي رواه مسلم من حديث ابي يونس مولى عائشة عنها وقد ذكرنا عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديث لقوله فيها « ثم الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار الى آية الفتح وهي انما تزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثامنة والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويمكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويمكر عليه مارواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة الامن حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار في فطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يعطرها مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الاعلى اللفظ المذكور والله اعلم

﴿ بابُ المباشرةِ للصائم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه وليس المراد بهذه الترجمة اجماع

﴿ وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها ﴾

اى يحرم على الصائم فرج امراته وهذا التمليق وصله الطحاوي وقال حدثنا بيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي هريرة مولى عقيل « عن حكيم بن عقيل انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها » ونحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر بن ايوب السخيتاني عن ابي

قلاية عن مسروق قال سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امراته صائما فقال كل شئ الا الجماع و ابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال المجلى البصرى وثقه ان حبان

٣٥ - **﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ ﴾**  
 مطابقتة للترجمة في قوله «ويباشر» وقد ذكرنا ان المباشرة اللبس باليد وهو من التقاء البشريين ولا يراد به الجماع والحكم بفتح حين هو ابن عتيبة و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله «عن شعبة» هو شعبة ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله «ويباشر» من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقييل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه قوله «لاربه» بكسر الهمزة وسكون الراء بمدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء ويفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة وماربة اى حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهوا بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الاتزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها

**﴿ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رُبُّ حَاجَةٌ ﴾**

ما رُبُّ بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولى فيها ما رُبُّ اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان الما رُبُّ جمع ما رُبُّ واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ ما رُبُّ اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع

**﴿ قَالَ طَاوُسٌ أُولَى الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لِحَاجَةٍ لَهُ فِي النِّسَاءِ ﴾**

وفي بعض النسخ (غير اولى الاربعة) لان القرآن هكذا وقال الكرمانى ولو كان في لفظ البخارى كلمة غير لكان اظهر (قلت) كانه لم يقف على النسخة التى فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله (غير اولى الاربعة) هو الاحق الذى ليس له في النساء حاجة

**﴿ بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾**

اى هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم

**﴿ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِنْ نَظَرَ فَاْمَنَى يَتِمُّ صَوْمُهُ ﴾**

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدى وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره

٣٦ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ ﴾**

مطابقتة للترجمة في قوله «ليقبل بعض ازواجه وهو صائم» وهذا الفعل هو المباشرة ويحي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله

«ان كان» كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملة فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اعمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله «اقبل» اللام فيه مفتوحة لنا كيد قوله «وهو صائم» جملة حالية قوله «ثم ضحكتم» قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة الازمنة فيكون ابلغ في الثقة بمحمد بنها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكتم سرورا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه \*

(ذكر بيان الخلاف في هذا الباب) ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو ثابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطرو عليه ان يقضى يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي «عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا» واخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا» .

واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الصاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد قيل سعيد خادم النبي ﷺ واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السبيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمد اعنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا يحدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول قوله «قد افطرا» اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقدروى عن ابن مسعود انه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس انه قال ان عروق الحصين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاها الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النقل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان جرحت التلبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعه لا لباس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا او يكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد (فان قلت) روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى «عن عائشة رضی الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» (قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والا فقه من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتقرده ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يتلمعه ولا نهلم يتحقق انفصال ما على لسانها من البل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامني افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وتال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي والمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل في شهر الصوم» قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة

وابن عباس وانس وابي هريرة (قلت) وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وام حبيسة وميمونة زوجي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الانصار عن امراته . اما حديث عائشة تفروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوى اخرجها من عشرين طريقا . واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر ابن الخطاب هشتت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امر اعظيا ما قبلت وانا صائم قال اريت لومضمت من الماء وانت صائم قلت لابس قال فنه » قال النسائي هذا حديث منكر وقد اخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم » \* واما حديث ابى سعيد فاخرجه النسائي عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة . » واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى « عن عمر بن ابي سلمة انه قال لرسول الله ﷺ اقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله انى لا تقايم لله واخشاكم له » ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سياتى . واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضى يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤس وهو صائم يعنى القبل » وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنى به ابو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه اخبرنا عبد الرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبد الباقي الانصارى اخبرنا الحسن بن على الجوهري اخبرنا على بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه . واما حديث انس فاخرجه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال « سئل رسول الله ﷺ اقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها » ورجاله ثقات ، واما حديث ابى هريرة فاخرجه البيهقى من رواية ابى العنيس عن الانر عن ابى هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله . واما حديث ابى العنيس اسمه محارب بن عبيد بن كعب . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القمقاع الدارمى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل « عن على ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت ابى يقول هذا خطأ ما هو الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى « عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يمد الوضوء » وغالب الجزرى ضعيف . واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والعبيرانى في الكبير عنه قال « كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بهضنا الى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بمضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه » وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به . واما حديث ام حبيسة فاخرجه النسائي عنها « ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائي الصواب عن حفصة . واما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن ابي حاتم في العلل قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابى قيس وهو خطأ ورواه الثورى وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها . واما حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . واما حديث الرجل الانصارى عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه « ان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (فان قلت) قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه ان يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذى كان يقبل في شهر

الصوم وهذا يلزم منه ان يكرن في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحاً في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فان قلت) لا يلزم من قوله «في رمضان» ان يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويأثر وهو صائم» فبين ان ذلك في حالة الصيام \*

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ نُيَابَ حِضَّتِي فَقَالَ مَالِكٌ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَسِلَانِ مِنْ لَنَاةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وكان يقبلها وهو صائم» والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمي النفاس حيضاً فانه اخرجها هناك عن مكى بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله «وكانت هي» الى آخره وهناك «بيننا انا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خيمته» وهنا «فدخلت معه في الخميّة» وهناك «فاضطجعت معه في الخميّة» ويحيى هو القطان وهشام هو الدستواني والخميّة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله «حيضتي» بكسر الخاء قوله «انفست» الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك \*

### ﴿ بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازُه قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرهما وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرج به عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية ففكر هو الاغتسال للصائم انتهى (قلت) قوله كانه يشير كلامه كاد ان يكون عبثاً لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحى وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابى حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لا يكره ذكره الحسن عن ابى حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبيل الثوب وصب الماء على الرأس للحروروى ابوداود بسند صحيح عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لقد رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش» وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبيل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن ابى العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم \*

﴿ وَبَلََّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول ذا القى على البدن بل البدن فيشبهه البدن الذى سكب عليه الماء قوله «فلقاه» عليه» رواية الكشميين وفي رواية غيره «فاقى عليه» على صيغة المجهول فكأنه امر غيره والقاء عليه قوله «وهو صائم» جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى عثمان «قال رايت ابن عمر يبيل الثوب ثم يلقيه عليه» وقال بعضهم واراد البخارى باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكما روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قلت) هذا كلام صادر من غير تأمل فانه اعترف ان الذى رواه ابراهيم اقوى من الذى ذكره البخارى لمقاوم كيف تعارضه معارضة حيثئذ بل الذى يقال انه اراد به الاشارة الى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك ففهم \*

﴿ وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبى هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابى اسحق قال رايت الشعبى يدخل الحمام وهو صائم \*

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أن التطعم من الشيء الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البصرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بلفظ «لاباس ان يتطاعم القدر» ورواه البيهقى عن العمري ابنا عبد الله الشريحي ابنا نانا والقاسم البغوى حدثنا على بن الجعد ابنا ناسريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «لاباس ان يتطاعم الصائم بالشيء» يعنى المرفقة ونحوها قوله «ان يتطعم القدر» بكسر القاف وهو الظرف الذى يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشيء أى شىء كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسرئيل عن جابر عن عطاء عنه قال لاباس ان يذوق الخل او الشىء مما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لاباس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لاباس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحسك نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يجترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذ لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكرهه ولا يفطره ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لاباس ان تمضغ الصائمة بصبيها الطعام وهو قول الحسن البصرى والنعمي وكرهه مالك واثوري والكوفيون الامان لم يجذبوا من ذلك وبصرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لاباس ان يذوق الصائم العسل او الطعام ليشتريه ليعرف حيدته ورديته كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروى عن الحسن البصرى ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها اذ لم تجد منه بدا \*

﴿ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للنسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمناه (قلت) لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال حدثني عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب قوله «والتبريد» اعلم من ان يكون في سائر جسده او في بضمه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه \*

﴿ وقال ابن مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيئا مترجلا ﴾

ذكر في وجه مطابقته للترجمة وجوه \* الاول ان الادهان من الليل يقتضى استحباب اثره في النهار وهو ما يربط الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستمانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) هذا بعيد جدا لان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يربط الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستمانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره \* الوجه الثانى قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعلة سلك به مسلك استحباب التمشف في الصيام كوردمثله في الحج والادهان والرجل في مخالفة التمشف كالاغتسال (قلت) هذا ابعد من الاول لان الترجمة في جواز الاغتسال لافي منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لافي المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع \* الوجه الثالث ما قيل اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك ويزوق القدر ونحو ذلك وان كرهه المرافية فقد استحسب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك (قلت) هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان الاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف



والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل قوله « دهينا » على وزن فعيل بمعنى مفعول أي مدهونا قوله « مترجلا » من الترجل وهو تسريح الشعر وتظيفه وكذلك الترجيل ومنه أخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي رضى الله تعالى عنه وقال لا بأس ان يدهن الصائم شاربه ومن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى

﴿ وقال أنسٌ إن لي أيزنا أتقحمُ فيه وأنا صائمٌ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهره لان الدخول في الايزن فوق الاعتسال والايزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي وفي آخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من مغار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالخوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف وفي المحكم هوشى يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن الحشا ومن خطه ايزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره ويتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذي قرأته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ايزن بضم الهمزة قوله « اتقحم فيه » أي ادخل ومادته قاف وحامه همة وميم قوله « وانا صائم » جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول ان لي ايزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم \*

﴿ ويذكرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائمٌ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يحصل به تاهير النعم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فن هذه الحديثة تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمرىض (فان قلت) في استئان الصائم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك (قلت) انما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيا للناس عن تعزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانها للصرام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعملنا بقينا انه لم يرد بالنهي استيقاه الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ مالا احصى يتسوك وهو صائم » ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم » زاد في رواية « مالا اعد ولا احصى » قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزى واحسن ما قيل فيه قول المعجلى لا بأس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تحريجه عاصم بن عبيد الله ايس بالقوي والمراد الترمذي حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها (قلت) حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية ابى اسما عيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ومجالدين سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس وحيان بن المنذر وخباب بن الارت وابى هريرة ثم حديث انس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابى اسحق الخوارزمي قاضى خوارزم قال سألت عاصم الاحول فقلت استاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويأسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عن ابن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطني ابو اسحاق الخوارزمي ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى

ورواه \* النسائي في كتاب الاسماء والسكنى في ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث \*  
 وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت \* وحديث خباب بن الارت رواه الطبراني  
 والدارقطنى والبيهقى من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم « اذا صمت فاستا كوا بالعداة ولا تسنا كوا بالعشى فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى الا كاتاتورا  
 بين عينيه يوم القيامة » قال الدارقطنى كيسان ابو عمر ليس بالقوى وقد ضعفه يحيى بن معين والساجى . وحديث ابى هريرة  
 رواه البيهقى من رواية عمر بن قيس عن عطاء \* عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالفه فانى  
 سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ربح المسك » وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكي  
 متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخارى ومسلم من رواية الاعمش  
 عن ابى صالح عن ابى هريرة واما استدلال ابى هريرة به على السواك فليس في الصحيح واما حكم السواك للصائم  
 فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال \* الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن على وابن عمر انه  
 لا باس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابى  
 حنيفة واصحابه والثورى والاذواعى وابن عليه ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمرو بن عباس وقال ابن عيسى  
 السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء \* الثانى كراهيته للصائم بعد الزوال واستجابته قبله برطب  
 او يابس وهو قول الشافعى في اصح قوليه وابى ثور وقرى عن على بن رضى الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه  
 الطبرانى \* الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابى هريرة . الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل  
 فبكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابدع عن الرياء حكاه السمودى عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب  
 المصنف من الشافعية عن القاضي حسين به الخامس انه يكره السواك للصائم بالرطب دون غيره سواء اول النهار  
 وآخره وهو قول مالك واصحابه ويمن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزيايد بن حدير وابو ميسرة والحكم  
 ابن عتيبة وقتادة \* السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد  
 واسحق بن راهويه \*

﴿ وقال ابن عمر يَسْتَاكُ اَوَّلَ النَّهَارِ وَاخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ ﴾

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابى شيبه عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن  
 ابيه عن ابن عمر بلفظ « كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم » \*

﴿ وقال عطاء اِنْ اَزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا اَقُولُ يَفْطِرُ ﴾

ابى قال عطاء بن ابى رباح في اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اى ان ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد  
 لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الاقتال فصار ازترد ثم قلبت التاء والافصار ازدرد \*

﴿ وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تمضمض به ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبه عن عبيد بن سهل الفداني عن عقبه بن ابى حمزة  
 المازنى قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ماترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت  
 تمضمض به ( فان قلت ) لا طعم للماء لانه تفه ( قلت ) قال الله تعالى ( ومن لم يطعمه فانه منى ) وقال صاحب المجلد الطعام  
 يقع على كل ما يطعم حتى الماء \*

﴿ ولم يرَ اَنَسُ وَالْحَسَنُ وَاِبْرَاهِيمُ بِالْكُهْلِ لِالصَّائِمِ بِاَسَا ﴾

انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري و ابراهيم هو النخعي ومسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لا تصدا فلذلك لا تطلب فيها المطابقة لترجمة اما التعلق عن انس فرواه ابوداود في السنن من طريق عبيد الله بن بكر بن انس «عن انس انه كان يكتحل به هو صائم» وروى الترمذي عن ابى عاتكة «عن انس جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشتكت عيني افا كتحل واذا صائم قال نعم» قال الترمذي ليس اسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وابوعاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخارى هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازى ذاهب الحديث وقال النسائى ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لا بأس به «عن عائشة قالت ا كتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لا بأس به من حديث نافع «عن ابن عمر خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه ملوءتان من الأمد في رمضان وهو صائم» (فان قلت) يعارض هذا حديث رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه امر بالاشماد المروح عند النوم وقال ليقته الصائم (قلت) قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلامعارضه حيثئذ وروى ابن عدى في الكامل واليهقى من طريقه والطبرانى في الكبير من رواية حبان بن على عن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكتحل بالأمم وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابى اسامة عن ابى زكريا يحيى بن اسحاق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر قال اتظر نالتي ﷺ ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملاّت عينيه كحلا» وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى اليهقى في شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من ا كتحل بالأمم يوم عاشوراء لم يمد ابداه» قال البيهقى اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وروى ابن الجوزى في كتاب فضائل الشهر من حديث ابى هريرة في حديث طويل فيه حنيام عاشوراء والا كتحل فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزى في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزى وانه حديث موضوع وروى الطبرانى في الاوسط من حديث برة «قلت رايت النبي ﷺ يكتحل بالأمم وهو صائم» . واما اثر الحسن فوصلة عبدالرزاق باسناد صحيح عنه قال «لا بأس بالكحل للصائم» . واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير «عن القعقاع بن زيد سالت ابراهيم ا يكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعام الصبر في حلقى قال ليس بشيء» وروى عن ابى شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يحدطه . واما حكم المسألة فقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم يفر الشافعى به باسواء وجدطعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكرهه قال في المدونة يفتقر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لا يفتقر وذهب الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق الى كراهة الكحل للصائم وحكى عن احمد انه اذا وجدطعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصرى والنخعي والاوزاعي وابى حنيفة وابى ثور يجوز بلا كراهة وانه لا يفتقر به سواء وجدطعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابى ليلي انهم قالوا يبطل صومه وقال ابن قتادة يجوز بالأمم ويكره بالصبر وفي سنن ابى داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم \*

٢٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**  
**عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ**

جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَقْتَسِلُ وَيَصُومُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب بيايين في باب الصائم يصبح جنباً وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث قوله «من غير حلام» بضم الحاء تقديره من جنباً من غير حلم فاكتمى بالصفة عن الموصوف لظهوره ٥

٣٩ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ نُمْ يَصُومُهُ نُمْ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿**

هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنباً فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ٥

**بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ﴿**

اي هذا باب في بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا ٥

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمَلِكْ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقى قال لا بأس لم تملك وقال صاحب التلويح لا بأس ان لم تملك كذا في نسخة السماع وفي غير هاسقوط ان وفي نسخة اذا لم تملك (قلت) وقع في رواية ابي ذر والنسفي لا بأس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعني دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف كلام تمليلالا تقدم عليه قال الكرماني (فان قلت) لا بأس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء (قلت) هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء اقوله ان استنثروا على نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ٥ وقوله ان استنثروا من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ٥

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَأَشَى عَلَيْهِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال «لا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب» وعن ابن عباس والشعبي «اذا دخل الذباب لا يفطر» وبه قالت الائمة الاربعة وابونور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافة وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او القيار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضضة وابتاعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او التاجح حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في التاجح وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار

ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماء وفي الحزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجمد ملوحته في حلقه بنفسه - صومه لاصلاته ولو نزل الخياط من انفه في حلقه على اعمدته فلا شيء عليه ولو ابتلع زائق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الخلواني عليه الكفارة لانه لا يمافه بل يلتذبه وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني

﴿ وقال الحسنُ ومجاهدٌ إن جامعَ ناسياً كحكمِ الاكلِ والشربِ ناسياً في عدمِ وجوبِ شيءٍ عليه وتعليقِ الحسنِ وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسياً وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن جريج عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء ماله ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسياً وقال ابن عليه وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء اذا احمى الكفارة في الجماع ناسياً وهو احد الوجهين للشافعية

٤٠ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمٌ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة \* ورجاله قدمروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي على محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن عليه عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابني هريرة ولفظه «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» واخرجه ابوداود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابني هريرة قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسياً وانما صائم قال الله اطعمك وسقاك» واخرجه الترمذي وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابني هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اكل او شرب ناسياً فلا يفطر فانما هو رزقه رزقه الله» واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابني هريرة «اذا اكل الصائم او شرب ناسياً فليتتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاص ومحمد بن سيرين عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر ناسياً وهو صائم فليتتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وروي ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابني سلمة عن ابني هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وفي رواية الدارقطني من طريق ابن عليه عن هشام «فانما هو رزق ساقه الله اليه» وقال الترمذي بمدا ان اخرج حديث ابني هريرة وفي الباب عن ابني سعيد وام اسحق. فحدث ابني سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطيبة عن ابني سعيد قال قال النبي ﷺ «من افطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه» قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العزمي (قلت) هو ضعيف. وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال «حدثني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذواليدى فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال ذواليدى يا ام اسحق اصيبي من هذا فذكرت اني كنت صائمة فبردت يدي لا اقدمها ولا اؤخوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذواليدى الان بعدما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة قوله «اذا نسي» اى الصائم قوله «فاكل وشرب» ويروى «اوشرب» قوله «فليت صومه» وفي رواية الترمذى «فلا يفطر» قال شيخنا يجوز ان يكون لافي جواب الشرط للنهى ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لانافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسى بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله «فانما» تعليل لكون التامى لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق ما كان من الله ليس فيه للمبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا يصنع للعبد فيه والا فلا كل متعمدا حيث جازله الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجزله الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الاصول (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه (قلت) قوله «فليت» امر بالانما ومسمى الذى يتمه صوما والحل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لافرق عندنا وعند الشافعى بين القليل والساير وقال الرافعى فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكروا في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الأثم عنه وبقاء نيته التى بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة المذكور انفا فان فيه تعيين رمضان ونفى القضاء والكفارة (فان قلت) قال الدارقطنى تفرده محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصارى (قلت) اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى واخرجه الحاكم من طريق ابى حازم الرازى كلاهما عن الانصارى

### ﴿ باب السواك الرطب واليابس للصائم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله «الرطب واليابس» صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية الأكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا يضاف اليها ووصفها فان وجد ذلك بقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اى صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب (قلت) مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فملى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى (قلت) لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما لما ورد في هذا الباب الاحاديث التى ذكرها فيه التى دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان رطبا او سوا كما ياسترحم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره

﴿ وَيَذْكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مُلَا أَحْصَى أَوْ أَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله «يستاك» على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما قرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في آخره وقد ذكر البخارى في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبي ﷺ انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا

هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا خرجه ابو داود والترمذي موصولا وانما ذكر في الموضوعين بصيغة التمرين لان في سنده عامر بن ربيعة قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيها هناك فيرجع اليه من يريد الوقوف عليه \*  
**« وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء »**

مطابقتها لترجمة من حيث ان قوله « بالسواك » اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضى اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد القبري عن ابي هريرة وفي الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال « لولا ان يشق على امته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » قال ابو عمر هذا يدخل في المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهنا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عباد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو « ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » واخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن وابن عثمة بما يقتضى ان لفظهم « مع كل وضوء » ورواه الحاكم في مستدرکه مصححا بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » ورواه المتني عنه « مع كل طهارة » ورواه ابو معشر عنه « لولا ان اشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك » والله اعلم

**« وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »**

اي يروي نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وعن زيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ في الاول من حديث اسحق بن محمد القروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » والثاني من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن زيد بن واظفه « لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وانما ذكره بصيغة التمرين لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكن ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل القروي فانه مختلف فيه وروي ابن عدى حديث جابر من وجه آخر بلفظ لجملت السواك عليهم عزيمة « واسناده ضعيف (فان قلت) هل فرق بين قوله « نحوه » وبين قوله مثله (قلت) اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على مثل معاني الاول يقال نحوه واختلاف اهل الحديث فيما اذا روي الراوي حديثا بسنده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ مثله وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوي عنه ان يروي لفظ الحديث المذكور او لا لاسناد الثاني ام لا على ثلاثة مذاهب \* اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز للافظاظ جاز والافلا وهو قول الثوري وابن معين \* والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قل مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجوز وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق \*

**« وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ »**

هذا من كلام البخاري اي لم يخص النبي ﷺ فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الآن الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا او يابسا ولو افرق الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لبيته لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِقَمِّ مَرْضَاةٍ لِلرَّبِّ ﴾

وقع هذا في بعض النسخ مقداً فوق حديث ابى هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابى زر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتأخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن ابيه عنها قوله «مطهرة» بفتح الميم امام مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بمعنى بفتح الميم وكسرها الاداة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة لفهم قوله «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل «الولد مبجلة مجبنة» اى السواك مهظنة للطهارة والرضى اى يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقامين في العلية (قلت) يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسأل كيف يكون السواك سبباً لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالندوب موجب للشواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة يقضى رضى صاحب المناجاة \*

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يُبْتَلَعُ رِيْقُهُ ﴾

اى تال عطاء بن ابى رباح وقتادة بن دطامة يتبلع الصائم ريقه يعنى ليس عليه شىء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفسده ولكنه يكره قوله «يتبلع» من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى يبلع من البلع وفي رواية الحموى يتبلع من باب التفضل الذى يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك «عن ابن جريج (قلت) لعطاء الصائم بمضمض ثم يذرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقى فيه» وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخارى وما بقى فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقى في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقى فيه» فكان ذاسقطت من رواة البخارى واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء ❦

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمُرَانَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَرَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

قدمر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله «توضأ» فان معناه توضوءاً كاملاً جامعاً للسنن ومن جملة السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطباً كان او يابساً وهو انزعاج ابن سيرين منه حين قال لابس بالسواك الرطب



فتبيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لانفسك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله «بشيء» اي بما لا يتعلق بالصلاة بقوله «الاغفر له» ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقيت الكلام مرت هناك \*

باب قول النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ

اي هذا باب فيما جاء من قول النبي ﷺ اذا توجها الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخارى واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها وقال رسول الله ﷺ «اذا توجها احدكم فليستشق بمنخره من الماء ثم ليستشر» وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة «يلغ به النبي ﷺ قال اذا استجر احدكم فليستجر موترا واذا توجها احدكم فليجمل في انفه ماء ثم ليستشر» قوله «اذا توجها» اي احدكم كما في رواية مسلم قوله «بمنخره» المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لالغاء \*

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

هذا من كلام البخارى اي لم يميز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي ﷺ قال له «بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره \*

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ

هذا التعليل رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقديروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف قوله «ان لم يصل» اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقضى يوما قوله «ويكتحل» من كلام الحسن اي يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الا كتحال وقد مر الكلام فيه عن قريب مستقصى \*

وَقَالَ عَطَاءُ إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَا ذَا بَقِيَ فِي فِيهِ

هذا التعليل وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقدمضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه قوله «لا يضره» من ضاره يضره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستمل وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله «ان لم يزد» اي لم يبلغ ريقه قوله «وماذا بقى في فيه» اي في فيه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخارى «وما بقى في فيه» فكلمة ما على رواية البخارى موصولة وعلى رواية «وما بقى في فيه» استهامية كانه قال واى شئ يبقى في فيه بدمان يمج الماء الاثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويع بخطه لا يضره لانه لم يزد ريقه اي يبلغ ريقه \*

وَلَا يَمْضَغُ الْمَلِكُ فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْمَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ

فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ

لا يمضغ الملك بكلمة لا رواية الا كثرين وفي رواية المستمل ويمضغ الملك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم الملك قال لانت انه يمج ريق الملك ولا يزدده ولا يمسه قال نعم وقلت له ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدر دريقه قال لانت ففعل اضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والملك بكسر

العين المهمة وسكون اللام هو الذى يوضع مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجفف الفم ويمطش وان وصل منه شئ الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه لا باس به للصائم ما لم يبلغ ريقه وروى ابن ابي شيبة عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلاء فكرهه وقال هو مؤذاه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شئ فان تحلب فازدرده فالجهور على انه يفطر قوله «فان اشتتر» اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستتر استعمل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في انفه فيشره وقيل الاستنثار تحريك الثرة وهى طرف الانف قوله «لم يملك» اى لم يملك منع دخول الماء في حلقه ❖

### ❖ باب إذا جامع في رمضان ❖

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه ❖  
 ❖ ويذكر عن ابي هريرة رفته من افطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مريض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه ❖

اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابي هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن قوله «رفته» اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوماً ما رده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) كيف يرجع الضمير المنصوب في رفته الى شئ متأخر عنه (قلت) رفته جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرماني وفي بعض الرواية رفته بلفظ الاسم مرفوعاً بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله «من افطر يوماً» بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما في قوله «مامتت به سمى وبصرى الابدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم» فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله قوله «وان صامه» اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوماً في رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر» وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه» وقال النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه» وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه» ثم رواه النسائي من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر» ❖

( ذكر بيان حال هذا الحديث ) قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة بن المطوس وابو المطوس قال الترمذي حديث ابى هريرة لانعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابى المطوس رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاري حدثنا العباس بن عبيدالله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس بن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وان صام الدهر كله » ( قلت ) عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدى احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روى موقوفا على ابى هريرة من غير طريق ابى المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال « من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا » ورواه ايضا عن هلال ابن العلاء عن ابيه عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن حبيب بن ابى ثابت عن علي بن حسين « عن ابى هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى اباهريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة » وقال الترمذي سألت محمد بن يحيى البخارى عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا عرف له غير هذا الحديث وقال البخارى في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابى هريرة ام لا ( قلت ) ابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابى المطوس فقال البخارى وابو حاتم الرازى وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبدالله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروى عن ابيه مالا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه ( قلت ) ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابى المطوس وبمضمون يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس قال لا عرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو على الطوسى وقال ابن عبدالبر يحمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به \*

( ذكر ما روى عن غير ابى هريرة في هذا الباب ) فروى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه » اخرجه ابن عدى في الكامل وفي سننه محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشىء وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن اليماني قال ابن معين ليس بشىء وروى عن مصابدين عقبه عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبدالوارث الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ « من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ان يصوم ستين يوما ومن افطر ثلاثه ايام كان عليه تسعين يوما » اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بمبدالوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعى عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهدبته فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا » قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان قوله « من غير عذر ولا مرض » من ذكر الخالص بعد العام لان المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذي « من غير رخصة ولا مرض » وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه اطلق الافطار فلا يخلو اما

أن يكون بجماع أو غيره ناسيا أو عمدا ولكن المراد منه الإفطار في الاكل أو الشرب عامدا أو امانا ناسيا فقد ذكره فيما مضى  
واما بالجماع فسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى \*

﴿وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه﴾

أى وباروى عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقي راويا من طريقين احدهما من رواية  
المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال «من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه  
صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه» والمغيرة هذه من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره  
ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه \* والبارقي اثنا من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال حدثنا  
ابو المغيرة الثقفي عن عرفة قال قال عبد الله بن مسعود «من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول  
الدهر لم يقبل منه» قال البيهقي عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوى (فان قلت) كيف قال وبه قال  
ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفة فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال ابو هريرة (قلت) لم يثبت  
رفع عند البخارى فلذلك ذكره بصيغة التمرى وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب  
لانه اختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس والشك في سماع ابيه من ابى هريرة  
وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء \*

﴿وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه﴾

أى قال مؤلا فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ن عليه القضاء فقط بنير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين  
الذين ذكرهم البخارى في هذا الباب في المصنفات فلم ارقولهم بسقوط الكفارة الا في الفطر بالا كل للجامعة فيحتمل ان  
يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل ما فسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه  
وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم «يدع طعامه وشربه وشهوته من اجلى» فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة  
الجماع في ذلك انتهى (قلت) حكى عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطى في نهار  
رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعنى في رواية ابى هريرة وجاء رجل الى النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فقال هلكت» الحديث على ما يأتى وقال الخطابي لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه  
وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخارى ستة من  
التابعين \* الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة الجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله تعالى \*  
الثانى عامر بن شراحيل الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابى خالد عن الشعبي  
قالا «يقضى يوما مكانه» \* الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عتبة عن سعيد عن يعلى بن حكيم  
«عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويضى يوما مكانه» \* الرابع ابراهيم النخعي  
فوصل اثره ابن ابي شيبة وقد مر الا \* الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة  
في قصة الجامع في رمضان \* السادس حماد بن ابى سليمان احدهم اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فوصله  
عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه \*

٤٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن مزيير قال سمع يزيد بن هرثون قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد

ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد  
ابن عبد الله بن الزبير قال اخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال إنه احترق قال مالك قال أصبت أهلي في رمضان فأبى النبي صلى الله عليه وسلم  
بمكثل يدعى العرق فقال أين المحترق قال أنا قال تصدق بهذا

مطابقتها للترجمة في قوله «أصبت أهلي في رمضان» أراد أنه جامع في نهار رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة \* الاول  
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبد الرحمن بن الثاني يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد \* الثالث يحيى بن  
سعيد الانصارى \* الرابع عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه \* الخامس محمد بن جعفر \*  
السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه \* السابع ام المؤمنين عائشة  
رضى الله تعالى عنها \*

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع  
في موضعين وفيه ان شيخه مروزي وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطى والبقية مديون وفيه اربعة من التابعين  
في نسق واحد ويحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقها قلايد محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن  
اوساط التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن  
محمد بن رمح وعن محمد بن المتق وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه  
النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان رجلا» زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن  
مسندة وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن  
اسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن ابي كثير «حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه  
كظلمة حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليل فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة  
قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو  
اعطه ذلك العرق وهو مكثل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا» وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال  
فينظر والله اعلم (قلت) لاشك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سلمان بن  
يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امره في رمضان وانه وطهاها فقال النبي ﷺ حر رقبة قلت لا املك رقبة غيرها  
وضرب صفحة رقبة قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصببت الذي اصببت الامن الصيام قال اطعم ستين مسكينا قال  
والذي بعتك بالحق مالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انها ما اقتتان فان في  
قصة الجماع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة  
آتفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بنى بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر  
على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم قوله «انه احترق» وفي رواية ابي هريرة انه عبر بقوله  
«هلكت» ورواية الاحترق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يندب بالنار اطلق على نفسه انه احترق  
لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع  
في الصوم بالاحترق وفي رواية البيهقي «جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابد  
واهلك» وفي رواية «وهو يدعوب الويل» وفي رواية «يلطم وجهه» وفي رواية الحجاج بن اوطاة «يدعو وبه»  
وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى «ويحى على راسه التراب» قوله «قال مالك» اى قال رسول الله ﷺ  
ما شأناك وما جرى عليك قوله «أصبت أهلي في رمضان» كناية عن وطئها وفي رواية الطحاوى «وقعت على امرأتى  
في رمضان» قوله «فأتى النبي ﷺ» بضم الهمزة وكسر التاء على سيغة المجهول قوله «بمكثل» بكسر الميم الزنيل  
الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اى قطعها مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضى المكثل

والقفة والزويل سوا موسى الزويل لحم الزيل فيه قاله ابن دريد والزويل بكسر الزاي ويقال بفتحها وكلاهما لفتان  
 وفي المحكم الزويل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزويل القفة والجمع زويل وزبلان وفي الصحاح الزويل معروف فاذا  
 كسرت شدة فقلت زويل لانه ليس في كلام العرب فعديل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زويل بكسر الزاي وسكون  
 النون قال بعضهم وقد تدغم النون فتشدد الياء مع بقاء وزنه وجمعه على الالفات الثلاث زناويل (قلت) ليس جمعه على اللتين  
 الاولين الا ما نقلنا عن المحكم واما زناويل فليس لاجمع المشدود فقط **قوله** «يدعى العرق» ذكر ابو عمر انه بفتح الراء  
 وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطن لابن حبيب رواه مطرف عن مالك  
 بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء  
 وفي كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضمور او مصطوف والمرق ايضا السقيفة من الخوص قبل ان يجعل  
 منها زنبلا وسمى الزنبيل عرقا لثلك ويقال العرقه ايضا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المكثل والمكثل  
 اكبر من القفة والعرقه زنبيل من قديفة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحده عرقه قال احمد بن عمران  
 العرق المكثل العظيم **قوله** «ابن المحرق» يدل على انه كان تامدا لانه **قوله** اثبت له حكم العمدة واثبت له هذا الوصف  
 اشارة الى انه لو اصر غير ذلك لاستحق ذلك **قوله** «تصدق بهذا» مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه  
 مختصر او رواه مسلم وقال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن  
 القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير «عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال  
 احترقت قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** لم قال وطئت امراتي في رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندى شيء فامرته ان يجلس  
 فجاءه عرقان فيهما طعام فامرته ان يتصدق بهما» وفي رواية اخرى «اتي رجل الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في المسجد في  
 رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ماشا لك فقال اصبت اهلى فقال تصدق فقال والله  
 يا نبى الله ما لى شيء وما قدر عليه قال اجلس فجلس فينا هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** ابن المحرق آتفا فقام الرجل فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغير نافوا الله انا لجاج  
 مالنا شيء قال كلوه» واخرجه ابو داود ايضا \*

( ذكر ما استفادتمه ) ومن الحديثين اللذين باتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التي في هذا الباب وهو على انواع .  
 النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله «تصدق بهذا» على ان الذى يجب على من جامع في نهار رمضان عمدا الصدقة  
 لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى عن هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم (قلت) هم عوف بن مالك الاشجعي  
 ومالك في رواية وعبدالله بن رهم فانهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر  
 حديث المحرق واجيب بان حديث ابى هريرة الذى يأتى في الكتاب زاد فيه المتق والصيام والاخذ به اولى لان اباهريرة  
 حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن السك والى زمن اليسرة وفي المبسوط وما  
 امره به **صلى الله عليه وسلم** كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفه الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر  
 الطبري ان قياس قول ابى حنيفة والثوري وابى ثوران الكفارة دين عليه لا تسقط عنه امسرته وعليه ان ياتي بها  
 اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبي **صلى الله عليه وسلم** لذلك الرجل اكل الكفارة  
 لمسرتة رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بدمن التكفير وقيل هو منسوخ وقيل  
 هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة مجوز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه  
 على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا \*

النوع الثاني لو انهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك ان الواجب فيها مدهو ربع صاع لكل مسكين  
 وهو خمسة عشر صاعا لاروى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه «فاتي بعرق

قدر خمسة عشر صاعا» وروى الدارقطني من رواية سفیان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابى هريرة وفيه «ذتى رسول الله ﷺ بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن العتمر قال فيه «بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد بن ابى حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزيل وهو المكثل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الازواعى عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مدقال وقد جملة الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس «يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر» وعن عائشة في هذه القصة «اتي بعرق فيه عشرون صاعا» ذكره السفاقي في شرح البخاري ويروى «ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين» وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ووجه البيهقي وجمع غيره بينهما بعدد اواقه وقال الذي يظهر ان التمر كان قدر عرق ولكنه كان في عرقين في حالة التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الا تي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه (قلت) كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم مرد ما روى في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتسمية مذهب وقول من يدعى تعدد اواقه غير صحيح لانه عرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وويل فاسد من ابن هذا الظهور الذي يذكره غير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج واما هو من آثار اريحية التعصب نصره اما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة \*

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل وامرأة الا كفارة واحدة اذ لم يذكره النبي ﷺ حكم المرأة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المرأة ايضا ان طأوعته وقال القاضي وسوى الازواعى بين المكروه والطائفة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكروه يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لاشي عليها ولا عليه لها وهذا قال ابو ثور وابن المنذر لم يختلف مذهبنا في قضاء المكروه والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا يغسل على البرطوءة نائمة ولا مكروه ولا شي عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكروه الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمختلطة وهو قول ابى ثور في النائمة والمكروه \* واختلف في وجوب الكفارة على المكروه على الوطى لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابى حنيفة لا يلزم المكروه عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المرأة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة ولا شافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول لا يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة وهو موضع البيان ان المرأة اعلمها كانت مكروهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر فلا اليوم لعذر المرض او السفر او الصفر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حیضها في اثناء النهار \*

النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روى عن الحسن انه ارى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابى حنيفة انه قال يحزبه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه (قلت) الذي حكى مذهب ابى حنيفة لم يعرف مذهب فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب

عليه التفريق ولم يوجد شرط في الاطعام نداء آن وعشا آن مشبعان او غدا وعشاء في يوم واحد \*  
 النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة او لا فان لم يوجد صيام شهرين وان لم يستطع الصوم  
 فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابى حنيفة  
 والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابى هريرة «صم شهرين او اطعم»  
 وغيره بأو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقوده حجج لذلك كثيرة لا تقاوم  
 ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه  
 ذهب المتأخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالمتى اولى وامر بعض المفتين اهل الفنى الواسع  
 بالصوم لمشقة عليه وعن ابى ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعمه واليه ذهب ابن جرير قالا ولا سبيل الى  
 الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطى في رمضان  
 كفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء  
 وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبأياها كفر اجزاء وهو رواية عن مالك فان عجز  
 عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدي الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رأى  
 عجز الاعرابي عنها قال « اطعمه اهلك » ولم يامر به بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير  
 وقدم الكلام فيه في اول الأنواع \*

النوع السادس في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير  
 وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وجملوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسماعيل بن سالم عن  
 مجاهد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يتضمن جواز  
 الرقبة الميية وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعي شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقيدها في كفارة القتل وهي  
 مسألة حل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجدر رقبة اهدى بدنة فان لم يجدر بقرة وقال ابن العربي ونحوه عن الحسن \*  
 النوع السابع في ان التابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان واما منية وهي يوم الفطر ويوم  
 النحر واما التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابى ليلى فانه قال لا يجب التابع في الصيام والحديث حجة عليه \*

النوع الثامن اختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد  
 واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما كان ذلك اليوم الذي افطروا ن صام شهرين  
 متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عائشة  
 ولا في حديث ابى هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لاعلة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة (قلت) جاء في خبر ابى هريرة  
 وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرمة بن يحيى عن عبدالله بن وهب عن عبد الحيار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب  
 عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اى بالحديث الذي فيه هلك وقد تقدم قبله ثم قال « ويصوم يوم ما كانه به »  
 النوع التاسع اجمعوا على ان من وطى في رمضان ثم وطى في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من  
 وطى مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطى في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطى في يوم آخر فذهب مالك  
 والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة ككفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطى قبل ان يكفر وقال  
 الثوري احب الى ان يكفر عن كل يوم وار جوان يجزبه كفارة واحدة ما لم يكفر \*

النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التملك الضمنى من قوله « تصدق بهذا » قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد  
 ملكه اياه يتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتقت عبدي عن فلان فانه يتضمن سبقيه الملك عند قوم قال  
 واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولا للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك \*



﴿ باب ١٠ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فصدق عليه فليكفر ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا جامع الصائم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتقد به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته \*

٤٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل قال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقتت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقة نعتها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد إطعام سبعين مسكينا قال لا قال فسكت النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق الميكل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الخربين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ ثم قال أطعمه أهلك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وقتت على امرأتى وانا صائم» عبارة عن الجماع (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحيد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوى عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوى عن حميد وروى ما يضيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابى هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمرو منصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب و ابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابى عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابى الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والتميم بن راشد عند الطحاوى ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وعبد الرحمن بن نمر و ابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمرو واسماعيل بن امية ومحمد بن ابى عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى العوصى وهيار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرعة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح ومغفر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابى مريم وعبد الله بن ابى بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان الخزومى ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقدر واه هشام بن سعد عن الزهري يخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فيه «وصم يوما مكنه» رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائنى غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار ابن عمر الايلي باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن مسعود وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوى وقد ورد من حديث مجاهد عن ابى هريرة مختفرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابى هريرة

رواها الدارقطني وضعهما وفيه ان ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة \*  
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعني وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحررين عن قتيبة وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمع وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد ومحمد وعيسى وعن القعني به وعن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد ابن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابي الاسود واسحق بن مضر وفي الشروط عن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به \*

(ذكر معناه) قوله «ينما» قدم غير ان اصل ينما بين فاشتمت فتحة النون وصار ينما ثم زيدت فيه الميم فصار ينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يبي بهذا كثيرا كذا ذلك وهو قوله «اذ جاء رجل» وقال بعضهم ومن خاصة بيننا انها تلتقي باذوا اذا حيث تجيء للمفاجأة بخلاف بيننا لا تلتقي بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك (قلت) هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح واندذكروا ان كلامهما يتلقى بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذواذ اعلى الاصل الذي هو الافصح فاي شيء دعوى الخصوصية في ينما باذواذ وانفها في ينما لم يقل بهذا احد قوله «عند النبي ﷺ» وفي رواية الكشميني «مع النبي ﷺ» وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير كما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لوقال مع (قلت) لفظه عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار في التعظيم قوله «اذ جاء رجل» قدم الكلام فيه في حديث عائشة قوله «هلكت» وفي حديث عائشة «احترقت» كما رو في رواية ابن ابي حفصة «ما اراني الا قد هلكت» وقد روي في بعض طرق هذا الحديث «هلكت واهلكت» قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يروها عنه انما ذكروا قوله «هلكت» حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والانتقال انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض ان هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زيد الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طريق ثلاثة \* احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة فذكره الدارقطني تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «واهلكت» قال وهم ثقات، الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغواني ثم استدل على ذلك به والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال حدثنا النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيها اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال ما كتب عنه كان يحدث بما وافق الراي وكان كل يوم يخطئه في حديثين او ثلاثة (قلت) هو من اصحاب ابي حنيفة

ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرده وشورك فيه متقن صدوق فقيه مأمون وقال العجلي ثقة صاحب سنة وكان نبيلاً طيباً للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقاً صاحب حديث وراى وفقه مات سنة احدى عشرة ومائتين قوله «قال مالك» بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل «ويحك ما شاكك» ولا بن ابي حفصة «وما الذى اهلكك وما ذاك» وفي رواية الاوزاعى «ويحك ما صنعت» اخرجه البخارى في الادب وفي رواية الترمذى «وما الذى اهلكك» وكذا في رواية الدارقطنى قوله «وقعت على امرأتى» وفي رواية ابن اسحاق «اصبت اهلى» وفي حديث عائشة «وطئت امرأتى» قوله «واناصائم» جملة وقعت حالاً من الضمير الذى في وقعت (فان قلت) من ابن يعلم انه كان صائماً في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة (قلت) وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج «ان رجلاً افطر في رمضان» الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعت على اهلى اليوم وذلك في رمضان» وفي رواية اسحاق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه منها انه قال «افطرت في رمضان» وبهذا يرد على القرطبي في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور «اصبت امرأتى طهر اتي رمضان» وبتعيين رمضان فهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية او جوا الكفارة على من افسد صومه مطلقاً واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الا ان قوله «هل تجد رقبة تعتقها» وفي رواية منصور «اتجد ما تحرر رقبة» وفي رواية ابن ابي حفصة «استطيع ان تعتق رقبة» وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى «فقال اعتق رقبة» وزاد في رواية عن ابي هريرة «فقال بش ما صنعت اعتق رقبة» وفي حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى في الكبير «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال انى افطرت يوماً من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قول نعم قال بش ما صنعت قال اجل ما تأمرنى قال اعتق رقبة» قوله «قال لا» اى قال الرجل لا اجدر رقبة وفي رواية ابن مسافر «فقال لا والله يا رسول الله» وفي رواية ابن اسحاق «ليس عندى» وفي حديث ابن عمر «فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط» قوله «فهل تستطيع ان تصوم شهرين» قال القرطبي اى تقوى وتقدر وفي حديث سعد «قال لا اقدر» وفي رواية ابن اسحاق «وهل لتيت ما لقيت الامن الصيام» وقال الشيخ تقي الدين رواية ابن اسحاق هذه تقتضى ان عدم استطاعته شدة شعبة وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذراً في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يمد صاحبه غير مستطيع الصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى (قلت) في هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله «متتابعين» فيه اشتراط التتابع وقدم الكلام فيه قوله «فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا» وزاد في رواية ابن مسافر «يا رسول الله» ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا» ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وعراق بن مالك «فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد» وفي رواية ابن ابي حفصة «افستطيع ان اطعم ستين مسكينا قال لا» وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال «والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى» وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلاً ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحداً في ستين يوماً كفى (قلت) هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئاً وتقيب عنهم اشياء افلا يعلمون ان المراد ههنا سدخلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعموم في فم الآكل (فان قلت) ما الحكمة في هذه الحصال الثلاثة وما المناسبة بينها (قلت) التى انتبهك حرمة الصوم بالجماع عمداً في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وثبت في الصحيح «ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من النار» واما الصيام فناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصاهرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاة فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فناسبته ظاهرة لازمقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الحصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال **قوله** «فكك» بالميم وفتح الكاف وضمها وبالهاء المثلثة وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من وجهين عن ابى اليمان. احدهما «مكك» مثل ما هو هنا. والاخر «فسكت» من السكوت وفي رواية ابى عينة «فقاله النبي ﷺ اجلس لجلس» **قوله** «فبينا نحن على ذلك» وفي رواية ابى عينة «فبينا هو جالس كذلك» قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يمينه به **قوله** «انى النبي ﷺ» كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابى عينة «اذانى» وهو جواب قوله بينا وقدم في **قوله** «بينما نحن جلوس» ان بعضهم قال ان بينا لا يتلقى باذ ولا باذا وهما في رواية ابى عينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والآتى من هو لم يدر وقال بعضهم والآتى المذكور لم يسم (قلت) في اين ذكر الآتى حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما سأتى في رواية معمر «جاء رجل من الانصار» وهو ايضا غير معلوم (فان قلت) عند الدارقطني من طريق داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب مرسل «فأتى رجل من تقيف» (قلت) رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حايفا للانصار فاطلق عليه الانصارى وقال بعضهم او اطلاق الانصارى بالمعنى الاعم (قلت) لاوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اى قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد **قوله** «بمرق» قدم تفسيره عن قريب مستوفى **قوله** «والمكثل» تفسير العرق وقد مر تفسير المكثل ايضا وفي رواية ابى عينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة «المكثل الضخم» (فان قلت) تفسير العرق بالمكثل ممن (قلت) الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابى عينة ما يشعر بانه الزهرى وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب الجامع في رمضان فأتى بمرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابى انى حفصة «فأتى زبيل» وقدم تفسير الزبيل ايضا مستوفى **قوله** «ابن السائل» قال الكرمانى (فان قلت) لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فواجه اطلاق لفظ السائل عليه (قلت) كلامه متضمن للسؤال اى هلكت فامقتضاه وما يترتب عليه (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكثل من التمر (قلت) وقع في رواية ابى حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر صاعا ونحو ذلك» وفي رواية مهران بن ابى عمر عن الثورى عند ابن خزيمة «فيه خمسة عشر او عشرون» وكذا هو عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتى بمرق فيه عشرون صاعا» وقال بعضهم من قال عشرون اراد اسل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة وبين ذلك حديث على عند الدارقطني «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فأتى بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا» وكذا في رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطني في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشبه في قوله لو غدا هم اوعشاهم كفى لصدق الاطعام لقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكثل تشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا يحصر في ذلك انتهى (قلت) ليث شمري كيف فيه رد على لكونيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم «جاء عرقان فيهما اطعام» وقد ذكرنا فيما مضى ان ما في المرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطى لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالمحب

منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقدر دينا عليه ماقاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر ماقاله في ذلك غاية ما في الباب انه نقل احد المعاني التي قالوا في المكتل وسكت عليه قوله «فتصدق به» وزاد ابن اسحق «فتصدق عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «اطعم هذا عنك» قوله «اعلى افقر منى» اى اتصدق به على شخص افقر منى وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبراني في الاوسط «الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم» وفي رواية ابراهيم بن سعد «اعلى افقر من اهلى» ولا بن مسافر «اعلى اهل بيت افقر منى» والاوزاعى «اعلى غير اهلى» ولمنصور «اعلى احوج منا» ولا بن اسحاق «وهل الصدقة الا الى وعلى» قوله «فوالله ما بين لاتيها» اللاتان بالباء الموحدة المفتوحة ثم البناء المثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتفان المدينة وهي ثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود قوله «يريد الحرتين» من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور «ما بين حرتيها» وفي رواية الاوزاعى الآتية في الادب «والذى نفسى بيده ما بين طنبي المدينة» وهو ثنية طناب بضم الطاء المهملة والنون احد اطنان الخيمة واستعاره للطرف قوله «اهل بيت افقر من اهل بيتى» لفظ اهل مرفوع لانه اسم مالنافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفي رواية يونس «افقر منى ومن اهل بيتى» وفي رواية عقيل «ما احد احق به من اهلى ما احد احوج اليه منى» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله مالعالي من طعام» وفي حديث عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة» قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه» وفي رواية ابن اسحاق «حتى بدت نواجزه» ولا بن قرة في السنن عن ابن جريج «حتى بدت ثنياه» قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنياه تدين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد في صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالآخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تبين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فداها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تانيه وتلفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله «ثم قل اطعمه اهلك» وفي رواية لابن عيينة في الكفارات «اطعمه عيالك» وفي رواية ابراهيم بن سعد «فاقيم اذا» وقدم ذلك على ذكر الضحك وفي رواية ابى قرة عن ابن جريج «ثم قال كاه» وفي رواية ابن اسحاق «خذها وكلها وانفتحها على عيالك»

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قد ذكرنا في الباب الذي قبله ما يتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر هنا ما لم نذكر هناك \* فيه ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة انه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم يعاقب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابى على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان في مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء بجيئه لم يستت احد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد بوب عليه البخارى في كتاب الحاربن باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلاعقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفي رواية ابى ذر مستعتبا ثم قال البخارى وقال ابن جريج ولم يعاقب الذى جامع في رمضان (فان قلت) وقع في شرح السنة للبخارى ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه (قلت) هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة \*

وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الحصول وذكر اصحابه في هذا

وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ماورد في الحديث من تقديم التتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالحصال  
 الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه عليه الصلاة والسلام نقله من امر بعد عمه الى امر آخر وليس هذا  
 شان التخيير وقال البيضاوي ترتب الثاني بالقاء على فقد الاول ثم الثالث بالقاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع  
 كونها في مرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط المحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان  
 الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر  
 والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان الخزومي واجيب بان الذين رووا  
 الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فعمه زيادة علم  
 من ضرورة الواقعة وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما المقصد الاختصار او  
 لغير ذلك وبترجيح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة  
 والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز \* وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه يوب  
 البخارى في التدور \* وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخارى في التدور \* وفيه اعطاء القريب من الكفارة  
 وبوب عليه البخارى ايضا \* وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه يوب البخارى  
 ايضا \* وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخارى ايضا في النفقات \* وفيه جواز المبالغة  
 في الضحك عند التمجيد لقوله «حتى بدت انيابيه» \* وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك \* وفيه  
 جواز الخلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كافي البخارى وغيره «والذي بعثك بالحق» وفي رواية له «والله ما بين  
 لايتها» الى آخره \* وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز عطاءه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لم يكفه الجنة حين ادعى انه ما بين لا بقى المدينة احوج منهم \* وفيه جواز الخلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك  
 بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها  
 ولم ينكر عليه النبي ﷺ \* وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله «وقعت او اصبحت» (فان  
 قلت) ورد في بعض طرقه «وطئت» (قلت) هذا من تصرف الرواة \* وفيه الفرق بالمعلم والتلطف في التعليم والتأليف  
 على الدين والتدم على المصيبة واستشعار الخوف \* وفيه الجلوس في المسجد لتفكير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم  
 وفيه التعاون على العبادة \* وفيه السعي على خلاص المسلم \* وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة \* وفيه اعطاء الكفارة  
 لاهل بيت واحد \*

بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكِفَارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

اي هذا باب في بيان حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب  
 الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويع قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي (قلت) يحتمل ان يكون  
 جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الالة للمبالغة \*

٤٤ - \* حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ  
 الْآخِرَ وَقَعَ عَلَيَّ أَمْرٌ أَنِّي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرَّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ  
 شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَتَجِدُ مَا تُطْعَمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ

فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّيْبِيلُ قَالَ أَطْعِمْنَا هَذَا هَكَذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَا بَنِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجٍ مِنَّا  
قَالَ فَاطِمَةُ أَهْلَكَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « فاطمة أهلك » وجريه هو بفتح الحيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز والزهرى محمد بن م - لم وقد ذكر وغير مرة قوله « عن الزهرى عن حميد » كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفه مهران بن ابى عمر فرواه عن الثورى بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول قوله « ان الآخر » فيه قصر الهمزة ومدها بعد ما حاء معجمة مكسورة وهو من يكون آخر القوم وقيل هو المدير المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابد على الذم قوله « رقية » بالنصب قيل انه بدل من لفظ مات محرر (قلت) بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مررت فيما مضى مستوفاة والله اعلم \*

### ﴿ بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخصان للصائم او لا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لما كان الخلاف فيه ولكن الآثار التي اوردتها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اي هل يفسدانها او احدهما الصوم (قلت) اللام في قوله « للصائم » تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب قيل جمع بين القىء والحجامة مع تمايزهما وعادته تفرق التراجيح اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذها لانها اخراج والاخراج لا يقتضى الافطار \*

﴿ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ صَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ لِأَنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ ﴾

عادة البخارى اذا استشهد بثبوت الموقوفات ياتى بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظى المحصى ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام مرفى كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابى كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحين ابن ثوبان بالناء المثلثة الحجازى ابو حفص المدينى قوله « اذا قاء » اي الصائم قوله « وانما يخرج » من الخروج قوله « ولا يولج » من الابلاج لى لا يدخل المعنى ان الصوم لا ينفق الا بشئ يدخل ولا ينفق بشئ يخرج وفى رواية الكشميين انه يخرج ولا يولج اي ان القىء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمنى فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيزين عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض » وقال الترمذى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الامن حديث عيسى بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجهه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ ولا يصح اسناده وقال البخارى لم يصح وانما يروى عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وعبدالله ضعيف ورواه الدارمى من طريق عيسى ابن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابوداود سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الخطايب يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ورواه عندهم فيه وقال ابو على الطوسى هو حديث تريب والصحيح رواية ابى الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد « ان النبى ﷺ قاء فافطر » وقال الترمذى حديث ابى الدرداء اصح شئ فى القىء والرافع (قلت) حديث ابى الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوى قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابى عن حسين

العلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة عن ابي  
 ابي الدرداء ان النبي ﷺ قال فافطر قال فليقت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله  
 ﷺ قال فافطر فقال صدق انا صيبت له وضوءه ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الصائم اذا افطار واحتجوا  
 في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بانقوم عطاء والاوزاعى واباثور ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا  
 ان استقام افطروا ان ذرعه التي اى سبقه وغلب عليه لم يفطر و اراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصرى وابن  
 سيرين و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعمي و علة مة والثوري و ابا حنيفة و اصبغ و مالكا و الشافعي و احمد و اسحاق  
 و يروى ذلك عن علي و ابن عباس و ابن مسعود و عبد الله بن عمر و ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم و قد قام الاجماع على  
 ان من ذرعه التي لا قضاء عليه و نقل ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء مفطر و نقل العبدري عن احمد انه قال من تقيا  
 فاحشا افطروا قال الليث و الثوري و الاربعة بالقضاء و عليه الجمهور و عن ابن مسعود و ابن عباس انه لا يفطر ولكن في  
 مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقيا افطروا و نقل ابن التين عن طاوس عن غم القضاء قال به قال ابن  
 بكير و قال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض و قال الاوزاعى و ابوثور عليه القضاء و الكفارة مثل كفارة  
 الاكل عامدا في رمضان و هو قول عطاء و احتجوا بحديث ابي الدرداء المذكور الذي اخرجه ابن حبان و الحاكم ايضا  
 في صحيحهما و اجاب ابو عمر انه ليس بالقوى و قال الطحاوى قد يجوز ان يكون قوله « فافطر » اى ضعف فافطر و يجوز  
 هذا في اللنة يعنى يجوز هذا التقدير في اللغة لتضمن مثل ذلك لعلم السامع به كافي حديث فضالة و لكنني قئت فضعت  
 عن الصيام فافطرت و ليس فيه ان التي كان مفطرا و قال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي ﷺ اصبح صائما  
 متطوعا فاقامه فضعف فافطر لذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا و اجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في  
 اسناده فان صح فحمل على العامد و كانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متطورا عابصومه و حديث فضالة رواه الطحاوى  
 حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال حدثنا ابو مرزوق عن  
 حنش عن فضالة بن عبيد قال دعى رسول الله ﷺ بشراب فقال له لم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى و لسكن  
 قئت و اخرجه الطبراني و البيهقي ايضا و ابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد و قيل زمعة بن سليم قال المعجلي مصرى  
 تابعي ثقة و روى له ابوداود و ابن ماجه و حنش هو ابن عبد الله الصنماني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخارى (فان  
 قلت) ابن لهيعة في مقال (قلت) الطحاوى اخرجه من اربع طرق بعد الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة و البقية عن ابى بكر  
 عن روح و عن محمد بن خزيمه عن حجاج و عن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن  
 اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره و قال الترمذي و العمل عند اهل العلم على  
 حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ ان الصائم اذا ذرعه التي فلا قضاء عليه و اذا استقام عمدا فليقض و به يقول الشافعي  
 و سفيان الثوري و احمد و اسحاق و قال ابن المنذر و هو قول كل من يحفظ عنه العلم قال و به اقول قال اصحابنا و يستوى  
 فيه ملء الفم و ما دونه لا يطلق حديث ابى هريرة المرفوع فان عاد و كان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابى حنيفة  
 و محمد قال في المحيط و هو الصحيح و ذكر في قاضيخان عن محمد و حده و عند ابى يوسف يفسد و ان اعاده و كان اقل  
 من ملء الفم يفسد عند محمد و زفر و هذا اذا تقيا مرة او طعاما او ماء فان تقيا ملء فيه بانها لا يفسد عندها  
 خلافا لابي يوسف \*

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ﴾

يذكر على صيغة المجهول علامة التريض يعنى اذا فاء الصائم يفطر يعنى يتنقض صومه ذكره الحازمي عنه رواية عن  
 بعضهم و يمكن الجمع بين قوليه بأن قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع و يحمل قوله انه يفطر على

﴿ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ﴾

ما اذا نعمد التي \*



اي عدم الافطار اصح قال الكرماني او الاسناد الاول (قلت) هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الْفِطْرُ بِمَا دَخَلَ وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ ﴾

هذان التعايقان رواهما ابن ابي شيبة فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم فقال الفطر بما يدخل وليس مما يخرج . والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله \*

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان فذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع بزيادة فلا ادري لاي شيء تركه اول الضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ايوب وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك \*

﴿ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا ﴾

ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدى عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن ابي العالبة قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة مسميا فوجدته ياكل تمرًا وكعكًا وقد احتجم فقالت له الاحتجم بنهار قال انا امرني ان اهرق دمي واناصائم \*

﴿ وَيَدُ كُرْعَانَ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلْمَةَ احْتَجَبُوا صِيَامًا ﴾

سعد هو ابن ابي وقاص احد المشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزر جي وام سلمة وام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية قوله «صياما» اي صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التريض اسبب يظهر بالتخريج . اما اثر سعد فوصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه . واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الحيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه . واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول الحال به

﴿ وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى ﴾

بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة ممرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق محرمة بن بكير عن ام علقمة قال كنا تحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنواخي عائشة فلانتهاهم قوله «فلا تنهى» بفتح التاء المتناة من فوق وسكون النون اي فلا تنهى عائشة عن الاحتجام ويروى 1 فلا تنهى « بضم النون الاولى التي لتهـ . كما مع التبر وسكون الثانية على صيغة المجهول \*

﴿ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ﴾

اي يروى عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبي ﷺ قوله «فقال» بالفاء ويروى قال بدون الفاء . وأشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ انه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وهم ابو هريرة وثوبان ومعلق بن يسار وعلي بن ابي طالب واسامة رضي الله عنهم . اما حديث ابن هريرة فرواه

النسائي قال اخبرنا محمد بن يشار قال حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال النسائي ذكر اختلاف الناقلين لخبار ابي هريرة فيه ثم روى من حديث ابي عمرو عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابي هريرة قال يقال « افطر الحاجم والمحجوم اما ان افلواحتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا » ثم روى من حديث عطاء عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن ابي هريرة ولم يسمعه منه قال « افطر الحاجم والمحجوم » وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن ابي هريرة قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث ثوبان فقال علي بن المديني روى حديث « افطر الحاجم والمحجوم » فتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي قلابة ان ابا اسماء الرحبي حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ « عن عطاء بن السائب قال شهد عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا محتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث علي بن ابي رضى الله تعالى عنه فرواه النسائي ايضا من رواية سعد بن ابي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي بن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » . واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائي من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » قال النسائي ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا فقير حافظ اتى به وقد اختلف فيه على الحسن فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن علي وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابي هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ايسر باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال ذوى عددهم اصحاب النبي ﷺ الا ان بعض من سقى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان والى هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل . واعلم انه قد روى في هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » رواه الترمذي ونفر دبه واخرجه الحاكم في المستدرک وروى عن علي بن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثنا اصح من هذا واخرجه البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا اعلم يروى عن رافع عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث « عن شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم » اتى على رجل بالقيح وهو اخذ بيدي لثماني عشر خلت من رمضان فقال ان رسول الله ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه النسائي من رواية ثيبث عن عطاء عن عائشة ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائي ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مر سلا وعن ابي موسى رواه النسائي من حديث ابي رافع قال دخلت على ابي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول « افطر الحاجم والمحجوم » وعن بلال رضى الله تعالى عنه رواه النسائي ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن عمر رواه ابن عدى من رواية نافع عن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « افطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن مسعود رواه العقبلي في الضعفاء من رواية الاسود عنه قال « مر بي النبي ﷺ على رجلين يحجم احدهما الآخر

فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الا آخر فقال افطر الحاجم والمحجوم \* وعن جابر رواه الزار من رواية عطاء عنه ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » \* وعن سمرة ايضاً من رواية الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال « افطر الحاجم والمحجوم » \* وعن ابن زبير الانصاري رواه ابن عدى من حديث ابي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ « افطر الحاجم والمحجوم » \* وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على ليلت ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حائماً كان او محجوماً واحتجوا في ذلك بهذه الآثار أي باحاديث هؤلاء المذكورين (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقاً ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحاق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقاً ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حائماً ولا محجوماً (قلت) اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية واباحنيفة وابا يوسف ومحمداً ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال ومن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن زيد وابي عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانها ليس فيها ما يدل على ان الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً فلذلك قال ﷺ ما قاله وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل افطر الحاجم والمحجوم بالنية على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للنتكلم يوم الجمعة لاجمة لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق ولم يامر بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارها ذلك كلافطار بالاكل والشرب والجماع ولكن حبط اجرها باغتياها فصار ابداً كالفطرين لانه افطار يوجب عليها القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما يقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري قال انا كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضاً عن حميد قال سأل ثاباً البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضاً عن جابر بن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال اما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قيل ان فيها التعرض لافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قدهلك فلان وان كان سالماً وكفوله من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لانه ذبح حقيقة \* ومنها ما قيل انه ﷺ مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي \* ومنها ما قيل ان هذا على التلخيص لهما كقوله « من صام الدهر لاصام ولا افطر » \* ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد \* ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى \*

وقال لي عيَّاش قال حدثنا عبدُ الأعلَى قال حدثنا يونسُ بنُ الحسنِ مثلهُ قيلَ لهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال نعمَ ثمَّ قال اللهُ أعلمُ ﴿

عيَّاش بنُ تشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري وعبد الأعلَى ابن عبد الأعلَى الشامي القرشي البصري ويونس هو ابن عميد بن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري التابعي والاسناد كله بصريون قوله « مثله » اي مثل ما ذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قل حدثني عيَّاش فذكره قوله « قيل له » اي الحسن عن النبي ﷺ الذي تحدث به من افطر

الحاجب والمججوم قال نعم من النبي ﷺ وأشار بقوله « والله اعلم » الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى « والله اعلم » يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال او لا يدل على الجزم ثم قال (قلت) جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد اليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرمانى ما جزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى (قلت) استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا انظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرمانى بثلاثة اجوبة نجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخريين \*

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مرفي الحيف ووهيب تصغير وهب مر غير مرة وايوب السخيتاني كذلك والحديث اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبدالوارث واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية اسماعيل ابن عليه ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقم « عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم » ورواه من حديث محمد بن عبدالله الانصارى عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران « عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصارى ولعله اراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس (قلت) وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابى موسى \* اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل « عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة » واما حديث جابر فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه « ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم » \* واما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه « ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم » \* واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدى في الكامل من رواية نافع عنه قال « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره » واما حديث عائشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم » وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبدالعزيز ضعيف \* واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضمفاء من حديث جبير بن نفير عنه « ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم » \* واما حديث ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهو محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو محتجم وهو صائم وقدم حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث « افطر الحاجم والمججوم » منسوخة قال المنذرى حديث ابن عباس ناسخ لان في حديث شداد بن اوس ان النبي ﷺ قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان محتجم « افطر الحاجم والمججوم » والفتح كان في سنة ثمان \* وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر بنسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا وما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن انقاسم النيسابورى حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسى حدثنا

مسموعين جويرة حدثنا المعافي بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي « عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ احتجهم وهو صائم بعد ما قال افطار الحاجم والمحجوم » وهذا صريح بانتساح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعنى حديث الباب انه كان صائها محرما قال ولم يكن قط محرما مقبلا ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فضى عليه بعض النهار وهو صائم الا كل والشرب على الصحيح فاذا جازله ذلك جازله ان يحتجهم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم (واحيب) بان الحديث ماورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزم صح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بالارب فيه لكن وجدنا من حديث ابى سعيد « ارخص النبي ﷺ محرما في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما ومحجوما وقدم حديث ابى سعيد عن قريب \*

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابومعمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد التيمي العنبري مولاهم البصرى وايوب هو السخيتاني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخر ج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخره ابو داود عن ابى معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخارى وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرّم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لاشك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحاکم « عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجهم بالقاح وهو صائم » (قلت) القاحه بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيان نحو ميل \*

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يُسْأَلُ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّئِفِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة \* ورجاله قدموا وغير مرة قوله « البنانى » بضم الباء الموحدة والنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن اوى قوله « يسال » على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابى الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابونعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابى قرفافة محمد بن عبد الوهاب وبرايم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن ابى اياس شيخ البخارى فيه مقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث وأشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخارى خطأ وانه سقط منه حميد (قلت) الخطأ من غير البخارى لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا أدرك انسا واكثر اصول البخارى سمعت ثابتا البنانى قال سال انس بن مالك \*

﴿ وَزَادَ شَبَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

شبابه بفتح الشين المعجمة وبالباين الموحدين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزارى مولاهم ابو عمرو المدائنى اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابته وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد

ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى التوكل عن ابى سعيدويه عن شعبة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكده حجة اعتراض الاسماعيلى ومن تبعه وبشعر بان الحال ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شعبة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم به

﴿ باب الصوم في السفر والإفطار ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره \*

٤٨ - ﴿ حدثنا علي بن هبدي الله قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يارسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فتنزل فاجدح له فشرّب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم \* مطابقتة للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صائما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول على بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره. الثاني سفيان بن عيينة. الثالث ابواسحق الشيباني واسمه سايمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الشيباني نسبة الى شيان بن وهب بن ثعلبة وشيبان في قبائل. الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة الاسلمي وهذا هو احمد بن رواء ابو حنيفة الامام رضى الله تعالى عنه به

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي وابو اسحاق كوفي والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل الجحدري وعن ابن ابى عمير عن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود وفيه عن مسدده واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به \*

(ذكر معناه) قوله «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر» وفي رواية مسلم «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان» قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان وسفره ﷺ في رمضان منحصر في غزوة بدر وفي غزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله «فقال لرجل» وفي رواية مسلم «فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح» وفي رواية للبخارى «فلما غربت» على ما ياتي ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل في رواية البخارى وفلان في رواية مسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء في بعض طرق الحديث انه بلال (قلت) هذا في رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يابلال انزل» الى آخره ووقع في رواية احمد بن رواية شعبة عن الشيباني «فدعا صاحب شرابه بمراب فقال لو امسيت» قوله «فاجدح لي» اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحته اى لتته والمصدر جدح ومادته خيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى ولذلك اللين ونحوه والجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره وفي الحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالمعقة وفي المنتهى شراب مجدوح

ومجدح اى محوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يمرض راسه والجمع مجاديج **قوله** «الشمس» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه الشمس يعنى ما غربت الا ان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن من ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وان كان جرمها غائباً يؤيده **قوله** «ان عليك نهارا» وهو معنى «لواصيت» في رواية احمد اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لعلبة اعتقاده ان ذلك نهار يجرم فيه الا كل مع تجويزه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظراً تاماً فقص زيادة الاعلام فأعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (فان قلت) المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابي (قلت) قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف وانما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة **قوله** «ثم رمى بيده ههنا» معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم «ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم» وفي لفظ له «ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم» **قوله** «اذا رايتم الليل اقبل من ههنا» اى من جهة المشرق (فان قلت) ما الحكمة في قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» وفي لفظ مسلم «اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا» وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب «اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر» والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس (قلت) اجاب القاضي عياض بانه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب وبشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان اريد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتضاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون النيم في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج منه الى امر آخر **قوله** «فقد افطر الصائم» اى دخل وقت الافطار لانه يصير مفطراً بنسبته الى الشمس وان لم يتناول مفطراً به **ذكر ما استفاد منه** الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً وهو في السفر في شهر رمضان \* وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث \* وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبدالعزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو خير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل ومن كان لا يصوم في السفر حذيفة \* وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وروى عن عمرو بن ابي هريرة وابن عباس ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر \* ومن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمرو بن سالم وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي بن رضى الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه عنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامر ان بالاعادة يعنى اذا صام وقال الاسيبجاني في شرح مختصر الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يثم وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب

وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول للشافعي به وفيه استحباب  
 تمجيل الفطر به وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت  
 صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا وتطوعا به واجمعا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال  
 (ثم اتوا الصيام الى الليل) واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان  
 لا يأكل الايقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه  
 دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان احدهما به قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني انه لا يجوز  
 واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اما كن مرتفعة واما كن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة  
 على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشترط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر  
 لاحتمال ان يكون المراد امرها على ظواهرها \* وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا متى تحقق غروب  
 الشمس حل الفطر \* وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه \* وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل  
 لا يقضى على الشرع وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز \* وفيه اسراع الناس الى انكار  
 ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة  
 تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال (هذا فراق بيني وبينك) \*

﴿ تَابِعُهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ﴾

يعنى تابع سيفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الباء آخر الحروف وبالشين  
 المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحنط بالنون المقرئ وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبدالله وقيل  
 سالم وقيل غير ذلك الى اسماء مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلف في البخارى في الطلاق ومتابعة ابن بكر  
 تاتي موصولة في باب تمجيل الافطار والمراد من المتابعة المتابعة في اصل الحديث \*

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِيحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرُدُ الصَّوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضرة واخرج هذا الحديث  
 من طريقين \* الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر \* والثاني عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام الى  
 آخره وسيأتي عن قريب (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول مسدد بن مسرهد \* الثاني يحيى بن سعيد القطان \* الثالث  
 هشام بن عروة \* الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام \* الخامس عائشة ام المؤمنين \* السادس حمزة بن عمرو الاسلمي  
 ابو صالح وقيل ابو محمد \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضميمة في موضعين  
 وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لان الحفاظ روه  
 هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدر اوردي عند الطبراني ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني  
 ثلاثهم عن هشام عن ابيسه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جملة من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة وجاء  
 الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجهامسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير عن  
 ابى مرواح « عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح فقال  
 رسول الله ﷺ هورخصة من الله فن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه » وكذلك رواه محمد بن ابراهيم



التي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمي من عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اني اسرد الصوم » اي اتابعه يعني آتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولاوجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير (قلت) لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجيء الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في السفر في الحضر اولى واجيب بان التابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة (فان قلت) يمارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص ( قلت ) يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره \*

٥٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي ﷺ اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ﴾

هذا طريق ثان قوله « اصوم » بهزتين الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاها مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر ( واجيب ) بان في رواية ابي مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا مرواه ابوداود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال « يا رسول الله اني صاحب ظهر اعاجلها سافر عليه واكرهه وانر بما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهلون على من ان اؤخره فيكون ديني على فقال اي ذلك شئت يا حمزة » \*

﴿ باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاه بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عامه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) انتهى ( قلت ) قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبت عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلطنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه \*

٥١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر فافطر الناس ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر به ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الابن ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضي الله عنه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجماد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سنان به \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج الى مكة» كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لمشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطرو ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ايراه الناس قوله «عشر مضين من رمضان» رواية ابن اسحاق في المغازى عن الزهري ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة تسعة عشرة خلت منه قوله «حتى بلغ الكديد» وفي رواية عن ابن عباس ستاتي قريبا من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد ووقع عند مسلم «فلما بلغ كراع الغميم» ووقع في رواية النسائي من رواية الحكم بن مقسم «عن ابن عباس ان النبي ﷺ خرج في رمضان فصام حتى اتى قديد ثم اتى بقده من لبن فشربه فافطر هو واصحابه وقال القاضي عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر ﷺ فيه والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى (قلت) الكديد بفتح الكاف وبدل الين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن فرقول ان بين الكديد ومكة اثنتان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة مشتهر بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة وادبالحجاز \* اما عسفان فبثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة \* وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فانه في الاصل تصغير قديم

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه بيان صريح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صام في السفر . وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر . وفيه بيان اباحة الافطار في السفر . وفيه دليل على ان الصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار . وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي الى انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم واما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر قال ابو عمر اختلفوا في الذي يخرج في سفره وقديت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري والاوزاعي والشافعي قول آخر انه يكفر ان جامع \*

﴿قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه ونسبة هذا التفسير للبخاري وقعت في رواية المستمل وحده وسياتي في المغازى موصولا من وجه آخر في نفس الحديث \*

٥٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي ان الصوم والافطار في السفر لولم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد وقع على راس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية النسفي \*

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسي . الثاني يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الثالث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة :

الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصفرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعة وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاها زوجتا ابى الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كليهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما ذكرناه . السادس ابو الدرداء واسمه عويم بن مالك الانصارى الخزرجى \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من اقرانه وفيه ان روايته كلهم شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام وفيه رواية التابعة عن الصحابي والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثني ام الدرداء رضي الله عنها ذكر من اخرجها غيره رضي الله عنه اخرجها مسلم ايضا فى الصوم عن داود بن رشيد واخرجها ابو داود وفيه عن مؤمل بن الفضل الحراني \*

( ذكر معناه ) قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره » وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد » الحديث وفى هذه الزيادة فائدتان اولهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم فى قوله لاحجة فى حديث ابى الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفارة سفرة الفتح لان فى هذه السفارة كان عبدالله بن رواحة معه وقد استشهد هو بمؤنة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفارة سفرة بدرلان الترمذى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى رمضان يوم بدر والفتح قال واظننا فيها والترمذى بوب باين احدهما فى كراهية الصوم فى السفر والاخر ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر . واخرج فى الباب الاول حديث جابر بن عبدالله « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع اليميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فمشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة » واخرجه مسلم والنسائى ايضا . واخرج فى الباب الثانى حديث عائشة عن حزة بن عمرو الاسلمى وقد مر فيما مضى عن قريب وقال فى الباب الاول وقوله « حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة » فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطره باحواصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى وقال النووى هو قول على ان من تضرر بالصوم واتهم امره بالفطر امره جازما لمصلحة بيان جوازهم وانما الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ( فان قلت ) كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ما فى حديث ابى هريرة الذى رواه النسائى من رواية الازعاع عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال « اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لاني بكر وعمر ادنيا فكلنا فقالا انا صائمان قال ارحلوا صاحبكم اعملوا الصالحات » انتهى بعد امره صلى الله عليه وسلم لهم بالافطار ( قلت ) ليس فى حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرج من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . واما صوم ابى بكر وعمر بمر الظهران فهو بعد عسقان وكراع اليميم فليس فيه ان هذا كان فى غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانها فما ان فطره صلى الله عليه وسلم كان ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم . حسم ذلك لاثلاثا يقتدى بهما احد فامرهما بالافطار \*

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد

الحر ليس من البر الصوم فى السفر

اي هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى ظلوا عليه بنى مما ظل لشدة الحر قوله « واشتد الحر » جملة

فعلية وقعت حال قوله «ليس من البر» مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «هذا هو المشقة» والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا في حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بالوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف كل برو فاجر» ويحى بمعنى المعطوف وفي اسماء الله تعالى البر المعطوف على عباده يبره ولفظه والبر والبار بمعنى وانما جاء في اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه برور ويقال ان كلمة من في قوله «ليس من البر» زائدة اى ليس البر كما في قولهم ما جاني من احد اى ما جاءني احد ولا خلاف في زيادة من في النبي وانما الخلاف في الابتن فاجازه قوم ومنه آخرون \*

٥٢ - **عَدَسَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ \***

مطابقه للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجالهم مشهورون والحديث اخرجه سلم من حديث محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي بن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر» وفي لفظه في آخره قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد انه قال «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه» ورواه ابو داود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن «عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يظل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر» ورواه النسائي وقال اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». وفي الباب عن ابن عمر رواه الطحاوي من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصيام في السفر» ورواه الطحاوي ايضا من حديث كعب بن مالك بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس من البر ان تصوموا في السفر» ورواه النسائي وابن ماجه والطبراني في الكبير. وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله الحديث قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه «ليس من ابرام صيام في امسفر» قال الزمخشري هي لغة طي فاتهم ببدلون اللام ميما. وروى ابن عدى من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس من البر الصوم في السفر» وفيه مقال، وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر» وفيه محمد بن اسحاق العكاشي وهو منكر الحديث وقال الطحاوي ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الاطراف في شهر رمضان في السفر افضل من الصيام (قلت) اراد بالقوم هؤلاء سيد بن جبير وابن المسيب وعمربن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وفتادة والشافعي واحمد واسحق وقد ذكرنا في ماضي مذاهب العلماء \*

بذكر معناه **قوله** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر» ظهر من رواية الترمذي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها

غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله «خرج الى مكة عام الفتح» الحديث قوله «ورجلا قد ظل عليه» وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابواسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات «ان النبي ﷺ رآه يهادى بين ابنيه وقد ظل عليه فسأل عنه فقولوا نذر ان يمضى الى بيت الله الحرام فقال ان الله لفتنى عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش ويركب» وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذا ابواسر الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر» وقال بعضهم زعم مغلطى انه ابواسرائيل وعزى ذلك بمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيد فكيف يقول زعمه غلطى وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابواسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من ذاب العلماء وقال صاحب التوضيح عندما ينقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين قوله «قد ظل عليه» على صيغة المجهول قوله «فقال» اى فقال النبي ﷺ «مال الرجل» يعنى ماشائه وفي رواية النسائي «ما بال صاحبكم هذا» قوله «ليس من البر الصوم في السفر» قد مر تفسير البر آتفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزى في السفر وقال الطحاوى هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التأويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان اثمالا كان ابعد الناس منه او يقال ليس هو البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبي اى ليس من البر الواجب قيل هذا التأويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة فبان للمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «اولئك العصاة» واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض (فان قلت) روى النسائي من حديث ابى امية الضمري فيه «فقال رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وروى ايضا من حديث «عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتي النبي ﷺ وهو ياكل وانا صائم فقال لهم قللت انى صائم قال اتردى ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة» (قلت) يجوز ان يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك \*

﴿باب لم يعيب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافطار﴾

اى هذا باب يذكر فيه لم يعيب الى آخره اراد يعنى في الاسفار \*

٥٤ - ﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا

نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث، واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيشمة «عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر «عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى اعدت (فان قلت) ان انس اخبرنى «ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقبت ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عائشة بنته» وروى مسلم ايضا «عن ابى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قال سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»

وفي لفظ له عن ابي سعيد مطولاً وفيه «فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر انوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فافطروا  
ثم لقد رايتنا صوم مع رسول الله ﷺ بمد ذلك في السفر. وقوله «لقد رايتنا» اى رايت انفسنا وهذا الحديث  
حجة على من زعم ان الصائم في السفر لا يميزه صومه لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من  
التعارف المشهور الذى تجب الحجته به \*

### ﴿ باب من أفطر في السفر ليراه الناس ﴾

اى هذا باب في بيان شان الذى افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر  
لا تختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى  
من يقتدى به افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي ﷺ انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون  
لان الصيام كان اضرم فاراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
بكم العسر) فاخبر الله تعالى ان الافطار في السفر اراده للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه  
لم يكن مغفرا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه ﷺ في السفر \*

٥٥ ﴿ حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن  
ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام  
حتى بلغ عسفان ثم دعا بئاه فرفعه إلى يديه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان  
فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ﴾  
مطابقتها للترجمة في قوله «ثم دعا بئاه فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر» (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد  
ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الواضح البشكرى \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان  
شيخه بصري وان اباعوانة واسطى وان منصورا كوفى وان مجاهدا مكي وان طاوسا يمانى وفيه مجاهد عن طاوس  
من رواية الاقران وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائى  
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس  
والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولاً عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذ منه \*  
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن على بن عبد الله واخرجه مسلم فى  
الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن ابى عوانة به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن قدامة  
عن جرير به وعن محمد بن رافع به

(ذكر معناه) قوله «عسفان» قدم تفسيره عن قريب قوله «رفعه الى يديه» اى رفع الماء الى غاية  
طول يديه وهو حال اوفيه تضمنين اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يديه كذا فى الاصول التى  
وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع  
عند ابى داود عن مسدد عن ابى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى «رفعه الى فيه» وهذا اوضح ولعل الكلمة  
تصحيف انتهى (قلت) لا اشكال هنا اصلاً ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه  
جداً طول يديه حتى يملوا الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الا كبر لانه بمجرد  
الرفع لا يراه الناس» قوله «يراه الناس» برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو

في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل «ليريه الناس» واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراةة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه ثم وقصة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة طام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدا بقدم من ما فرمه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضربهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حريمهم حين لقاء عدوهم ثم

### ﴿ باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عندهم ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر او صاع من غيره عنداهل العراق وعنداهل الحجاز مدوكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العسامة فدية بالتونين وقوله (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع (طعام مسكين) بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والمجوز الكبير الذين لم يطبقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعليل من الطوق اما بمعنى الطاعة او القلادة اي يكفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكفونه او يتقلدونه ويتطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطوقونه واصلها يطيقونه ويتطوقونه على انها من فعل وتفعليل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والمجاثر فعلى هذا لانسخ بل هو ثابت والله اعلم \*

﴿ قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة واتكبروا الله على ما هداناكم ولعلكم تشكرون ﴾

اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني قوله «نسختها» اي نسخت آية (وعلى الذين يطيقونه) آية (شهر رمضان) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرج عنه ايضا في التفسير واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ «لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد ان يفطر افطر واقتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» . وقد اختلف السلف في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة (يطوقونه) بالواو المشددة وروى عنه (يطيقونه) بضم الطاء والياء المشددين . ثم ان الشيخ الكبير والمجوز اذا كان الصوم يجهدهما يشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد ابن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما ترك لرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وابي ثور ودادود واختاره الطحاوي وابن المنذر والشافعي قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية

لكل يوم مدمن طعام وقال البويطى هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفانى قوة حتى تدر على الصوم بمد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخرج القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثانى لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضى . وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان تابعه واليه ذهب الشافعى ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاء غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبدالرحمن وابى جعفر محمد بن على بن الحسين وسالم وعطاء وابى ميسرة وطاوس ومجاهد وعبدالرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابى قلابة وابراهيم النخعي والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابى الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وزبيعة ومكحول والثورى ومالك والاوزاعى والحسن بن صالح والشافعى واحمد واسحاق انهم قالوا يقضى مفرقا وروى عن على وابن عمر وعروة والشعبى ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضى متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل يقضها متفرقة لقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولم يجد ذلك وقتنا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفرو عن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صرح عندنا عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجزا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطى اسناد حديث عائشة تزات (فعدة من ايام اخر) متابعات فسقطت متابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأها احد من قراء الشواذ (قلت) وفي المنافع قرا بها ابى ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة بمرارة وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضى اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض بفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعدما افطر ويطعم عن كل يوم مدامن حنطة فاما من اتصل مرضه رمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ٥٦

٥٦ - وقال ابن نمير حدثنا الأعشى قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن ابي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم بمن يطيقه ورخص لهم في ذلك فانسختها وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصوم ﴿

مطابقة لترجمة في قوله «فكان من اطعم» الى قوله «فانسختها» . وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله مرفى



باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبدالرحمن راي كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلى وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخها (وان تصوموا خيرا لكم) فاهروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها قوله «حدثنا اصحاب محمد ﷺ» اشار به الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال للمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول قوله «فمنسختها» وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي بدل عليه اطعمم والتائيب باعتبار القدية وقوله (وان تصوموا خيرا لكم) في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خيرا لكم وقال السكرماني (فان قلت) كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضى الوجوب (قلت) معناه الصوم خيرا من التطوع بالقدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى (قلت) ان كان المراد من السنة سنة النبي ﷺ فسنة النبي كما خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبدالله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال والله يقول (الذين يطيقونه) اي يتجشمونه قال عبدالله فكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا (فمن تطوع) قال اطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا خيرا لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فإصمه) \*

٥٧ - **حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرا فدية طعام مساكين قال هي منسوخة \***

اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبدالله ابن عمر في قوله ( فدية طعام مسكين ) فانه يترامسكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة \* وعياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى وعبيد الله بن عمر العمرى المدني \*

### ﴿ باب متى يقضي قضاء رمضان ﴾

اي هذا باب بين فيه متى يقضى اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اي فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى (قلت) ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يبد كر جوابه لتعارض الأدلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقضى للتتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق \*

﴿ وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر ﴾

هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس واباهريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا متقطع بهم لان لم يعلم الفرق من غير الفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهري عن

عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى (فعدة من ايام اخر) واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صه كيف شئت

﴿ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برضان ﴾

معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذي ساله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدأ اولاً بقضاء رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقاً وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضى رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذلك الاثر المذكور عن سعيد واصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثم ذكره نحو ما ذكرنا وليس الذي ذكره ابن ابي شيبة عنه اصلاً نحو الذي ذكره البخارى عنه وهذا ظاهر لا يخفى \*

﴿ وقال ابراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ﴾

ابراهيم هو النخعي قوله « اذا فرط » من التفريط وهو التقصير يعنى اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية قوله « حتى جاء » من الحجى ووقع في رواية الكشميهني « حتى جاز » بزاي في آخره من الجواز و يروى « حتى حان » بحامهمة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قال اذا تابعت عليه رمضان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر الله وليصم \*

﴿ ويذكر عن ابي هريرة مرسلاً. وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الاطعام ﴾

﴿ إنما قال فعدة من ايام آخر ﴾

اشار بصيغة التريض الى ان الذي روى عن ابي هريرة حال كونه مرسلاً فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبدالرزاق موصولاً عن ابن جريج اخبرني عطاه عن ابي هريرة قال اى انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الآخر ويطعم من كل يوم مسكيناً قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبدالرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه « واطعم عن كل يوم نصف صاع من قحح » واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعاً من طريق مجاهد « عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطرية ويطعم مكان كل يوم مسكيناً » وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي ان مجاهداً لم يسمع من ابي هريرة فلهذا سماه البخارى مرسلاً قوله « وابن عباس » اى ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم واصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق بن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فات ويطعم مع كل يوم مسكيناً قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلاً واجيب بالخلاف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فليلس بقيد والاصح اشتراكها وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على القيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله « ولم يذكر الله الاطعام » الى آخره من كلام البخارى انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعي وهو وهم فانه مفصول من كلامه بأثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخارى استدلل فيما قاله بوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة فقد جاء عن

جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كاذرو منهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكرم قال وجدته عن ستمن الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابو هريرة في الذي لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه ❦

٥٨ - ❦ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ** قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ❦

مطابقه للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضى في اى وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه القدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعندنا مما بنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول احمد ابن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التبريقي القيمي \* الثاني زهير بن معاوية ابو خزيمة الجعفي \* الثالث يحيى قال صاحب التلويع اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابي كثير (قلت) وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزني عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم منكر على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد (قلت) هو ايضا غفل عن ايضاح ما قاله لان المذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب \* الرابع ابوسلمة بن عبدالرحمن \* الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ❦

❦ **ذكر لطائف اسناده** ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفي رواية الامعاء على من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت اباسلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى و اباسلمة مديان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة ❦

( ذكر من اخرجه غيره ) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المنثري وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابوداود وفيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر ❦

( ذكر معناه ) **قوله** « كان يكون » وفي الاطراف للمزني ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا او اما تفسير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل افضة يكون زائدة كما قال الشاعر ❦ **وحيران لنا كانوا اكرام** ❦

واما رواية ان كان فان كلمة ان تكون محققة من المتقلة قوله « ان اقضى » اي ما فاتها من رمضان **قوله** « قال يحيى » اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول **قوله** « الشغل من النبي ﷺ » مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمتنعى الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيتة نفسها رسول الله ﷺ مترصدة لاستمئاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه ﷺ كان يصومه فتفرغ عائشة اقضاء صومها قال الكرماني ( فان قلت ) شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذا الفرض ان الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لا الفراغ منه ( قلت )

المراء الشغل الحاصل من جهة رسول الله ﷺ ولم يقع في روايه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره ووقع في روايته عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله ﷺ وفي روايه عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لم كانهما من رسول الله ﷺ يحيى بقوله وفي روايته عن عمرو الناقل في الحديث الشغل رسول الله ﷺ وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او رسول الله ﷺ من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في روايته مسلم في روايته عن عمرو الناقل كاذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطع قضاءها مع رسول الله ﷺ انتهى (قلت) ليس من حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فاستطيع ان تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويملس من غير جماع فليس في شغلها بشي من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في مبان فلذلك كانت لا يتياها القضاء الا في شعبان (قلت) وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدرى متى يريد ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من طدتهن وقد اتفق العلماء على ان المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم «ولا تصوم الا باذنه» وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضى بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع . ومما استفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالتصوم واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لابلنق ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه . وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فما استطع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تطوع بشي من الصيام لافي عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرها وهو مبنى على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا \*

﴿ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ﴾

اي هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال ترك للاشارة الى انه ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيارا المنع الصرع لها من مباشرتها \*

﴿ وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأني كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدأ من أتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ﴾

ابو الزناد بكسر الزاي وبالتون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمى ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي

الرداء يعني قائل هذا الكلام هو ابو الرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها وبكل الامر فيها الى الشارع وتبديدها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثني معاذة ان امرأة قالت لعائشة اتجزى احدنا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يامرنا به او قالت فلان فعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضى الحائض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض - سؤال المعاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون نقلته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم ترد على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعني السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الاقياد الى الشارع انتهى (قلت) قد غلط هذا القائل في قوله سؤال المعاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امرأة قالت لعائشة وهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المرأة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى قوله «ووجوه الحق» اي الامور الشرعية واللام في قوله لاني مفتوحة لنا كيد قوله «على خلاف الراي» اي العقل والقياس قوله «فما يجد المسلمون بدا» اي افتراقا وامتناعا من اتباعها قوله «من ذلك» اي من جملة ما هو اتى بخلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلاهما عبادة تركت اعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تأتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتبديها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع منها ما قاله الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضاؤه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضاؤها حرج عظيم: ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله (فمن كان منكم مريضا) والتزم مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض تردادا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلوامرت باعادتها لتضعف عليها الفرض. ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله تعالى (وانها لكبيرة) فلوامرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المنع في ذلك النص وان كل شيء ذكره من الفرق ضعيف وزعم المذهب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضمفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحمل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وتدابيح لها الصوم \*

٥٩ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانٌ دِينِهَا** \*

مطابقته لآلية تؤخذ من قوله «اذا حاضت لم تصل ولم تصم» والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاستناد مطولا وذكره هنا مقتصر على قوله «اليس اذا حاضت لم تصل» الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك \*

**بابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ** \*

اي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يحكي بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قساؤه عنه عندما يجوز ذلك من الفقهاء على ما يحكي \*

﴿ وقال الحسنُ إنَّ صامَ عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جازاً ﴾

هذا الاثر عن الحسن البصرى مما يدين مراده من الترجمة المهمة ووجه مطابقتها لهذا تعليق وصله الدارقطنى في كتاب المديح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عمرو وهو الضمى وعن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً تجتمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه يوماً واحداً اجزاعه قوله «ان صام عنه» اى عن الميت والقرينة تدل عليه قوله «يوماً واحداً» وفي رواية الكشمينى «في يوم واحد» جازان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذى فات عنه ذلك قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم ارفها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وفي التوضيح اراء الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بدمه وتة من يحج عنه عن فرض استطاعته واخر يحج عنه عن قضائه واخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز \*

٦٠ ﴿ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قال حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى بنِ أُعَيْنٍ قال حَدَّثنا اَبى عن عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ اَبى جَمْفَرٍ اَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَمْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُهُ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه بين الابهام الذى فيها ( ذكر رجاله ) وهم ثمانية \* الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو على الجبائى ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلى نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدى في شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الرافى وقال ابن عساكر قيل ان البخارى روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعنى البخارى عن محمد بن خالد بن خنلى عن محمد بن موسى بن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقى بانه الذهلى فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرفى عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبة البخارى هنا الى جده ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خنلى على وزن على \* الثانى محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزرى \* الثالث ابو موسى بن اعين الجزرى \* الخامس عبيد الله بن ابي جعفر يسار الاموى القرشى \* السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العرام \* السابع عروة بن الزبير \* الثامن فائسة رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخارى ومثل هذا قليل في الكتاب \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفي الضمنة في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن عمه وهو محمد ابن جعفر يروى عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابورى ومحمد بن موسى وابوه حراينان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مديان \*

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن هرون بن سعيد الابلى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن على بن عثمان النفيلى واسماعيل ابن يعقوب الحرائينى \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من مات» اى من المكلفين بقرينة قوله «وعليه صيام» لان كلمة على للايجاب والواو فيه للحال قوله «صام عنه» اى عن الميت وليه واختلف المحيزون الصوم عن الميت في المراد بالولى فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرماتى الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبه او وارثا وغيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبى قال في شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والافلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب واطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابي ثور وداود انه فرض على اوليائه ثم اوبعضهم به صرح القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزمه النووي في الروضة من غير ان يعزوه الى احد واذ في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال شيخنا زيد الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن احد قولي الشافعي انه يستحب لولي ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجزوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقنادة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي لصحة الاحاديث فيه وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققوا واصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخير الولي بين الصيام والاطعام وبه صرح النووي في شرح مسام (قلت) ليس القول القديم مذهبنا له فانه نسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه \* ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا كثيرة الاول ما ذكرناه الآتية والثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قبح وهو قول الزهرى ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به \* والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري \* والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه \* والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووي عن ابي عبيد ايضا والسادس انه لا يصوم عنه الا لولياءه الا اذا لم يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي في حجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لا يصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير مارواه النسائي «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لا يبلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبي في شرح الموطأ اسناده حسن (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة حدثنا عثرب بن انقاسم عن اشعث بن عمار عن ابي نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثم قال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ الزري وهو وهم وقد شيخنا وقد شك عثرب في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عثرب بن ابي زيد عن الاشعث بن محمد لا يدري ابو زيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى بعهده ومحمد واهن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال وهذا الحديث لا اعلمه يرويه عن اشعث غير عثرب ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبدالوارث بن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن نافع «عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطأ من وجهين . احدهما رفعه الحديث الى النبي ﷺ وانما هو من قول ابن عمر \* والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علاه المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال البيهقي في المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله (قلت) رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذي عن عثرب

ابن القاسم قال احد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سزار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى فى روايته وروى له مسلم فى المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى لبيلى قال المعلى كان قفيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفقوا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده. واما قول اليهقى هذا خطأ فجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى لبيلى على رفعه فلقاتل ان يمنع الوقف. واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنى، سألت احمد عن حديث عيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا « من مات وعليه صيام » فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عيد الله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان قفيها واما الحديث فليس هو فيه بذلك وقال البيهقى ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة مما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيها نظرو لم يزد عليه (قالت) قال الطحاوى حدثنا روح بن القرج حدثنا يوسف بن عدى حدثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قالت) اماثمة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ا يصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خيره من صيامك وهذا سند صحيح. وقد اجمعوا على انه لا يصلح احد عن احد فكذلك الصوم لان كلامهما عبادة بدنية وقال ابن القصار للم يميز الصوم عن الشيخ المهم فى حياته فكذلك بدعاته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا فى شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد فى الصوم لجاز ان يصلى الناس عن اللاس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول ﷺ عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى اجمع عليه (قالت) فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة. ولنا قاعدة اخرى فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الرجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للظنون انتهى (قالت) الاحتمال الذى ذكره باطل لانه لا يلىق بجملة قدر الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي ﷺ لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وذا لا يقال فى حق الصحابي وانما اقتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابتة نسختها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعنى لاجل المظنون قلنا المظنون الذى يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم \*

### ﴿ تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ﴾

ابى تابع والى محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابوداود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الابلى واحمد بن عيسى قال احداثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » \*

### ﴿ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴾

ابى روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب القافى المصرى ابو الهباس عن عيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور وطريق



يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا والسلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصفاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ابنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في آخر المتن ان شاء \*

٦١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ** قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى \*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين؛ الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي مرفى اول اقبال الامام على الناس. الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري. الرابع سليمان الاعمش. الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله. السادس سعيد بن جبير، السابع عبد الله بن عباس \*

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بقدايان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة في او اخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا للحديث وهو كبير والافلو كان طلبه على قدر سنة لكان من اعلى شيخ البخارى وقد لقي البخارى جماعة من اصحاب زائدة المذكور \*

(ذكر من اخرجه يره) \* اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والذنور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الاشج باسناده مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم \*

(ذكر معناه) **قوله «جاء رجل»** لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس جاء رجل» الى آخره نحو رواية البخارى وزاد مسلم «فقال لو كان على امك دين ا كنت قاضيهِ عنها فقال نعم» وفي رواية اخرى لسلم بن رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امرأة امت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر الحديث وفي رواية اخرى لسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر» الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء مجاهد «عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين ا كنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق ان يقضى» **قوله «ان**

امر « خالف ابو خالد جميع من رواه فقال «ان احق» كاذرناه واختلف عن ابى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة له و قال شعبة عنه ان اختها اخرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله «وعليها صوم شهر» هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابى جرير «خمس عشرة يوما» وفي رواية ابى خالد «شهرين متتابعين» وروايته هذه تقتضى ان لا يكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الارواية زيد بن ابى انيسة فقال «ان عليها صوم نذر» وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابى بشر في روايته سبب التذمر فروى احمد من طريق شعبة «عن ابى بشر ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فانت اختها الى النبي ﷺ الحديث قوله «اقضيه» الهمزة الاستفهام قوله «فدين الله» تقدير الكلام حق المبدى يقضى بحق الله احق كافي الرواية الاخرى هكذا «حق الله احق» \*

«ذ كر ما استفاد منه» احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المنع من ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس رواية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا لانها قالت افا قضيه عنها وقال «ارايه لو كان على امك دين ا كنت قاضيته» وانما سألها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضى دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث وردبانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الامن الوهم كما رواه هو مما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا في دفع الاضطراب فيمن قال ان السؤال وقع عن نذر فنههم ففسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذى يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم ختمية وعن نذر الحج جهنية ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية \* واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «بينما انا جالس عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت انى تصدقت على امى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرى وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افا صوم عنها قل صومى عنها قالت انها لم تحج قط افا حج عنها قال حجى عنها» لفظ مسلم وقال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور \* احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة \* الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومنتته \* الثالث انه رواه البزار وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به \* الرابع انه معارض لقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سمى) \* الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام» \* السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى . وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فن ذلك في قوله اختلف في اسناده ومنتته قيل هذا لا يضره فان من اسناده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن . ومنه في قوله رواه البزار قيل الذى زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حالهما ابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثورى وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقررونا بمصر وبن الحارث وابوداود والترمذى وابن ماجه واما يحيى بن ايوب العافى المصرى فان الجماعة رووا له . ومنه في قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واجيب بان

المبرة لعموم اللفظ . ومنه في قوله انه معارضها اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح هو العمدة واجب بان مرواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما قلنا \*

﴿ومما استفاد من الحديث المذكور﴾ ان قوله ﴿لو كان على امك دين ا كنت قاضيته﴾ مشعر بان ذلك على الذنب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينه بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنهم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا وصى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس . وفيه صحة القياس . وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجتمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لا آدمي قدم دين الله لقوله ﴿فدين الله احق﴾ وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اعلمها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمي الثالث هما سواء فيقسم بينهما \*

﴿ قال سليمان قال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدثت مسلم بهذا الحديث قالاً صمنا مجاهداً يذكركم هذا عن ابن عباس ﴾

سليمان الاعمش يعني قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله ﴿فقال الحكم﴾ ويروى قال بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله ﴿ونحن جلوس﴾ جملة اسمية وقعت حال وهي في نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم اعنى سليمان وحكا وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله ﴿قالاً﴾ اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهداً يذكركم هذا الحديث عن ابن عباس قال الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولاً عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد \*

﴿ ويذكر عن ابي خالد قال حدثنا الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبير قال امرأتى قالت امرأتى لاني صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ﴾ ابو خالد هو الاحمر ضد الايض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون ذكره بصيغة التبريض وأشار الى مخالفة ابي خالد رائدة الذي يروى عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ الثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد (قلت) قال الكرماني (فان قلت) هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروى بعضهم عن بعض (قلت) المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى (قلت) حق الكلام لذي تقتضيه العبارة ما قاله الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأتى الى النبي ﷺ فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين ا كنت تقضيه قالت نعم قال خلق الله احق قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ بهذا الحديث يعني حديث رائدة الذي رواه قبله فاحاله عليه ولم يسق المتن \*

﴿ وقال يحيى وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قال  
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت ﴾

يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمجتمين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا الى ان يحيى  
وابامعاوية وافقازائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود وفي رواية ابى الحسن  
ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس \*

﴿ وقال عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت  
امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ﴾

عبيد الله هو ابن عمرو الرقي هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد  
جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثني زكريا بن عدى قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا  
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افا صوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتها كان يؤدي ذلك عنها  
قالت نعم قال فصومي عن امك» \*

﴿ وقال ابو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي  
وعليها صوم خمسة عشر يوماً ﴾

ابو حريز يفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي واسمه عبدالله بن حسين قاضي  
سجستان وضعه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقي عن ابى عبدالله الحافظ اخبرني ابو بكر  
ابن عبدالله انبانا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز قال  
حدثني عكرمة عن ابن عباس به وفيه امرأة من ختم \*

﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾

اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء  
من الليل لتحقق مضي النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديثين بين ما بينهما في الترجمة \*

﴿ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري وهذا التعليق  
وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبه من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد فافطر ونحن  
زى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان اباسعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة  
من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك \*

﴿ ٦٢ - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت

أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بالاستفهام (ذكر رجاله) وهم ستة الاول الحميدي هو

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي \* الثاني سفيان بن عيينة \* الثالث هشام بن عروة \* الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام \* الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي \* السادس ابو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الفعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفيان مكيان ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئاً كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير (قلت) قال الذهبي ولد قبل موت النبي ﷺ بعامين وذكروه ابن حبان في الثقات (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابن عمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحاق وعن ابى كريب وعن محمد بن المنثري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم \*

(ذكر معناه) قوله « اذا اقبل الليل من ههنا اى من جهة المشرق » وادبر النهار من ههنا « اى من المغرب وقدمر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في آخر حديث عبدالله بن ابى اوفى قوله « فدا فطر الصائم » اى دخل في وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصائم \*

٦٣ - ﴿ حدثننا اسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن الشيباني عن عبدالله بن ابى اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو اُمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو اُمسيت قال انزل فاجدح لنا قال انزل فاجدح لنا فاجدح لنا فاجدح لهم فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « اذا رايتم الليل » الى آخره وقدمر هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان « عن ابى اسحق الشيباني سمع ابن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر » الحديث وقدمر الكلام فيه بجميع تعلقاته مستوفي واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن سليمان قوله « لو اُمسيت » كلمة لو اما التمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اى لكنك متما للصوم ونحوه قوله « فقال يا رسول الله » الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبدالله بن ابى اوفى بطريق الالتفات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان \*

﴿ باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم باى شىء يتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ « من وجد تمر افليطر عليه ومن لا فليطر على ماء فان الماء طهور » وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سليمان بن عامر اورده في الصوم وفي الولاية ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال « اذا افطر احدكم فليطر على تمر فان لم يجد فليطر على ماء فانها طهور » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليح وهى ام الرايع ورواه الترمذي

ايضا من حديث ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حساحوات من ماء ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال شيخنا ابن الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شئ محلو وعلوه بان الصوم يصف البصر والافطار على الحلوى يقوى البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعلمه خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمرة في بقية السنة وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلوى او العسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين ان يكون فطره على ما يتناوله بيده من التمر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لقلبة الثببات في الماء كل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الخبز رواه الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين احدهما ان يكون ذلك لقلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة والثاني ان يكون لتحقيق الحل من اهله وربما يرد في بعض الماء كولات وفي المستدرک عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك \*

٦٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزَلَ فَاجِدَحٌ لَنَا فَنَزَلَ فَجِدَحٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِأَصْبِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**

مطابقه للترجمة من حيث ان الجِدَح هو تحريك السويق بالماء ونحوه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله « فنزل » اي عبد الله بن ابي اوفى في هذا الذي يتضمينه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه « فقال يابلل ازل » الى آخره واخرجه الاسماعيلي وابونهيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فانفتت رواياتهم على قوله يافلان فاعلمها تصحفت بقوله « يابلل » وقال بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني يافلان وجاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي ﷺ « اذا اقبل الليل » الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى (قلت) هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله ﷺ لعمر اذا اقبل الليل ان يكون الامر بالجِدَح لهم عمر رضي الله تعالى عنه مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرابه ومتولى خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى قوله « فجدح لنا » كلام انس رضي الله عنه قوله « ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم »

### بابُ تَجْجِيلِ الْإِفْطَارِ

اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارا وابطاطم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل احب عبادي الى اعجلهم فطرا » والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ « لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم » وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخبر به \*

٦٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مَهْلَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه الترمذى ايضا وفي الباب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ورواه ابو داود عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس ظاهرا ما عجل الفطر » وعن ابن عباس رواه ابو داود الطيالسى في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « انما معاشر الانبياء امرنا ان نمجّل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايما ناعا على شئنا في الصلاة » ومن طريق ابى داود رواه البيهقى في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمرو والمكي وهو ضعيف \* واختلف عليه فيه ف قيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابى هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابى هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ما ورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذى والنسائى من رواية ابى عطية قال « دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجالان من اصحاب النبي ﷺ احدهما يمجل الافطار ويمجّل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايها يمجل الافطار ويمجّل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قال هكذا وضع رسول الله ﷺ والاخر ابو موسى » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و ابو عطية اسمه مالك بن ابى عامر الهمدانى ويقال مالك ابن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل عنه ان النبي ﷺ قال « انما معاشر الانبياء امرنا بثلاث بمجّل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة » قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد « عن انس قال ما رأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطروا ولو كان على شربة من ماء » واسناده جيد **قوله** « ما عجلوا الفطر » زاد ابو ذر في حديثه « وأخروا السحور » اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اى مدة فلهم ذلك امثالا للسنة واقفين عند حدها غير منتقلين بقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه « لان اليهود والنصارى يؤخرون » اخرجه ابو داود وابن خزيمة وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور الجحيم وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لا يزداد في النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واقوى له على العبادة واففق العلماء على ان محل ذلك اذا تحق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك (قلت) يحتمل ان يكون انه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه \*

٦٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ لَوْ أَنْظَرْتَ حَتَّى تُنْمِيَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لى لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تمجّل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقدم الكلام فيه عن قريب وعن يعقوب ابو بكر هو ابن عياش المقرئ وسليمان هو الشيباني

﴿ بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه \*

٦٧ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ**  
**عَنْ أُمِّهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ**  
**ثُمَّ طَلَمَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ لِهْشَامٍ فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي**  
**أَقْضُوا أَمْ لَا ؟**

مطابقتها للترجمة في قوله «فامروا بالقضاء» ويقدره من هذا جواب لكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان  
ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله «فامروا بالقضاء» عليهم القضاء \*

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة. الاول عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر واسم ابي شيبة ابراهيم بن  
عثمان . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة  
عم هشام وزوجته . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد او لا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنقة في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخة  
وابا اسامة كوفيان والبقية مديون وفيه رواية الراوى عن زوجته وهو هشام فان نظمة امراته وروايتها يضاعن  
ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعة عن الصحابية ﴿ ذكر من  
اخرجه غيره ﴾ اخرج ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي  
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله «يوم غيم»** بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة «في يوم» **قوله «على**  
**عهد النبي ﷺ»** اى على زمنه وايام حياته **قوله «قيل لهشام»** وفي رواية ابي داود «قال اسامة قلت لهشام» وكذا  
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قوله «لا بد من قضاء»** يعنى لا يترك وهذه رواية ابي ذر وفي رواية  
الاكثرين «بدن قضاء» قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء (قلت) هذا كلام محضط وليس  
كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بدن قضاء وقال هذا القائل ايضا ليحفظ في حديث  
اسماء اثبات القضاء ولان فيه (قلت) ان كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحاً فليس له الاقضاء ويقول  
لا بد من القضاء وقوله «فامروا» يستند الى امر الشارع لان غير الشارع لا يستند اليه الامر \*

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هم لم تقرب امسك بقية  
يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبيرة والاوزاعي والثوري ومالك واحمد والشافعي  
واسحاق واوجب احمد السكفارة في الجماع وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا الا قضاء عليه وجعلوه  
بمثلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض . يومامكانه رواه الاثرم  
وروى مالك في الموطاعن عمر رضى الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير واجتهدنا . وعن عمر انه افطر وافطر الناس  
فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تقرب فقال عمر من كان افطر فليصم يومامكانه وفي رواية اخرى  
عن عمر لابن ابي والى الله تقضى يومامكانه» رواها البيهقي . وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال «بينما نحن جلوس في  
مسجد المدينة في رمضان والسماة متغيمة قد غابت وانا قد امسيتها فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب  
وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بمضنا يقول لبعض تقضى يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال والله  
لا تقضيه وما تجانفنا الاثم» وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذرى في هذه الرواية  
ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير  
مامون (قلت) عساس بكسر الهملة وبسيتين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من



وفق فقال ترك القضاء اذا لم يلم ولم وقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر . وفي الميسوط في حديث عمر بعدما افطر وقد صدق المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين قال بعتك داعيا ولم بعتك راعيا ماتجافنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروي البيهقي ان صهيبا افطر في رمضان في يوم غيم فظلمت الشمس فقال طعمة الله اتعوا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطول الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وحكي عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب اليانا ان تقضيه قوله « وقال معمر » بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي الحراني البصري وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال انسان لهشام اتقوا ام لا فقال لا ادري والله اعلم \*

### ﴿ بابُ صومِ الصَّيَّانِ ﴾

اي هذا باب في بيان صوم الصييان هل يصرع ام لا والجهه وور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضيف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصييان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والقرائن الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدرج الصييان على العبادات رجاء البركة وانهم يتادونها فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقاتدة والشافعي يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابي ليبة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان » وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياضوه اغاظ يرده قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يحتمل وفي رواية « حتى يبلغ » \*

وقال عمر رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ وَيَا لَكَ وَصَيَّيَانًا صِيَامًا فَضْرَبَهُ ﴿﴾

مطابقته لترجمة في قوله « وصييانا صيام » وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله « لنشوان » اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة ونشئ وانثى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على العاقبة والاثني نشواؤه وجمعه نشاوي كسكاري وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشري وهو نش وامرأة نشئة ونشوانة وفعلانته قليل الا في بني اسدهكذا ذكر الفراء وفي نوادر الاحياء اني يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانثى وثلث وزف وازف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله « صيام » جمع صائم ويروي « صوام » ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله تعالى عنه وصله سعيد بن منصور والبيهقي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهديران عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للنخريين والقم « وفي رواية البيهقي « فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصييانا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام » وفي رواية البيهقي « فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام » وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان في مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان

فصربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجرأتك على الله تعالى واقطارك في رمضان

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ**  
**الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْبَحِ مَطْفِرًا**  
**فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَصُومِ صَبِيَانَا وَنَجْمَلُ لَهُمُ**  
**اللُّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله «ونصوم صبياننا» (ذكر رجاله) وهم أربعة من الأول مسدده الثاني بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بلفظ المفعول من الفضيل بالصاد المعجمة مر في العلم الثالث خالد بن ذكوان أبو الحسن الرابع الربيع بن معمر الراء وفتح الباء الواحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التمويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال النسائي معوذ بفتح الواو ويقال بكسرهما \*

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالد من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابي وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهي ايضا من صفار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابى بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى \*

(ذكر معناه) **قوله «عن الربيع»** في رواية مسلم من وجه اخر عن خالدات الربيع **قوله «الى قرى انصار»** وزاد مسلم «التي حول المدينة» **قوله «صبياننا»** زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» **قوله «فليصم»** اي فليستمر على صومه **قوله «كنا نصومه»** اي نصوم عاشوراء **قوله «اللعبة»** بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات **قوله «من العهن»** بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملى في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ **قوله «اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار»** وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم «اعطيناه اياه عند الافطار» وقال القرطبي وصنع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان واهل النبي ﷺ لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبي ﷺ كان يامر برضائه في عاشوراء ورضاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امه الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري «حدثنا عليمة عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امه الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضائه ورضاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههم ويقول للامهات لا ترضعن الى الليل» ورواه الطبراني فقال عليه بنت الكميت عن امها امنية (ومما استفاد منه) ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان . وفيه مشروعية تمرين الصبيان . وفيه ان الصحابي اذا قال فملنا كذا في عهد النبي ﷺ كان حكمه الرفع لان سكوته ﷺ عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم \*

### ﴿باب الوصال﴾

اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاه بما ذكره في الباب

من الاحاديث \*

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق ﴿

كل هذا من الترجمة وهي تشمل على ثلاث فصول. الأول قوله «ومن قال» وهو في محل الجر عطف على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلاً للصوم لأن الله تعالى جعل حد الصوم إلى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى «ثم أتوا الصيام إلى الليل» وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه أبو سعيد الخيري «إن الله يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد بفر ولا أجر له» أخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الراوى عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لأنه لا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما روى عبادة سمع من أبي سعيد الخيري وقال شيخنا زين الدين حديث أبي سعيد الخيري لم أقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال أبو داود أبو سعيد الخيري صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه قيس ابن الحارث الكندي وفراس الشعباني وقال شيخنا وروى عنه من لم يذكره يونس بن حليس ومهاجر بن دينار وابن أبي سعيد الخيري غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة أحاديث وقيل هو أبو سعيد الخيري بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى فقال سعيد الخيري له صحبة مع النبي ﷺ حديثه في أهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة أبو سعيد الخيري الأماري وقيل أبو سعيد الخيري اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال أبو أحمد الحاكم بعد أن روى له حديثاً قال أبو سعيد الأماري ويقال أبو سعيد الخيري له صحبة من النبي ﷺ قال ولست أحفظ له اسماً ولا نسباً إلى أقصى أبا جملهما اثنين وجمع الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل إن أبا سعيد الخيري هو أبو سعيد الخيري الحمصي الذي روى عن أبي هريرة وروى ٤٤ - ٤٥ من الخبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا كره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة وكذلك كره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزني وأراها اثنين والله أعلم \*

الفصل الثاني قوله «ونهى النبي ﷺ عنه» أي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ «نهى النبي ﷺ عنهم» على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى قوله «وأبقاء عليهم» أي على الأمة وأراد حفظهم في بقاء أبدانهم على قوتها وروى أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وأسناده صحيح الفصل الثالث قوله «وما يكره من التعمق» قال الكرمانى هو عطف ما على الضمير المجرور وأما على قوله «رحمة» أي لكرامة التعمق وهو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادى قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله «الوصال» أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت بن قيس «عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد بي الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم»

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا إِنْكَ تَوَاصِلُ قَالَ أَنْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي أَوْ إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمُ وَأُسْقِي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة فإنه يوضح جواب الترجمة «ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى ابن سعيد القطان وأخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت «عن انس قال كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان الحديث بطوله وفيه «فاخذوا اصل

رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي ﷺ ما بال رجال يواصلون انكم  
لستم مثلي اما والله لو تبادى الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» وفي لفظ له «اني لست مثلكم اني اظلم بطمعي  
رني ويسقيني» وفي لفظ «اني لست كبيتكم» قوله «اني لست كما خدمتكم» وفي رواية الكشميهني «كاحدكم» وفي حديث  
ابن عمر «اني لست مثلكم» وفي حديث ابى زرعة عن ابى هريرة عند مسلم «لستم في ذلك مثلي» وفي حديث ابى هريرة  
سياتي «وايكم مثلي» اى على صفتى او منزلتى من ربي قوله «اوانى ابيت» الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه  
«اني اظلم او قال انى ابيت» وقد رواه اسمعدين ابى عزوبة عن قتادة بلفظ «ان ربي يطعمنى ويسقيني» اخرجه الترمذى  
قوله «لاتواصلوا» نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا هل هى رواية تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما  
صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعى وهو ظاهر كلام الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم  
انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعى وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه  
الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوى عليه ومن كان يواصل بمسألة الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح  
من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضى عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا  
الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي ﷺ اقول «اني لست كما خدمتكم» وهذا دال على  
التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابى داود من حديث عائشة كان يصلى بعد العصر وينهى عنها  
ويواصل وينهى عن الوصال» ومن قال بمن الصحابة على بن ابى طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضى الله تعالى  
عنهم واحتج من اباح الوصال بقول عائشة «نهى عن الوصال رحمة لهم» فقالوا انما نهىهم فقالوا لا زالوا لهم وانما نهىهم  
بكون النبي ﷺ واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا «قل صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام  
ولا مكروه من حيث هو واصل ولكن من حيث يذهب بالة» واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله «رحمة  
لهم» ان يكون منياعه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكفوا ما يشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتأكيده  
الزجر وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات  
وقال ابن العربي ونمكينهم منه تمكين لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة (فان قلت) كيف يحسن  
قوله بعد النهى عن الوصال «فانك تواصل» وهم اكثر الناس آدابا (قلت) لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على  
سبيل استخراج الحكم والحكمة اوبيان التخصيص قوله «اني اطعم واسقى» اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره  
وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاجد من اصحابه ورد صاحب  
المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم «انك تواصل» ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون  
مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان فى بعض الفاظه «اني اظلم عند ربي يطعمنى ويسقيني» وظل  
انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا ويات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع وقيل ان  
الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرئى ما يغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا  
القول ايضا يبعده النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من  
الجوع وبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والرئى لما وجد لمادة الصوم روحها الذى هو الجوع  
والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى به وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها  
بالطعام والشراب فمبر بالطعام والسقيا عن فائدتها وهى القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعى عن المسعودى  
قال اصح ما قيل فى معناه انى اعطى قوة الطعام والشارب \*

٧٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى  
الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم لاني اطعم واسقى

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قدم في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَوَاصِلُوا فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَأِنِّي لَأَسْتُ كَيْفِيَّتِكُمْ لَأِنِّي أُبَيْتُ لِي مَطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي**

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مرفى في الصلاة وعبد الله بن الحباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالى الانصار وليس الحباب بن الارت الصحابي وليست له رواية الا عن ابى سعيد الخدرى ولم يذكروا رواية عن غير ابى سعيد الخدرى وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازى وابو سعيد الخدرى والحديث اخرجه ابوداود ومن رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابى سعيد وعزوالشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الى مسلم وهم قوله «فليواصل الى السحر» وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غيرا كل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحمة الفطر وحكى في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله «كَيْفِيَّتِكُمْ» الهيئة صورة الشئ موشكله وحالته والمعنى انى لست مثل حالتكم وصفتكم فى ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله وانى لست مثلكم ولى تذب من الله وهو معنى قوله «اَيْتُ لِي مَطْعِمٌ يَطْعِمُنِي لَيْلَى صِيَامَى وَسَاقٍ يَسْقِينَى» فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضامن الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرا به من حيث انه يشفله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل بفضى الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله «لِي مَطْعِمٌ» جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله «يَطْعِمُنَى» جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة وقوله «وَسَاقٍ» اى ولى ساق والكلام فيه مثل الكلام فى «لِي مَطْعِمٌ» فافهم \*

٧٢ - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَّادٌ قَالَا أَخْبَرَنَا هَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ قَالَ لَأِنِّي لَأَسْتُ كَيْفِيَّتِكُمْ لَأِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وكلاهما من مشايخ البخارى ومحمد هو ابن سلام وعبدية هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم فى الصوم عن اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم قوله «رحمة لهم» نصب على التعليل اى لاجل الترحم لهم وهذه اشارة الى بيان السبب فى منعمهم عن الوصال

**قال أبو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم**

ابو عبد الله هو البخارى قوله «لم يذكر عثمان» يعنى ابن ابى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله «رحمة لهم» يعنى لم يذكر عثمان هذا اللفظ فى روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وفيه «رحمة لهم» ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان وقد

اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فحمل ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانظله « قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمة الله بها انى لست كهيئتكم » الحديث وهذا كما رأيت البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة وفي الباب عن علي وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر . فحديث علي رضي الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا مواصلة » ورواه احمد عنه « ان النبي ﷺ كان يواصل من السحر الى السحر » . وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه « ان رسول الله ﷺ قال لا مواصلة في الصيام » واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبراني عنها « قالت كنت اصوم فواصل فنهاني بشير وقال ان رسول الله ﷺ نهاني عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتمى الصيام الى الليل اذا كان الليل فافطرى » . وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوى وابن قانع في معجميهما عنه « ان النبي ﷺ واصل بين يوهين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا تحمل لامتك » فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي ﷺ وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

اى هذا باب في بيان تنكيل النبي ﷺ لمن اكثر الوصال في صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكيل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد تنكيل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره ووقيد الاكثرية يقضى عدم النكال في القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز \*

رواه أنس عن النبي ﷺ

اى روى التنكيل بان اكثر الوصال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخارى في كتاب التمني في باب ما يجوز من الاوم من طريق حميد عن ثابت « عن انس قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لومديني الشهر لو اصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظلم بطعمني ربي ويسقيني » ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت « عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين قبله ذلك فقال لومدنا الشهر لو اصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى اوقال انى لست مثلكم انى اظلم بطعمني ربي ويسقيني » \*

٧٣ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي إنى أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا تأخرت رؤسكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا \*

مطابقته للترجمة في قوله « لو تأخر رؤسكم » الى آخره و ابو اليمان الحكيم نافع وشعيب بن ابى حمزة واخرجه النسائي في الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله « حدثني ابو سلمة » ويروى « اخبرني » هكذا رواه شعيب

عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري في باب التعذير ومعمر كما ياتي في التمني وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا صارافقه اخرج الدارقطني في الملل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرج الاسماعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيد تابع ابن عمر على الجمع بينهما قوله «قال له رحل» وفي رواية عقيل «فقال له رحل» قوله «فلما ابوا» قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبي ﷺ انه للتنزيه لا للتحريم قوله «عن الوصال» في رواية الكشمي في «من الوصال» قوله «يوم اثم يوم اثم راوا الهلال» ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر \* قيل كيف جوز رسول الله ﷺ لهم الوصال (واجيب) بانه احتمال للمصاحبة كما يد الزجرهم وبيان الله فسد المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله «لوتأخر» اي الهلال وهو الشهيرة ويستفاد منه جواز قول لو (فان قلت) ورد النهي عن ذلك (قلت) النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله «لزدتكم» اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فذالوا الانخفيف عنه بالترك قوله «كلتسكيل» وفي رواية معمر «كلتسكيل لهم» ووقع عند السمتلى «كلتسكيل» من الانكار بالراء في آخره ووقع في رواية الحموي «المسكى» بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنك من التكاية (قلت) ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يدوق مثل هذا الامن له يد في التصريف قوله «حين ابوا» اي حين امتنعوا قوله «ان ينتهوا» كلمة ان مصدرية اي الانتهاء \*

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَا تُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ لِمَا تُمْ تَوَاصَلُ قَالَ لِمَا تُمْ أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري (قلت) يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابو زكريا السخيتاني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندی مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله «اياكم والوصال» مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بن الاسناد «اياكم والوصال» فعلى هذا قوله «مرتين» اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابى زرعة عن ابي هريرة بلفظ «اياكم والوصال» ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله «ايبت» كذا في الطريقتين عن ابي هريرة لفظ ايبت وقد تقدم في رواية انس بلفظ «اظل» وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات وكان بعض الرواة عبر عن ايبت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الا يرى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى (واذا شرا احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل قوله «فاكفوا» بفتح اللام لانه من كفت بهذا الامر ا كف من باب علم يعلم اي اولمت به والغنى هنا تكافوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلة وعائد اي الذي تقسرون عليه ولا تتكفوا فوق ما تطيقونه فتمجزوا \*

### ﴿ باب الوصال الى السحري ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحري وقدم في انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال \*

٧٥ - **حدثنا إبراهيم بن حمزة** قال **حدثني** ابن **أبي حازم** عن **يزيد** عن **عبد الله بن خباب** عن **أبي سعيد الخدري** رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا تؤاصلوا فأيكم أراد أن يؤاصل فليؤاصل حتى السحر قالوا فانك تؤاصل يا رسول الله قال إنى لست كميثكم إنى أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فأيكم أراد أن يؤاصل فليؤاصل حتى السحر» وإبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الإيمان وابن أبي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد إلى آخره (فان قلت) روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح «عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يؤاصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله أنك تفعل ذلك» الحديث فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا فان في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث أبي سعيد جوازها إلى السحر (قلت) ذكره وان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه أبو معاوية وهو اضطرب أصحاب الأعمش فلم يذكروا ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال او لا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فباح الوصال إلى السحر فيحمل حديث أبي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم \*

﴿ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من حلف على أخيه وكان صائما ليفطروا الحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذى افطره فيه قوله «إذا كان الاftpار ارفق له» أى المفطر بأن كان معذورا فيه بأن عزم عليه أخوه في الاftpار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر إذا كان بغير عذرو ولا يعتمد ذلك ويروى إذا كان يعنى حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخارى واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سند كره ان شاء الله تعالى \*

٧٦ - **حدثنا محمد بن بشر** قال **حدثني** جعفر بن عون قال **حدثنا** أبو العباس عن **عون** ابن **أبي جحيفة** عن **أبيه** قال **أخى النبي ﷺ** **بن سلمان** و**أبي الدرداء** **فرأى** **أبا الدرداء** **فرأى** **أبا الدرداء** **متبدلة** فقال لها **ما شأنك** قالت **أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا** فجاء **أبو الدرداء** فصنع له **طعاما** فقال **كل** قال **فأنى صائم** قال **ما أنا بآكل حتى تأكل** قال **فأكل** فلما كان الليل ذهب **أبو الدرداء** يقوم فقال **تم فنام** ثم ذهب يقوم فقال **تم فلما كان من آخر الليل** قال **سلمان** **تم الآن** فصليا فقال له **سلمان** **إن ربك عليك حقا** ولينفسك عليك حقا **ولأهلك عليك حقا** فأعطى كل **ذى حق حقه** فأتى النبي صلى الله عليه وسلم **فذكر ذلك له** فقال النبي ﷺ **صدق سلمان** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان بالدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد محاوره ثم لما أتى النبي ﷺ



واخبره بذلك لم يامر بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي حنيفة هنا وما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا ليلزم مع حاجته الى البيان انتمى (قلت) في رواية الزرار عن محمد بن بشار شيخ البخارى في هذا الحديث «فقال اقسمت عليك لتفطرن» وكذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخارى محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخارى ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخارى هذا الحديث ايضا في كتاب الادب عن محمد بن بشار هذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله «مانا باكل» كما في قوله تعالى (وان منكم الاواردها) واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث ونذكرها الآن وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اى عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذى يشرع في عبادة يجب عليه ان يأتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (فان قلت) قال ابو عمر امان احتج في هذه المسألة بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لا تبطلوا بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر (قلت) من اين لابي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة عنه بالشك والتناقى وقيل بالمعجب فان المعجب ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالذنوب والاذى على ان قوله (ولا تبطلوا اعمالكم) عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوها من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله. واما الاحاديث الموعود بذكرها. فعنها ما رواه الترمذى قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة «قلت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتيناه فاكلنا منه فقال اقتضيا يوما آخر مكانه» ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة «عن عائشة قالت اهدى لي ولحفصة طعاما وكنا صائمتين فافطرننا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتيناه فافطرننا فقال لا عليك صوما مكانه يوما آخر» واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضيت الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن عتبة قال وعندي في موضع آخر واسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان عن الترمذى رواه مالك بن انس ومعمرو وعبيد الله بن عمر وزيايد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا وقال الترمذى ايضا في الملل سألت محمدا يعني البخارى عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة ورعا يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى النهلى لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر في التهيد به ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخير في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ بن شهاب يروونه مرسلًا (قلت) وقد وصله آخرون فجلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخير واسماعيل بن ابراهيم بن عتبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارجطة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن

الراوى وخاله اصلاوفى طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق واثن سلمنا انه روى مرسل انه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخل على رسول الله ﷺ فقلت له يا رسول الله انا قد خبانالك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قريبه صوم يوم ما كان ذلك» قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستي اياه لا يذكر فيه «اصوم يوم ما كان ذلك» قال ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه صوم يوم ما كان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الطحاوى وفى كتابه المعرفة ايضا فى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما قول لك من العجب العجيب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقى فى السنن الكبيرة رواية هؤلاء تدل على خطأ هذه اللفظة وهذا العجب العجيب منه ان يخطى مهنا امامه الشافعى ويخطى مهنا مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكب مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتج به الحنفية ونمض عنيهم من جهة الشافعى ومن جهة شيخه وليس هذا من ذاب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لا يصح فهو نفي والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائى هذا خطأ دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسل على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ وقول ابن عمر فيه وهان . احدهما ان قوله مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة . والثانى ان قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن حبيدة قال فيه ابى حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عقبه احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم والنسائى (فان قلت) فى رواية ابى داود التى تقدمت وذ كرناها انفازميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لا يصح لميل سماع من عروة ولا يزيد من زميل ولا تقوم به الحجة (قلت) فى سنن النسائى التصريح بسماع يزيد منه وقول البخارى لا يصح لميل سماع عن عروة نفي فيقسم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الزاى وكسر الميم والحديث عائشة رضى الله تعالى عنها طريق آخر رواه النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها الحديث وفى آخره قال صومايو ما مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة \* ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائى من رواية خطاب بن القاسم بن خصيف عن عكرمة \* عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وطائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما صائمات فقل الم تكونا صائمتين قالت ابلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقيل صومايو ما مكانه (فان قلت) قال النسائى وابن عبد البر هذا الحديث منكر (قلت) انما قال ذلك بسبب خطاب ابن القاسم بن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابوزرعة ولا يحفظ لغيره فاهيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابوزرعة والمجلى خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة \* ومنها حديث ابى هريرة رواه المعلى فى تاريخ الضمفاء من حديث محمد بن محمد بن عمر وعن ابى سلمة «عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلنا منها فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا» اورده فى ترجمة محمد بن محمد بن ابى سلمة السكى وقال لا يتابع على حديثه \* ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطنى

في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان «عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت  
يوما تطوعا فافطرت فامر هار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضى يوم ما كانه» (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به  
الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة (قلت) الضحاك بن حمزة  
بضم الحاء المهمله وبعده الميم راه الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن  
كذاب \* ومنها حديث جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال «صنع رجل من اصحاب رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال  
له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال انى صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلفك اخوك وضع ثم تقول انى صائم  
كل وصم يوم ما كانه» وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابى الحسن «عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صام ثم  
خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم نك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فبهمت  
بها وانا قاضيها يوما آخر» واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع «عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه يوم اعلى الصحابة فقال انى اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فثارتون قال فلم  
يألو اما شكروا عليه وقال له على رضى الله تعالى عنه اصبت حلالا وتقضى يوم ما كانه قال له عمر رضى الله تعالى عنه انت  
احسنهم فتيا» وروى ابن ابى شيبه في مصنفه حديثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان التبي عن انس  
ابن سيرين رضى الله تعالى عنه انه صام يوم عرفة فعضش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم فامروه ان يقضى يوم ما كانه \* وروى وجوب القضاء عن ابى بكر وعمر وعلى وابن عباس وجابر  
ابن عبد الله وعائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصرى وسعيد بن جبيرة في قول ابى حنيفة ومالك  
وابى يوسف ومحمد رحمهم الله \* ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والتورى والشافعى واحمد واسحق ان المتطوع  
بالصوم اذا افطر بعد رايه بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يجب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابى الدرداء واحتجوا  
في ذلك بحديث ام هانئ رواه احمد عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت  
ان صائمة ولكنى كرمته ان ارد سورك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوم ما كانه وان كان تطوعا فان شئت  
فاقضى وان شئت فلا تقضى» واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه الترمذى حديثنا محمد بن غيلان قال حدثنا  
ابوداود قال انبانا شمسية كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بنى ام هانئ فلقبت افضلهم وكان اسمه جمعة  
فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فدا بشراب فمضب ثم ناو لها فمضرت فقالت  
يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطره  
قال شمسة فقالت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث  
عن سماك فقال ابن بنت ام هانئ ورواية شمسة احسن وقال الترمذى حديث ام هانئ في اسناده مقال (قلت) هذا الحديث  
فيه اضطراب متاوسندا اما الاول فظاهرو قد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهى اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان  
فكيف لا يلزمه باقضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح فان يوم الفتح كان سووما فرضا لانه رمضان  
وقال غيره ومما يوهن هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعاما واما اضطراب  
سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابى صالح وتارة عن جمعة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام  
ضعفه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبى قال لى ابو صالح  
كل ما حدثك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابى ثابت كان اسمه الدرودن  
وهو بال لغة الفارسية الكذاب وقال النسائى وقد روى انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جمعة  
فجهول وقال النسائى لم يسمعه جمعة عن ام هانئ واما هرون فجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل

ابن ام هانىء وقيل ابن هانىء وقيل ابن ابنة ام هانىء وقيل هذا وهم فانه لا يعرف لها بنت وقال النسائي اختلف على سماك فيه وسماك لا يتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقدر رواه النسائي وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله «فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه» ولم يروه هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقي من رواية حاتم بن ابى صعيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذه اللفظة \*

﴿ ذكر رجال الحديث ﴾ وهم خمسة \* الاول محمد بن بشار باباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة والثانى جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابو عون الخزومي القرشي الثالث ابو العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقدم في زيادة الايمان في الرابع عون بن ابى جحيفة في الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي \*

( ذكر اهلانف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان محمد ابن بشار بصري ويلقب ببندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العيس عن عون بن ابى جحيفة ولا لابي العيس راوا الاجفر بن عون واتهما منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخارى هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذى ايضا عن محمد ابن بشار في الزهد وقال حديث حسن صحيح \*

( ذكر معناه ) قوله « آخى النبي ﷺ » من المؤاخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء وتواخى على فاعلا وتأخيت اخاى اتخذت اخا ذكرا هل السمر والمغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين \* الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحزرة بن عبد المطلب ثم آخى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بمدان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ( فان قلت ) روى الواقدي عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر الوارث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهدة الخندق ( قلت ) الذي قاله الزهري انما يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابى الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا تدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال وآخى بين سلمان وابى الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابوالدرداء الشام قوله « فزار سلمان ابا الدرداء » يعنى في عهد النبي ﷺ فوجد ابا الدرداء غائبا فرأى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المتناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اى لابس ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للباس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهنى مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناها واحد ووقع في الحلية لابي نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابى الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابى حدراد السلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابى الدرداء ولا ابى الدرداء امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء رضى الله تعالى عنها ايضا اسمها هجيمة تابعة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى في الصلاة وغيرها قوله « فقال لها ماشأئك » وزاد الترمذى في روايته « يا ام الدرداء » قوله « ليست له حاجة في الدنيا » وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن محمد بن عون « في نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل قوله « فجاء ابوالدرداء » وفي رواية الترمذى « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما » قوله « فقال كل قال فاني صائم » كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الترمذى

«فقال كل فائى صائم» فلى رواية ابى ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المحجب بانه صائم وعلى رواية الترمذى القائل بقوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان **قوله** «قال ما نابا كل» اى قال سلمان ما نابا كل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابى الدرداء **قوله** «فاكل» اى ابو الدرداء ويروى فاكلا يعنى سلمان و ابا الدرداء **قوله** «فلما كان الليل» يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال **قوله** «فقال نعم» اى قال سلمان لابى الدرداء نعم وفي رواية ابن سعد من وجه آخر مرسل «فقال له ابو الدرداء اتمنى ان اصوم اربى واصلى لربى» **قوله** «فلما كان من آخر الليل» اراد عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذى «فلما كان عند الصبح» وفي رواية الدارقطى «فلما كان في وجه الصبح» **قوله** «قال سلمان قم الان» اى قال سلمان لابى الدرداء قم في هذا الوقت يعنى وقت السحر **قوله** «فصليا» فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبرانى «فقاما وتوضا» ثم ركعاهم خرجا الى الصلاة «**قوله** «ولا هلك عليك حقا» وزاد الترمذى وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقا» وزاد الدارقطى «فصم وافطر وصلوتم وائت اهلك» **قوله** «فائى النبي ﷺ» اى فائى ابو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك اى ما ذكر من الامور له اى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الترمذى «فائيا» بالثنية وفي رواية الدارقطى «ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا» مثل ما قال سلمان في هذه الرواية ان النبي ﷺ اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك في رواية البخارى عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك او لانه اطعمه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان ، وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسل «فبين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه» قال ان ابو الدرداء يحى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها «فقال النبي ﷺ عويمر سلمان افقه منك» انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابى الدرداء وفي رواية ابى نعيم في الحلية «فقال النبي ﷺ اقد اتى سلمان من العلم» وفي رواية ابن سعد «اقد اشبع سلمان علما» رضى الله عنه \*

(ذكر ما استفادته) فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف تزلبه ولا لمن حلف عليه بالاطلاق والعناق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرت كفر ولا يفطر وسياق من حديث انس ان النبي ﷺ لم يفطر لما زاره سليم وكان صائما تطوعا وقد صرح عن عائشة انه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه «فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه» وفي المبسوط بعد الشروع فى الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء ولا خلاف انه يباح له الافطار بمذرة واختلفت الروايات فى الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيع الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء فى الافطار بمذرة كان او بغير عذر وكان الافطار يصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء فى اصح الروايتين وفى الفتاوى دعى الى طعام وهو صائم فى النقل ان صنع لاجله فلا بأس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بمذرة وفى المتن له ان يفطر قيل تاويله بمذرة وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبمذرة لا يفطر وفى القضاء وصوم الفطر وعن محمد لا بأس به \* وان حلف غيره بطلاق امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا بأس بان يفطر وان كان فى قضاء وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر فى التطوع دون القضاء وهو قول ابى الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه ان كان يتيق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفى المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى ولية فليجب ولا يفطر فى

التطوع فان اقسم عليه اهل الولية فطرب فلا باس به وان كان يتأذى يفطر ويقضى وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوب بالوالدين او باحدهما . وفيه مشروعية المواخاة في الله . وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم ، وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للاحاجة . وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل . وفيه التصح للمسلم وتنبية من كان غافلا . وفيه فضل قيام آخر الاليل . وفيه مشروعية ترتيب المرأة لزوجها . وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقا » . وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوا . وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة . وفيه النوم للتقوى على الصيام : وفيه النهي عن الغلوفى الدين \*

### ﴿ بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اي لتفرقهم في طلب اليا م وفي الحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم اتما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل اي تفرق لقصد الملوك والتماس العطية ، وفي التلويح واما الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع (قلت) هو الحديث الذي رواه الترمذي في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن اربعة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة « عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرت فاذا هو بالقيح فقال كنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بمض نساءك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فينفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب » قال الترمذي حديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يصف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابى الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والاخر ما بين يحيى وعروة (فان قلت) اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة (قلت) اتفق البخاري وابوزرعة وابوحاتم على انه لم يسمع منه والثبت مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابي مسبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من يستغفرني فاغفر له الا من يستغفرني فارزقه الا من مبتلى فاعاقبه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر » واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفق المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعل ابن ابي طالب حديث آخر قال « رايت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ القرآن اربع عشرة مرة » الحديث وفي آخره « من صنع هكذا لكان له كعشرين حجة ببرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبغ في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة » رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعل رضي الله تعالى عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات فيه « من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان » الحديث وقال لاشك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره ، واما الوعود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان

ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا يجوسوا ذلك في دين الاسلام ما يمهون به على الطعام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية \*

٧٧ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيَفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ »**

مطابقته لترجمة في قوله « وما رايتہ ا كثر صياما منه من شعبان » و ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية قدم في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى في الشبايل عن ابى مصعب الزهرى عن مالك واخرجه النسائى في الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث **قوله** « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر » يعنى ينتهى صومه الى غاية تقول انه لا يفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى تقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله « فارايت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر الايام » وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان ( فان قلت ) روى ابوداود من حديث ابى سلمة « عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان » وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذى من حديث سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة « عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان » وهذا ايضا يعارضه ( قلت ) قال الترمذى روى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهور ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذى كان ابن المبارك قد راى كلا الحديتين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا فيه ما فيه لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فمعطى عليه بهد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون المراد برمضان بعضه والمعطى يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان معنى ذلك فانما يعنى على راى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى ( قلت ) لا يعنى هنا ما قاله على راى البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم اويكون فعل هذا وهذا او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة منهما لا يخل من شئ بلا صيام ( فان قلت ) ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم ( قلت ) لكون اعمال العباد ترفع فيه . ففي النسائى من حديث اسامة « قلت يا رسول الله اراك لا تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم » . وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها « قالت لرسول الله ﷺ ما لى اراك تكثر صيامك فيه قال يا عائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صائم » قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس في اصول ابى الحسن الحمادى عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كشير عن يحيى بن سعيد عن عروة « عن عائشة قالت لسا كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله ﷺ من مرطى » الحديث وفي آخره « هل تدري ما في هذه الليلة قالت ما فيها يا رسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بنى آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى آدم في هذه السنة وفيها ترفع

اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم» رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل . وروى الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان» ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذلك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فر بما يشتغل عن صيامها اشهر اجمع ذلك كله في شعبان فيتداركها بطلان ابن بطال وقال الداودي اري الاكثر فيه انه ينقطع عنه التلويع رمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يعملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال . احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فر بما تركها فيتداركها فيه . ثانيها تعظيم رمضان ثالثها انه ترفع فيه الاعمال . رابعها لانه يفعل عنه الناس . خامسها لانه نسخ فيه الاجال . سادسها ان نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيشغل عنه به والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان لثلايظن وجوبه (فان قلت) صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضار رواية الترمذي «اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان» (قلت) لعله كان يعرض له فيه اعدار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم قوله «اكثر صياما كذا هو بالنصب عندها كثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأى من يقف على المنسوب بغير الف فتوهم مخوضا او ظن بمض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظه اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله «وما رايته» قوله «من شعبان» وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته «فانه كان يصوم شعبان كله» وزاد ابن ابي لييد «عن ابي سلمة» عن عائشة انها قالت ما رايته رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم شعبان الا قليلا» وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة «عن عائشة انها قالت ما رايته النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» انتهى قالوا معنى كله اكثر فيكون مجازا (قلت) فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا والثاني ان افضة كل تا كيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف له والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبق فيه حينئذ فائدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كما في بعض السنين وكان يصوم اكثر في بعض السنين وذ كرى بعض العلماء انه وقع منه ﷺ وصل شعبان بربضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان وصل شعبان بربضان جاز فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى (قلت) على هذا الوجه بعد وجوده منصوصا عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل اما الوصل فهو في حديث الترمذي عن ابي سلمة «عن ام سلمة قالت ما رايته رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» واما الفصل ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عدت ثلاثين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني من حديث ابي امامة «ان النبي ﷺ كان يصل شعبان بربضان» ورجال اسناد ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما» وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف (فان قلت) كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب السنن فابو داود من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم «اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود «اذا انتصف من شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائي فكفوا



«فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم» وفي لفظ ابن حبان «فأفطروا حتى يجي رمضان» وفي لفظ ابن عدى «اذا انتصف شعبان فأفطروا» وفي لفظ البيهقي «اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» (قلت) اما والاول فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصحه الترمذى وابن حبان وابن عساکر وابن حزم وضعفه احمد وفيما حكاه البيهقي عن ابى داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث الملا بان اباهريرة كان يصوم فى النصف الثانى من شعبان فدل على ان مارواه منسوخ وقيل يحمل النهى على من لم يدخل تلك الايام فى صيام او عبادة \*

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الصوم ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه بقوله «كله» قال فى التوضيح اى اكثره وقد جاء عنها مفسرا «كان يصوم شعبان او عامة شعبان» وفى لفظه كان يصومه كله الا قليلا» وتدمر الكلام فيه عن قريب وقوله خذوا من العمل ما تطيقون اى تطيقون الصوم عليه بلا ضرر او اجتناب التعمق فى جميع انواع العبادات قوله «فان الله لا يمل» قول النووى الملل والسآمة بالمعنى المتعارف فى حقه تاوهو محال فى حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لا يملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم وحتى بمعنى حين وقال الهروى لا يمل ابدا ملتم ام لا تملموا وقيل سمي مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكانه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملموا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازى عن ترك الجزاء قوله «بما دورم عليه» بواو ين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ما ديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووى الديمة المطر الدائم فى سكون شبه عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وقدمر هذا الكلام فى هذه الالفاظ فى كتاب الايمان فى باب احب الدين الى الله تعالى ادومه \*

﴿ بَابُ مَا يُدْرِكُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يدرك من صوم النبي ﷺ من التطوع وبيان افطاره فى خلال صومه قيل لم يصف البخارى الترجمة التى قبل هذه للنبي ﷺ واطلقها يفهم الترغيب للامة فى الاقتداء به فى اكنار الصوم فى شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ فى ذلك (قلت) الباب السابق ايضا فى شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم فى صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة فى ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه \*

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَقْطِرُ وَيَقْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة

المقرى التبوذكى . الثانى ابو عوانة بفتح العين المهمة وتخفيف الواو وبعد لالف نون واسمه الواضح بن عبد الله  
الشكرى . الثالث ابوبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس الشكرى  
الرابع سعيد بن جبيرة الخامس عبد الله بن عباس \*

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري  
وشيخه شيخه وابابشر واسطيان وقيل ابوبشر بصري وسعيد بن جبيرة كوفي وفيه ابوبشر عن سعيد وفي رواية شعبة  
حدثني سعيد بن جبيرة ومسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس \*  
﴿ذ كر من اخر به غيره﴾ اخرجه مسلم في الصوم عن ابى الربيع الزهرانى عن ابى عوانة به وعن محمد بن بشار  
وابى بكر بن نافع واخرجه الترمذى في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى وابن ماجه جميعا فيه عن محمد  
ابن بشار به قوله «ويصوم» في رواية مسلم من الطريق التى اخرجها البخارى «وكان يصوم» قوله «غير رمضان»  
قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ماراى الارمضان فاخبر بذلك  
على حسب اعتقاده \*

٨٠ - ﴿حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ  
حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ﴾  
مطابقته للترجمة من حيث انه يذ كر عن صومه ﷺ وعن افطاره على الوجه المذكور فيه \* ورجاله اربعة عبد العزيز  
ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى المدني وهو من افراد البخارى ومحمد بن جعفر بن ابي كثير  
المدنى وحيد الطويل البصرى والبخارى اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد به بنوعين هذا الماتن وقدمضى الكلام  
فيه وتكامل هنا زيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به قوله «حتى نظن» فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع  
والثانى نظن بناء الخطاب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله «ان لا يصوم» بفتح همزة ان ويجوز  
في يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناسبة ولا نافية واما مفسرة ولا نافية قوله «وكان لا تشاء تراه» اى كان النبي ﷺ  
لا تشاء بتاء الخطاب وكذلك تراه وقوله «الارايته» بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التطوع بالصيام  
والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلى تارة من اول الليل  
وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات النهار صائما  
فراقبه مرة بعد مرة فلا يدان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه  
كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرماني كيف يمكن انتمى شاه يراه مصليا وراه نائما ثم قال  
غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى (فان قلت) يعارض هذا قول عائشة في الحديث  
الذى مضى قبله «وكان اذا صلى صلاة دام عليها» وقوله الذى سياتى في الرواية الاخرى «وكان عمله ديمة» (قلت) المراد بذلك  
ما تحذره راتبنا لامطلق النافلة به

﴿وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ﴾

قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان  
ابو خالد الاحمر انتهى (قلت) هذا الكرماني قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حساب ولو قال  
مثل ما قاله لم يحوجه شيء الى ما قاله ولكنه كما انه لما رأى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلته مبالاة به ثم لما قش بتبع تام ظهر له  
ان الذى قاله الكرماني هو هو وفي جملة الامثال خبز الشعير يؤكل ويذم وقد وصل البخارى هذا الذى ذكره معلقا

عقب هذا وفيه «سالت اساعن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث آم من طريق محمد بن جعفر (فان قلت) قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة باب قيام النبي ﷺ ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضى ان سليمان هذا غير ابى خالد للعطف فيه (قلت) قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة وردينا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى \*

٨١ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنْ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خِزَّةً وَلَا حَرَبِرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شِمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَمِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

مطابقتها لترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزى في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصلاة قوله «احب ان اراه» كلمة ان مصدرية اى ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الارايته قوله «ولا مفطرا» اى ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطر الارايته قوله «ولامن الليل قائما» اى ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الارايته وكذلك التقدير في قوله «ولانا من النوم» قوله «ولا مسست» بسنين مهملتين اولاهما مكسورة وهى اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح بقال مسست الشىء اسمه مسا اذا مسته بيديك ويقال مسست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مسست كما يقال ظلت في ظلمت قوله «خزوة» واحدة الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاى اسم دابة سمى الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف ولا ثياب تنسج من صوف وبريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث «قوم يستحلون الخز والحزير» قوله «ولاشممت» بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة الفتح لغة

\* (ذكر ما استفادتمه) فيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يخص زمان الامامه عنه \* وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لثلايقته به فيشق على الامة وان كان قد اعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافرط واقام ونام واما طيب رائحته فاستطابها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولما نجاة لهم \*

### ﴿ بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضياف والضيوف والضيافان والمرأة ضيفة وضيافة ويقال ضفت الرجل اذا تزلت به في ضيافته واضفته اذا تزلت به وتضيفته اذا تزلت به وتضيفنى اذا تزلتى وفي الصحاح اضفت الرجل وضيافته اذا تزلت بك ضيفا وقريته ووضفت الرجل ضيافة اذا تزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذى يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس يفعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح (قلت) الذى قاله البخارى اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحقه اذا في الصوم لافي الفطر

٨٢ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَجِي**

قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث يعني إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر \*

مطابقه للترجمة في قوله «ان لزورك عليك حقا» والزور هو الضيف (ذكر رجاله) وهم ستة الأول اسحاق قال النسائي لم ينسبه ابونصر ولا غيره من شيوخنا واذكر ابونعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابى احمد حدثنا ابن شبرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هرون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك انتهى واسحاق ابن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخارى عن اسحق \* الثاني هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز \* الثالث على بن المبارك الهنائي \* الرابع يحيى بن ابي كثير \* الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن السادس عبدالله ابن عمرو بن العاص \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسماعيل ليس له في البخارى الاحديتان احدهما هذا والاخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلى بصريان ويحيى طائي ويمامى وابوسلمة مدني \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثهم عن يحيى بن ابي كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبدالله بن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «دخل على رسول الله ﷺ» فذكر الحديث هكذا اوردته ههنا مختصرا واذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله «فقال ان لزورك عليك حقا» والزور الضيف والرجل ياتيه زائر الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامرأة زور فيؤخذ في كل موضع ما يلائمه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجرب قوله «ان لزوجك عليك حقا» وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى «لزوجك» والاول افسح ويروى «وان لاهلك» بدل «لزوجك» والمراد بهم هنا الاولاد والقراة ومن حقهم الفرق بهم والافتاق عليهم وشبه ذلك قوله «فقلت» القائل هو عبدالله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام فسيأتي في الحديث الذي يلي في الباب الذي يليه انه ﷺ لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزدد عليه (قلت) وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى \*

### ﴿باب حق الجسم في الصوم﴾

اى هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصعبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي ان يراعى جسمه بما يقبضه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التي يضره الجوع فيئخذ بتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق ههنا لتدوب (قلت) لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ما ذكرناه \*

٨٣ - **حدثننا ابن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنني يحيى بن أبي كثير قال حدثنني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم وتم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن يحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدت علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتني قبلت رخصة النبي ﷺ

مطابقه لترجمة في قوله «فان لجسدك عليك حقا» فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن الزوزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قوله «الم أخبر» الهمة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول قوله «انك تصوم النهار وتقوم الليل» اي في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير» وفي الباب الذي يليه «اخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قوم من الليل ما عشت» وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن ابراهيم «عن ابي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن اخي اني قد كنت اجعت على ان اجتهدا اجتهدا شديدا حتى قلت لا صوم من الدهر ولا قرآن القران في كل ليلة» قوله «فلا تفعل» وزاد البخاري «فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث وقدمضى هذا في كتاب التهجذ قوله «ان لعينك عليك حقا» بالافراد في رواية الكشميهن وفي رواية غيره «لعينك» بالثنية قوله «وان بحسبك» الباء فيه زائدة ومعناه ان اصوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك وياتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى «ان من حسبك» قوله «ان تصوم» ان مصدرية اي حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهن «في كل شهر ثلاثة ايام» قوله «فانك» ويروي «فاذا لك» بالتثنية وهو التي يجاب بها ان وكذا لو صرحا او تقديرا وان ههنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا لك صوم الدهر وروي بالتثنية بلفظ اذا المفاجأة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف (قلت) لا تكلف اصلا ووجهها ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى (ثم اذا دعاهم) الآية تقديره ثم دعاهم فاجأت الخروج في ذلك الوقت قوله «فان ذلك» اي المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله «فشددت» اي على نفسي قوله «فشدد علي» على صيغة المجهول قوله «اني اجد قوة» اي على اكثر من ذلك قوله «قال فصم» اي قال رسول الله ﷺ ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قوله «نصف الدهر» اي نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتقطر يوما قوله «بعد ما كبر» بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السنن واما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله اجزءه ولم يعجزه ان يتركه لانه لم يترحمه فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاختف به

### باب صوم الدهر

اي هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما يبين الحكم في الترجمة تعارض الادلة واحتمال ان يكون

عبد الله بن عمرو وخص بالمنع لما اطعم النبي ﷺ من مستقبل حاله فيلحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز اعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مزفوعا «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار» وسيجي في الجهاد ان شاء الله تعالى \*

٨٤ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ثم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إنني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إنني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ لا أفضل من ذلك \*

مطابقته للترجمة في قوله «وذلك مثل صيام الدهر» وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة الحمصيان والزهري هو محمد بن مسلم قوله «اخبر» على صيغة المجهول «ورسول الله» مرفوع به قوله «بابي وامر» أي أنت مفدى بابي وامى قوله «فإنك لا تستطيع ذلك» أي ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم ﷺ باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه ﷺ من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله «وصم من الشهر ثلاثة أيام» بعد قوله «فصم وأفطر» لبيان ما اجمل من ذلك قوله «مثل صيام الدهر» يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضى المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله «افضل من ذلك» أي من صوم ثلاثة أيام من الشهر وكذلك المعنى في افضل من ذلك الثاني واثالث والافضل هنا بمعنى الازيد والاكثر ثوبا قوله «لا افضل من ذلك» أي من صيام داود عليه السلام (فان قلت) هذا لا ينفي المساواة صريحا (قلت) حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو «احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام» يقتضى الافضية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرماني قوله «لا افضل» (فان قلت) ماذا يكون افضل من صيام الدهر (قلت) ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذا الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنة حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك في حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النبي عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهى عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعي بغير كراهة بل هو مستحب وفي سنن الكجى من حديث ابي تيممة الهجيمي عن ابي موسى قال رسول الله ﷺ «من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسمين» وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعائشة وابو طلحة وابو امامة (فان قلت) ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر (قلت) هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يوما او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو موصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع ليااليه هو صائم الدهر وليس بموصل والله اعلم بالصواب \*

### باب حق الأهل في الصوم \*

أي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا بان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق

بهم والاتفاق عليهم

﴿رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

أى روى حق الأهل أبو جحيفة وهب بن عبدالله السوائي وقدم حديثه في قصة سلمان وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهما في باب من اقسام على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبي ﷺ على ذلك \*

٨٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاهِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ لِلصَّوْمِ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِنَّمَا أُرْسِلُ لِي وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَتَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَمِيْنِيكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِن لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ وَإِنِّي لَأَقْوَمِي لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهِدِيهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مِنْ الْأَبَدِ مَرَّتَيْنِ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «واهلك عليك حظا» وعمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي ابو حفص البصرى الصيرفي الفلاس الحافظ وابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخارى الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاتته منه كما في هذا الموضع وابن جرير هو عبد الملك بن عبد الميز المكي وعطاء هو ابن ابى رباح المدنى وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قاله الكرمانى وايس كذلك بل هو مذکور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله «بلغ النبي ﷺ انى اسرد الصوم» الذى بلغ النبي ﷺ هو عمرو ابن العاص والد عبد الله صاحب القضية واسرد بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر بالتهاروقوله «فاما ارسل الى واما لقيته يعنى من غير ارسال وكلة اما لا تفصيل ولا تفصيل الابن الشيبين وها هنا اما ارسال النبي ﷺ اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لاقى النبي ﷺ من غير طلب قوله «الم اخبر» على صيغة المجهول قوله «فان لعينك» بالافراد في رواية السرخسى والكشمينى وفي رواية غيرها «لعينك» بالثنية قوله «حظا» اى نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلى «حظا» بالالف وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة ايام يوما وراك اجر التسعة» قوله «وانى لا قويم» بلفظ المتكلم من المضارع قوله «لذلك» اى لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم «انى اجدنى اقوي من ذلك يا نبي الله» قوله «وكيف» اى قال عبدالله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم «قال وكيف كان داود عليه السلام يصوم يا نبي الله» قوله «ولا يفر اذا لاقى» اى لا يهرب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن ولا يضره بحيث يضره عن لقاء العدو بل يستمن يفطر يوم على صيام يوم فلا يضره عن الجهاد وغيره من الحقوق ويوجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يمتد به بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله «وقال من لى بهذه يا نبي الله» اى قال عبدالله من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار قوله «قال عطاء» اى قال عطاء بن ابى رباح بالاستناد المذكور قوله «لا ادري كيف ذكر صيام الابد» يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال «لا صام من صام الابد» وقد روى النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله «لا صام

من صام الابد مرتين» يعنى قلها مرتين وفي روايته مسلم «قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد» لانه يستلزم صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب في النهار واما انه لم يصم فيعنى لم يكتب له ثواب الصيام وفي قول معنى لا صام الدعاء قال ويا بؤس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم وامامنا قال انه اخبر فيا بؤس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره وقد نفي الفضل عنه فكيف ما يطالب ما نفاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ما جواب المخبرين صوم الدهر عن هذا (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة كثيرة اولها ما قاله الترمذى اما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعى \* والثانى انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا \* والثالث ان من صام الابد لا يجدمن المشقة ما يجده غيره فيكون خبرا لادعاء وفيه نظر وحديث «لا صام من صام الابد» اخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى عن ابى قتادة واخرجه النسائى ايضا من حديث عبد الله بن الشيخير من رواية ابى ابنه مطرف قال «حدثنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر» واخرجه ابن ماجه ايضا وافظه «من صام الابد فلا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائى ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال «قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهار الدهر كله فقال لا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه من رواية ابى قتادة عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبى الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر» وقال ابوالقاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابى قتادة واخرجه احمد في مسنده من حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يا رسول الله انه ليس يفطر وانه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد» واخرجه النسائى حديث صحابى لم يسم وافظه «قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر»

### بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

اى هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما فجاى ابى الان في متن حديث الباب وهذا التقدير الذى قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا قطوعا عن الاضافة واذا قرى بالاضافة يكون تقديره هذا باب فى بيان فضل صوم يوم وافطار يوم \*

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَأِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «صم يوما وافطر يوما» ورجاله قد ذكرنا وغندر بضم الفين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء اسمه محمد بن جعفر البصرى ومغيرة بضم الميم وكسر هابلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابن هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخارى ايضا في فضائل القرآن من طريق



ابى عوانة عن مغيرة مطولا قوله « واقرا القرآن » بلفظ الامر قوله « فى ثلاث » اى فى ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرأ القرآن فى اقل من ثلاثة ايام وقال النووى عادات السلف فى وظائف القراءة كان بعضهم يحتم فى كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات فى يوم وليلة على ما بلغنا \*

### ﴿ بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾

اى هذا باب فى بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اولاصوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو تنبيها بالاول على افضلية هذا الصوم وبالثانى اشارة الى الاقتداء به فى ذلك \*

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا الْعَاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَارِضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ لِأَصَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كَلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ﴾

مطابقتها لترجمة فى قوله «صم صوم داود عليه الصلاة والسلام» الى آخره وهذا الحديث مر فى باب حق الاهل فى الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن ابى عاصم عن ابن جريج عن ابى العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وحبيب ضد العدوى وابن ابى ثابت ضد الزائل ابويحيى الاسدى الكاهلى الاغور المقتى المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله «وكان شاعرا» وهناك قال الشاعر قوله «وكان لا يتهم فى حديثه» فيه اشارة الى ان الشاعر يصدان ينعج حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو فى الاشياء والاغراق فى المدح والذم لكن الراوى عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن متهما و اشار بقوله فى حديثه الى ان المروى عنه اهم من ان يكون من الحديث النبوى او غيره والام يرو عنه على ان الواقع انه حجة عندك من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما فى الجهاد والآخر فى المنازى واعادها معانى الادب قوله «هجمت له العين» اى غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجما وعن ابى عمر والكثير اجماع وعن الاصمعى انه هجمت عينه دعت ذكره فى المواعظ قوله «ونفهمت» بفتح النون وكسر الفاء اى تميت وكلت ووقع فى رواية النسفى «نهئت» بالهاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا عرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها كثيرا (قلت ادعى ان الفاء تبدل من الاء المثلثة كثيرا ويات بمثال فيه ولا نسه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا فى الحروف التى تبدل بعضهم من بعض وان كان يوجد هذا ربما يوجد فى لسان ذى لغة فلا يبنى عليه شئ وقال التميمى نهئت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد فى اللغة نهث الرجل يعنى سعل وهو بعيدنا وجاء فى رواية الكشميين «ونهكت» اى هزلت وضعفت ولاوجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحى اذا اضنته وفى التوضيح نهئت بالنون ثم هاء ثم مشاة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت (قلت) قال الجوهرى يقول نهئت نهيت بالكسر من النهيت قال النهيت كالزجير الا انه دونه يقال رجل نهات اى زجار وهذا الذى ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا على ما لا يخفى فافهم قوله «صوم ثلاثة ايام» اى من كل شهر ومعنى البقية من المتن تقدم \*

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي

فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَقْبَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدِيمِ حَشْوِهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَصُومَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ الدَّهْرِ صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا ❀

مطابقته لا ترجع في قوله «لاصوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام» ❀ ذكر رجاله ❀ وهم سبعة . الاول اسحاق بن شاهين ابويشر الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين . الثالث خالد بن مهران الحذاء البصرى . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد الجرهمي احد الائمة الاعلام . الخامس ابو زيد بن عمرو ويقال عامر . السادس ابو المليلح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي . السابع عبد الله بن عمرو بن ❀ ذكر لطائف اسناده ❀ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوباً الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليلح ليس له حديث في البخارى سوى هذا الحديث ، اعاده في الاستئذان وحديث آخر في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة ❀ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ❀ اخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفي الاستئذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة ❀

❀ (ذكر معناه) ❀ قوله «دخلت مع ابيك» الخطاب لاني قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الآن وفي روايته في الاستئذان «مع ابيك زيد» وصرح به في قوله «لقد تبافتح التاء المثلثة قوله» ذكر «على صيغة المجهول قوله» «فأقبت له» اي لرسول الله ﷺ قوله «اما يكفيك» بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله «قال قلت يا رسول الله» اي قال عبد الله (فان قامت) ابن الجواب وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا (قلت) الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي قوله «خمس» اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميين «خمس» والتاثير فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله «لاصوم فوق صوم داود» اي لافضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرديقولون هذا مخصوص بمسألة بن عمرو قوله «احدى عشرة» زاد في رواية عمرو بن عون «يا رسول الله» قوله «شطر الدهر» اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول افعل مقدر تقديره هاك شطر الدهر او خذ او اجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله «صم يوما وافطر يوما» وفي رواية عمرو بن عون «صيام يوم وافطار يوم» ويجوز فيه الالوجه الثلاثة المذكورة ❀

(ذكر ما استفاد منه) فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضى الى الملل المفضى الى الترك ❀ وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء ❀ وفيه بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلسيه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلى الله تعالى عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبد الله بن عمرو اشرف منها لا كرم بهانديه صلى الله تعالى عليه وسلم ❀

## بابُ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

اي هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي ليالين مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها لا يام تنديره ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم ابيض كاه الا هذه الايام لان ليالها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف اذ هي (قلت) هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع عن طلوع الفجر الصادق وليس ليلة دخل في حد النهار **قوله** «رئها ابيض» يقتضى ان يباح نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كاه الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي \* اذا قالت حذام فصدقوها \*

ثم سبب التسمية بآيام البيض ما روى عن ابن عباس انه قال انما سميت بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فواوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كاه وقيل سميت بذلك لان ليالي ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام كلها بيضا **قوله** «ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربع عشرة وخمس عشرة» وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي (فان قلت) كيف عين الثلث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذي ذكره في الباب ليس فيه التحيين لذلك (قلت) جرت عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لابي ذر وعمار وابي البرداء رضي الله تعالى عنهم «انذرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاها رجل بارئ فقال يا رسول الله اني رايت بهادما ذمرا نفا كلنا ولم يأكل قلوبا انعم ثم قال له اذنه فاطعم قل اني صائم قال اي صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكاتيسر على فقال عمر رضي الله تعالى عنه هل تدرون الذي امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله **ﷺ** وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابي البرداء واه من طريق حكيم بن جبير وعمر بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة «عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله تعالى عنه من حاضرنا يوم الفاحة قال ابو البرداء» فذكر الحديث وفيه وقال فاين انت عن البيض الفر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» وابن الحوتكية سماه به ضمهم يزيد وقال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد الاحجاج بن اوطاة عن عثمان بن محمد بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية \* والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المملة كان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائي من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي **ﷺ** قال «صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر و ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» واسناده صحيح وفي رواية «ايام البيض» غير واد وروى «ايام البيض صبيحة» بالرفع فيها وروى بالجر فيها حكاها صاحب المفهم وروى ابن

ما وجدنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن النهال عن  
 أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يهر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم يوم الدهر  
 أو كهيئة صوم الدهر وروى أيضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حيان بن هلال قال حدثنا همهم عن أنس بن سيرين  
 قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ورواه النسائي إلا أنه قال  
 قدامة بن ملحان قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بالصيام أيام الليالي الفري البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة  
 وخمس عشرة ورواه أبو داود إلا أنه قال عن أنس عن ابن ملحان القيسي عن أبيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزي  
 تبع الحافظ ابن عساكر ويشبه أن يكون ابن كثير أي شيخ أبي داود ونسبه إلى جده وقال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل  
 المقدسي قيل أنه ملحان بن شبل البكري والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وقيل بل هو قتادة  
 ابن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان وفتادة هذا حجة فيما ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر آباءه في كتابه ولا  
 أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرها ابن عني قتادة وملحان أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (فان قلت)  
 روى النسائي بإسناد صحيح من رواية سعيد بن أبي هندان مطر فأحدثه أن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر» وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه هذا ولم  
 يدين فيه إماما بعينها وروى النسائي أيضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت «أربع لم يكن يدعني النبي ﷺ  
 صيام عاشوراء وأول العشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة» وروى أبو داود من حديث حفصة  
 قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى وهذا فيه غير أيام  
 البيض وروى أبو داود والنسائي من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخراعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة  
 رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يامرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين  
 والخميس والجمعة لفظ أبي داود وقال النسائي يامر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والأثنين وقد رواه أبو داود والنسائي  
 من رواية الحر بن الصباح عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي  
 في الكامل من حديث أبي الدرداء قال «أوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفعل يوم الجمعة وركعتي الضحى  
 ونوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر» وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله  
 تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ويذهب  
 بوجع الصدر» \* والوحر بفتح الحاء المهملة الفل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن توبان من  
 حديث الجريري عن أبي العلاء قال كنا بالمر بدمنا أعرابي ومعه قطعة اديم فقال انظروا ما فيها فإذا كتاب من  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم  
 وسمعت يقول صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة أيام من الشهر يذهب بوجع الصدر وفيه «فسألت عنه فتبيل هذا  
 نمر بن توبان» وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابي والوحر  
 بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر (قلت) هو بالعين المعجمة وأصله من الوغرة وهي شدة الحر \* وروى  
 أبو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا  
 أخبركم بغرف الجنة» الحديث وفيه «فقلنا لمن تلك فقال لمن أفضى السلام وأدام الصيام» الحديث وفيه «ومن صام  
 رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام» (قلت) التوفيق بين هذه الأحاديث أن كل من رأى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك أطلقت في ما رواه مسلم  
 من حديثها أنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام» والنبي أمر به وحث  
 عليه وصلى له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ على ما نذكره فهو أولى من غيره  
 وأما النبي ﷺ فلهذا كان يمرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز (فان قلت) أي الفصلين يترجح

(قلت) ايام البيض لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله لان الكسوف غالباً يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاده صيام البيض صائفاً فيتها ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتأهل له استدراك صيامها (فان قلت) قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضي ابو الوليد الباجي في صيام البيض قدروى في اباحة تمدها بالصوم احاديث لا تثبت (قلت) بل في التمهين احاديث صحيحة \* منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو العباس القرطبي في المفهم وفيه تعيين البيض \* ومنها حديث قره بن اياس المزني فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصرى حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن معاوية بن قره عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صيام البيض صيام الدهر وافتطاره » وقره هو ابن اياس بن هلال بن ذياب المزني وراه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابى ذر وحديث عبد الملك ابن منهال عن ابيه في تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود في تعيين غرة الشهر فحديث ابى هريرة اخرجه الامام ابو محمد بن عبدالله بن عطاء الابراهيمي من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابى صادق « عن ابى هريرة اوصاني خليلي بثلاث الوتر قبل ان انام واصل الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض » وحديث ابى ذر رواه الترمذي من حديث موسى بن طلحة قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله ﷺ يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وقال حديث ابى ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه ايضا \* وحديث عبد الملك بن منهال قد مر عن قريب \* واما حكم المسألة فقد حكى النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام القدر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعدد صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئاً كالقرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسألة تسعة اقوال \* احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة فاما تعيينها فمذكور وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي في الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابودر وآخرون من التابعين والشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحبه واحمد واسحاق في الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم \* الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصرى . الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين . السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي . السابع استحبابها في الاثنين والخميس . الثامن استحباب اول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابى الدرداء . التاسع استحباب اول يوم والحادى عشر والعشرين وهو اختيار ابى اسحاق ابن شعبان من المالكية \*

٨٨ - **حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوترت قبل ان انام \***

قال الاسماعيلي وابن بطال وآخرون ليس في الحديث الذي اوردته البخارى في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثه ايام من كل شهر والترجمة المذكورة بما ذكره (قلت) قد اجبتنا عن هذا عند تفسيرنا قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشر» على انا قد ذكرنا عن قريب عن ابى هريرة في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة \*  
 ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو والمقرى المقعد؛ الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي . الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبيعي ؟ الرابع ابو عثمان هو ابو عبد الرحمن بن مل النهدي . الخامس ابو هريرة رضى الله عنه \*  
 ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة من الرواة المذكورون بالكفى وقيل ابو التياح لقب نيركنية وبكى اباحاد وفيه ان رواته الثلاثة الاول لهم بصريون وابو عثمان كوفى ولكنه سكن البصرة وقدرى عن ابى هريرة جماعة منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخارى حديث موصول من رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الا من رواية النهدي وليس له في البخارى سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عنده مسلم عن شيان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدي وقد مضى هذا الحديث في باب صلاح السجى في السفر فانه اخرج عنده هناك عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجري عن ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة وبين بعض متنيه اختلاف وقدم الكلام فيه مستوفى قوله «خليلى» اى رسول الله عليه وآله وسلم قوله «بثلاث» اى بثلاث اشياء قوله «صيام ثلاثة ايام» بالجر على انه بدل من ثلاث قوله «وركتى الفجر» عطف عليه قوله «وان اوتر» كلمة ان مصدرية اى بان اوتر اى بالوتر اى بصلاته قبل ان انام اى قبل النوم وانما افرد به هذه الوصية لانه كان يوافقه في ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالذنب لان اباهريرة كان يصبر على الجوع فى ملازمته النبى ﷺ الا ترى كيف قال اما اخوانى فكان يشغلهم الصفاق بالاسواق وكنت الزم رسول الله ﷺ \*  
 ﴿باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ﴾

اى هذا باب في بيان من زار قوما وهو سائم فى التطوع فلم يفطر عندهم وهذا الباب يقابل الباب الذى قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسام على اخيه ليفطر فى التطوع \*

١٩ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ قَالَ أَعِيدُوا سَمْتَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمَّرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمَّ سَلِيمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً قَالَ هِيَ قَالَتْ خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ حَبْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا ح وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيَّةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ عِشْرُونَ وَمِائَةً﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا واهم كلهم بصريون قوله «هو ابن الحارث» بيان من البخارى لان شيخه كانه قال حدثنا خالد الوارث بالبيان رفع الابهام لا اشتراك من سعى خالد فى الرواية عن حميد ولكن هذا غير معرود له فانه كثير اما يقع له ولما يختم مثل هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله «على ام سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل الرميضاء وقال ابو داود الرميضاء ام سليم سهلة ويقال وصيلة ويقال رميثة وتقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين كان ﷺ يزور ام سليم لانها خالته من الرضاة وقال ابو عمر احدى خالاته من

النسب لان ام عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خدش بن عامر بن غنم بن عدی بن النجار واخت ام سليم  
ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدماطی هذا القول وذكر  
ان هذه خولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدخل على احد  
من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة  
اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وايس في الحديث  
ما يدل على الخلو بها فلم له كان ذلك مع ولدا وخادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بثر موعونا في صفر سنة اربع  
وزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان لا تستر منه  
النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره قوله «فاتته بثمر وسمن» اي على سبيل الصيافة قوله «في سقائه» بكسر السين  
وهو ظرف الماء من الجلود والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل وقوله «فصلى غير المكتوبة» يعني التطوع وفي  
رواية احمد عن ابن ابي عدی عن حميد «فصلى ركعتين وصلينامه» وكانت هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب  
الصلاة التي صلى فيها على الحصر واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت  
«ثم صلى ركعتين تطوعا فقام ام حرام وام سليم خلفنا واقمنى عن يمينه» وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين احدهما  
ان القصة المتقدمة لا ذكر فيها لام حرام والآخر انه صلى الله عليه وسلم هنام يا كل وهناك اكل قوله «خويصة» تصغير الخاصة وهو  
كما اغترف فيه التقاه الساكنين وفي رواية «خويصتك انس» فصغرت له اصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك  
قوله «قال ماهي» اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الخويصة «قالت خادمك انس» وقال بعضهم قوله «خادمك انس» هو عطف  
بيان او بدل والخبر محذوف (قلت) توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله «خادمك» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف  
تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لي خويصة قال صلى الله عليه وسلم ماهي قالت خادمك يعني هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها  
ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادعه له دعوة خاصة وقوله «انس» مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع  
في رواية احمد من رواية ثابت «عن انس لي خويصة خويصتك انس ادع الله له» قوله «فاترك خير آخرة» اي  
ماترك خير من خيرات الآخرة وتكبير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ماترك خير من خيوز الآخرة  
ولامن خيوز الدنيا الادعالي به وقوله «اللهم اركه ما لا اولادنا وبارك له» بيان لدعائه صلى الله عليه وسلم له ويدل عليه رواية احمد  
من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «الادعالي به فكان من قوله اللهم» الى اخره (فان قلت) المال والولد من خير الدنيا  
فاين ذكرك خير الآخرة في الدعاء له (قلت) الظاهر ان الراوي اختصره يدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد  
«عن انس قال اللهم اكرم الله ولده واطل عمره واغفر ذنبه» ووقع في رواية مسلم عن الجعد «عن انس فدعالي بثلاث  
دعوات قدر ايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة» فلم يبين الثالثة وهي الغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال  
الكرماني اولفظ «بارك» اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانها ما يستلزم ما نها قواه  
«وبارك له» وفي رواية الكشميني «وبارك فيه» وانما افرد الضمير نظر الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فهم نظرا  
الى المعنى قوله «فاني لمن اكثر الانصار مالا» الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة في ماله واللام في بان للتأكيد  
ومالا نصب على التمييز (فان قلت) وقع عند احمد من رواية ابن ابي عدی انه لا يملك ذهابا ولا فضة نير خاتمها وفي رواية  
ثابت عند احمد «قال انس وما اصبحت رجلا من الانصار اكرمني مالا قال يا ثابت وما املك صرفا ولا يبيضا الا ختمتي»  
(قلت) مراده ان ماله كان من غير التقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين  
وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وفي الحلية لابن نعيم من طريق حفصة بنت سيرين «عن انس قال وان ارضي  
لشمر في السنة مرتين وما في البلد شي يشر مرتين غيرها» قوله «وحدثني ابنتي امينة» بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء  
آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنه وفيه رواية الاب عن بنته لان انس ارضى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية

الآباء عن الابناء **قوله** «ان اذ دفن لصلبي» اي من ولده دون اسباطه واحفاده **قوله** «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي وكان قدمه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بمدن ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويتال احدى وتسعين وقد قارب المائة (فان قلت) البصرة منصوبة بما اذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يصل كذا قاله الكرمانى (قلت) فيه مقدر تقديره زمان قدمه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرمانى لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف في السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اي الى قدمه ماى الى وقت قدمه حاصله ان من مات من اول اولاده الى وقت قدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدى نيفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصارى عن حميد تسم وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الايام عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين «ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة» وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة «عن انس قل دفنت مائة لا سقطا ولا ولود» ولجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخارى «بضع وعشرون ومائة» فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقل ابن الاثير البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون (قلت) الذى جاء في الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذين بقوا في رواية اسحق بن ابي طلحة «عن انس وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة» رواه مسلم \*

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ في حجة لملك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب بوجوب الافطار (فان قلت) هذا يمارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضى الله تعالى عنه وقد تقدم (قلت) لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان يا كل ان لم يا كل ابو الدرداء معه وهذه علة الافطر لان للضيف حقا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الصائم اذا دعى الى طعام فليدع لاهله بالبركة» ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يا كل عنده \* وفيه جواز التصغير على معنى التطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز \* وفيه جواز رد الهدية اذ لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من المرء في الهبة \* وفيه حفظ الطعام وترك التفريط \* وفيه التلطف بقولها خادمك انس \* وفيه جواز الدعاء بشرة الولد والمال \* وفيه التاريخ بولاية الاسراء لقوله مقدم الحجاج وقد بينا رقت قدمه \* وفيه مشروعية الداء عقب الصلاة \* وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة \* وفيه زيارة الامام بغير عتبه وفيه دخول بيت الرجل في غيبه لانه لم يقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا (قلت) ينبغي ان يكون هذا با تفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يرضع عليه ذلك جاز والام يجوز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والاخرين . وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يحدد نمه وبذلك امر الله في كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمة ربك فحدث) \* وفيه بيان معجزة الرسول ﷺ في دعائه لانس ببركة المال وكثرة لولده مع كون بستانه صار يثمر مرتين في السنة دون غيره \* وفيه كرامة انس رضى الله تعالى عنه \* وفيه ايتار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال \* وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لاتا في اجابة الدعاء بطلبكثرتهم . وفيه التاريخ بالامر الشير \*

٩٠ - ﴿حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى قال حدثني حميد قال سمع أنس رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم ﴿

هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة والاصلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال



ابن ابي مريم فيكون معلقا على كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشهر ان حميدا كان رعا دلس عن انس رضي الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الى آخره كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب لاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري ويحيى هو ابن ايوب القفاقي المصري ابوالعباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه \*

### ﴿ باب الصوم آخر الشهر ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفي بعض النسخ من آخر اشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان والوجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث التدب الى صيام او اخر كل شهر ليكون عادة للمكاتب (فان قلت) يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين (قلت) لامعارضه لقوله في حديث النهي «الارجل كان يصوم صوما فليصمه» \*

٩١ - ﴿ حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا أبو النعمان قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا غيلان بن جريير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره ثمانمائة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الحاركي \* الثاني مهدي بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميهون المعولي الأزدي \* الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جريير المعولي الأزدي \* الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي \* الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطاء ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري \* السادس عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه اضافة رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالحديث من غيلان \* (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدية بن خالد واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد \*

(ذكر مناه) قوله «انه سال» اي ان رسول الله ﷺ سال عمران او سال رسول الله ﷺ رجلا قوله «او سال رجلا» شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بن زبير شك قوله «وعمران يسمع» جملة اسمية وقمت حالا قوله «قال يا بافلان» بالكنية في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين «يا فلان» قوله «سرر هذا الشهر» بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستمرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه والسررة الوسط وهي الايام البيض وروى ابو داود عن الازاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذري سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لميات في صوم آخر الشهر - ض وسرر كل شيء وسطه وافضله فكانه يريد الايام الغرم من وسط الشهر وقال عبد الملك

ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستمر الهلال لثمان وعشرين وتسع وعشرين وان كان تاما قليلة ثلاثين وتبويب البخارى يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامر به الوفاء وانه كان اعتاده فامر به بالمحافظة عليه وانما تناولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين \*  
**﴿قائدة﴾** اسماء ليالى الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم \* فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شئ اوله \* والثانية نفل على وزن صرد ونفر لزيادتها على الفرر والنفل الزيادة \* وثلاث تسع اذ آخرها تاسع \* وثلاث عشر لان اولها عشر ووزنها وزن زحل \* وثلاث تبغ \* وثلاث درع ووزنها كزحل ايضا لاسوداد اوائلها وايضا وواخرها تبغ \* وثلاث ظم لانظالمها وثلاث جنادس لشدة سوادها \* وثلاث دأديء كسلام لانها بقايا \* وثلاث محاق يضم الميم لان محاق القمر اول الشهر والمحاق المحو ويقال للمناسر ايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله «اظنه» يعنى هذه اللفظة غير محفوفة وهذا الظن من ابى النعمان لتصريح البخارى في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابى النعمان لما حدث به البخارى والافقدرواه الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقيل ابن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتبعين صوم جميعه وكذا قال الدوادى وابن الجوزى (فان قلت) روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريرى عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله ﷺ فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه « (قلت) روى مسلم ايضا من حديث هدا بن خالد « عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له او لا خرا صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخارى « اصمت سرر هذا الشهر انه شعبان » وقول ابى النعمان اظنه يعنى رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله « رمضان » في قوله « رمضان » ظر فالقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريرى عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الا ان (قلت) التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اصمت سرر هذا الشهر » في رواية البخارى انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هدا بن عمران وكذا يوضح حديث هدا بن رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والا حديث يفسر بعضها بمضا وبقى الكلام في قوله « فاذا افطرت من رمضان فصم يومين » فتقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذى هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعنى ما صمت سرر هذا الشهر الذى هو شعبان (فان قلت) كيف قال « فصم يومين » في رواية مسلم بعد قوله « فاذا افطرت رمضان » والذى يفطر رمضان هل يكتفى في قضاؤه بيومين (قلت) تقديره من رمضان وحذفت لفظه من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى (واختار موسى قومه) اى من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضوع الذى لم ار احدا من شراح البخارى ومن شراح مسلم حرر هذا الموضوع كما ينبغي ولا سيما من يدعى في هذا الفن بدعاوى عريضة بمجمات ليس لها نتيجة \*  
**﴿﴾ قال أبو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان﴾**

سرر شعبان ﴿﴾

ابو عبد الله هو البخارى وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتحليل ان المراد من قوله « اصمت سرر هذا الشهر » هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هدا بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هدا بن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال له اول آخر الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم \*

﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ يَعْنِي

إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لاغرو وقع في رواية ابي ذر واى الوقت زيادة وهي قوله يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقد بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفريرى او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخارى وبيعدان عبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه قال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا (قلت) عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخارى لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفريرى او من غيره والظاهر انها من البخارى وقوله يعنى في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله « واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر » فواضح بقوله يعنى ان هذا ليس على الاطلاق وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله « واذا اصبح » الى آخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعنى في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا الغير بطريق التجر يدشم اوضحه بقوله يعنى فانهم فانه دقيق

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن محمد . الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبه بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحنبلى الرابع محمد بن عبد بن قتيبة العيني وتشديد الباء الموحدة الحزومى . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر الهائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه انقول في موضع واحد وفيه رواية ما خلا شيبه ثم يكون وفيه عبد الحميد وهو تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبه قال بعضهم هي من صفار الصحابة (قلت) قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطنى لانصح لها روية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخارى الا ثلاثة احاديث هذا و آخر في بدء الخلق و آخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق بن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج بما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرج النسائى قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال « اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة » وروى النسائى ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد \*

﴿ ذكر من اخرج غيره ﴾ اخرج مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرج النسائى فيه عن قتية وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن علي وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرج ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار \*

(ذكر معناه) قوله « سالت جابرا » وفي رواية مسلم « سالت جابر بن عبد الله وهو بطريف بالبيت انهى رسول الله

ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة » قوله « زاد غير ابي عاصم » اى قال البخارى زاد غيره من الشيوخ

لفظ ان يفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميني «ان يفرد بصوم» وغير ابي عاصم هو يحيى بن سعيد القطان  
وقال النسائي حدثنا عمرو بن علي «عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول  
الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه «ان  
جابر اسئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ﷺ ان يفرد» وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه  
«نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا» وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب «عن عبد الله  
ابن عمرو ان رسول الله ﷺ دخل على جويرة بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال  
ا تريد ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري» . وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين «عن ابى الدرداء  
قال قال رسول الله ﷺ يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي» وابن  
سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن  
ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة» وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة  
ابن معين وضعفه الجمهور . وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير بن الحصاصية بلفظ «لا تصوم يوم الجمعة الا في  
ايام هو احدها» ورجاله ثقات . وروى الطبراني ايضا من رواية صالح بن جبلة «عن انس انه سمع النبي ﷺ  
يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصر امن لؤلؤ وياقوت ووزبر جدو كتب له براءة من النار»  
وصالح بن جبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن كدين بلفظ  
ان يوم الجمعة فلا تصوموا الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي «عن جنادة  
الازدي انهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم ففرد بهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة قال  
كلوا قالوا صيام قال صتم امس قالوا لا قال فصامون غدا قالوا لا قال فافطروا» (فان قلت) يعارض هذه الاحاديث  
ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر «عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة ايام  
وقل ما كان يفطر يوم الجمعة» وقال حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص  
حدثنا ليث عن عمير بن ابي عمير «عن ابن عمر قال مارايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط»  
وما اخرجاه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس «عن ابن عباس قال مارايت مفطرا يوم جمعة قط» (قلت) لانسلم  
هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهى ﷺ عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث  
يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان  
يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فيثبت يكون نسخا او تخصيصا لكل واحد منها منتفيا واما حكم المسألة  
فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال \* احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري  
ومجاهد وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة  
وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد ففي الحديث الصحيح  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان هذا يوم جعله الله عيدا» وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا صيام يوم عيد» \* القول الثاني باحتمه مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن  
ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء  
ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن \* القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما  
قبله او بعده لم يكره وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر  
واختلف عن الشافعي فخسب المزني عنه جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاها ابن الصباغ عن  
تعلق ابي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال

في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي ومن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكر اهته يقول الشافعي وهو الصحيح \* القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النبي اتماه عن تحريمه واقتصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النبي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الاخر «لا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي» (قلت) وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها «اصمت امس قلت لا اقل تصومين غدا قالت لا اقل فافطري» فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت \* القول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النبي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد ان لا يعتمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والمعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجتيه بالاحتمال الناشئ عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة \* ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النبي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال \* الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الفسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثر الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا والله كثير العليم فقلحون) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة قال وهو نظير الحاج يوم عرفه فان السنن الفطر ثم نال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي والكرهه بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى (قلت) فيه نظر اذ جبر ما فاتته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت \* الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واعتراض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده \* الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما فتنت اليهود بالسبت واعتراض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا قاله لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومون وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهم يوم ما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه \* الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعتراض عليه بصوم الاثنين والخميس به الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو متقضى باجزة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب \* السادس مخالفة النصارى لانه لا يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولى قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ماورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده» \* والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر» \*

٩٤ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة

إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكروا الزيات السمان والحديث  
اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا في الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «لا يصومون» بنون التأكيد رواية  
الكشميني وفي روايته غيره «لا يصوم بدون النون ولفظ النفي والمراد به النهى قوله «الا يوما قبله» تقديره الا  
ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم المقدر او يوم  
منصوب بتزع الحافض وهو باء المصاحبة اى بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه  
الثاني بقوله وقال الكرماني وفي طريق الاسماعيلى من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه «الا  
ان يصوم يوما قبله او بعده» وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش «لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم  
قبله او يصوم بعده» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم  
الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم» ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى ان  
يفرد يوم الجمعة بصوم» ومن طريق ابى الاور زيدا الحارثى «ان رجلا قال لابي هريرة انت الذى تنهى الناس عن صوم يوم  
الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا فدمعت محمد صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه» وله من طريق  
لبلى امرأة بشير بن الحصاصية انه «سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها» وهذه الاحاديث تقيد  
النهي المطلق في حديث جابر لمذكور ويؤخذ من الاستثناء جواز لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة  
يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة \*

٩٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بَدَتْ الْحَارِثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي مَعَ غَدَا  
قَالَتْ لَا قَالَ فَافْطِرِي ﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى التهان عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب  
يحيى بن مالك المرانى البصرى عن جويرة تصفير الجارية بالجم الحزاعية كان اسمها برة وسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك  
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبا بنى المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها من امانات  
سنة ست وخمسين بالطريق الثاني عن محمد اختلف في محمد هذا عن غندر فذكر ابو نعيم في مستخرجها والاسماعيلى انه قد  
ابن بشار الذى يقال له بدار وقال الجياني لا ينسب احد من شيوخنا في شىء من المواضع واهله محمد بن بشار وان كان محمد بن  
المتقى يروى ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروى عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجها ابوداود ايضا في  
الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام عن قتادة به واخرجه النسائى فيه عن ابراهيم بن محمد التميمى القاضى  
عن يحيى القطان به وليس لجويرة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في البخارى من روايتها سوى هذا الحديث **ذكر**  
معناه **قوله** «وهي صائمة» جملة اسمية وقعت حلالا **قوله** «اصمت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله**  
«ان تصومين» ويروى «ان تصومى» باسقاط النون على الاصل **قوله** «فافطرى» زاد ابونعيم في روايته «اذا» \*

**وقال حماد بن الجهم سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب ان جويرة حدثته فامرها فافطرت ﴿**

هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوى في جمع حديث هدي بن خالد قال حدثنا حماد بن الجهم سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال حدثنى ابو ايوب فذكره وقال في آخره «فامرها فافطرت» وحماد بن الجهم بفتح الجيم وسكون الهمزة ويقال له

ابن ابی الجعد وفي التوضیح ضعفه وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذکره عبد الغنى في الكمال وقال استشهد به البخاری رضی الله تعالی عنه بحديث واحد متابعه ولم یذکر ان غیره اخرج له واسقطه الذهبي في السکشاف وليس له في البخاری سوى هذا الموضع \*

### باب هل یخص شیئاً من الأيام

ای هذا باب یذکر فيه هل یخص الشخص الذی یرید الصوم شیئاً من الايام وفي رواية النسفی هل یخص شیء علی صیفة بناء المجهول وانما یذکر جواب الاستفهام الذی هو الحكم لان ظاهر حديث الباب یدل علی عدم التخصیص وجاه عن عائشة رضی الله تعالی عنها ما یقتضی نفی المداومة وهو ما رواه مسلم من طریق ابی سلمة ومن طریق عبد الله بن شقیق جمیعاً « عن عائشة أنها سألت عن صیام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقالت کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یصوم حتی یقول قد صام قد صام ویفطر حتی یتول قد افطر قد افطر » فلاجل هذا ذکر الترجمة بالاستفهام ولینظر فيه اما بالترجیح او بالجمع بینهما \*

۹۶ - \* **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سفيانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتَخَصُّ مِنَ الْاَيَّامِ شَيْئاً قَالَتْ لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً وَاَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ** \*

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه جواباً للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا یخص شيئاً من الايام وایراد هذا الحديث بهذه الترجمة یدل علی ان ترك التخصیص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن زيد وهذا الامناد مما یمد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوى عن خاله ﴿ ذكر تمديد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاری ايضاً في الرقاق عن عثمان بن ابی شيبة عن جرير واخرجه مسلم في الصوم ايضاً عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جویریة واخرجه اوداود في الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذي في الثمائل عن الحسين بن حريث عن جویریة به \*

(ذکر معناه) **قوله** «هل كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخص من الايام شيئاً قال لا» معناه انه كان لا یخص شيئاً من الايام دائماً ولا راتياً الا انه كان اکثر صیامه في شعبان وقد حض علی صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه علی حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وریمال بما وافقها وفي افراد مسلم « عن معاذة العدوية انها سألت عائشة اكان رسول الله ﷺ یصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من ای ايام الشهر كان یصوم قالت لم یکن یبالی من ای ايام الشهر یصوم » ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه یكره ان یتحرى يوماً من الاسبوع بصیام لهذا الحديث **قوله** «یخص» من باب الافتعال وفي رواية جریر عن منصور في الرقاق « یخص » بغير تاء مثناه من فوق **قوله** «ديمة» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف ای دائماً لا ینقطع ومن ذلك قيل للمطر الذی یدوم ولا ینقطع ایاماً الدیمة

### باب صوم يوم عرفة

ای هذا باب فی بیان حکم صوم يوم عرفة ولسالم ثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه علی شرطه اہم ولم یبین الحكم \*

۹۷ - \* **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرٌ مَوْلَى اُمِّ الْفَضْلِ اَنَّ اُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ اُمِّ الْفَضْلِ بَدَتْ**

الْحَارِثِ أَنْ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَّةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى  
بَيْرِهِ فَشَرِبَهُ

مطابقته لترجمة من حيث انه بوضع الابهام الذى في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب  
بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه روى من  
طريقين الاول مسدد الثاني يحيى القطان الثالث مالك بن انس الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون  
الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي الخامس عمير مصفر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس  
واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله بن عباس  
والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابيها لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر السادس ام الفضل  
المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ  
السابع عبد الله بن يوسف النيسبي

(ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة  
الجمع في موضع واحد وفيه المنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثني سالم ذكره في هذا  
الطريق باسمه وفي الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر وور مجاه باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق  
الطريق الاول مع نزول المافية من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالمنعنة في الطريق الثاني مع علوه وفيه  
ان عمير ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وقد اخرج في الحج ايضا في موضعين وفي الاثرية في ثلاثة  
مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخارى ايضا في الحج عن القعنبى وعن على بن عبد الله  
ايضا وفي الاثرية عن الحميدى وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن  
يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو عن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايبلى واخرجه  
ابوداود فيه عن القعنبى به وقدمضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة  
والآخر باب الوقوف على الدابة بعرفة

ذكر معناه قوله «ان ناسا تماروا» اى اختلفوا وجدلوا ووقع عند الدار قطنى في الموطآت من طريق  
ابى روح عن مالك «اختلف ناس من اصحاب رسول الله ﷺ» قوله «فارسلت» بلفظ المتكلم والنية وفي الحديث  
الذى ياتى عقبه ان ميمونة بنت الحارث هي التى ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انها ارسلت ماعا فانسب ذلك الى كل منهما  
لانها اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك بكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس قوله  
«وهو واقف على بيرة» جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو  
يخطب الناس بعرفة» ولبخارى فى الاثرية من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة  
ولاحد والنسائى من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله ﷺ افطر بعرفة قوله «فشربه» زاد  
فى حديث ميمونة «والناس ينظرون» وفى هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز  
الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة  
فى مالها خرج من الثلث ام لانه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه فى باب صوم  
يوم عرفة فى كتاب الحج



۹۸ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتِ الْيَهُودَ بِجَلَابٍ وَهُوَ آقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ ﴾

مطابقتها لترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذي قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة \* الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجمعي قدم مصر وحدث بها توفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين \* الثاني عبدالله ابن وهب \* الثالث عمرو بن الحارث \* الرابع بكير بن عبدالله بن الاشج \* الخامس كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبدالله بن عباس \* السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصفران بكبير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي الاصل وابن وهب وعمر ومصريان والبقية مديون وفيه قوله او قرىء عليه شك من يحيى في ان الشيخ قر او قرىء على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلي رحمه الله تعالى \*

( ذكر معناه ) قوله « شكوا » بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناء على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نبيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله « جلاب » بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناة الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناة ولولم يكن فيه ابن به

( ذكر ما استفاد منه ) استدلل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابوداود والنسائي من طريق عكرمة « ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظااهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة للحجاج وقال الطبري انما افطر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحجاج لكن بان لا يضعف عن الدعاء والذکر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اسحاب السنن عن عقبه بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام مني عيدنا اهل الاسلام \* وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر \* وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تأسي الناس بافعال النبي ﷺ \* وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحليل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال \* وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فعمله علم انها خصته به فيؤ خدمته مسألة التملك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة « فشرب منه » فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم \*

### ﴿ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه لم يصرح بالحكم كفا بما يذکر في الحديث على عاداته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينه قد نذره ام لا (قلت) اذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منيهان قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم

فطرا ونحوه يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهى لا ينفي مشروعية  
الاصل وقال صاحب المحصولاكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازي لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال  
الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال  
« جاء رجل الى ابن عمر فقال نذرت رجلا صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذرون وهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا» وسيجيء في الباب الذى بعده وقل ابن عبد الملك لو كان صومه  
ممنوعا لعينه ماتت وقف ابن عمر رضى الله تعالى عنه **ب** وقال الشافعى وزفر واحد لا يصح صوم يومى العيدين ولا  
النذر بصومه وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم  
يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه  
الآتى هنا ان شاء الله تعالى \*

٩٩ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن

أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم \*

مطابقه للترجمة من حيث انه بين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابوعبيد اسمه سعد مولى  
ابن عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى مات سنة  
ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جملة ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف **ب**  
(ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه  
مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى عن عبد الجبار بن العلى وعن حرملة بن يحيى وعن زهير  
ابن حرب وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الصوم عن قتبية وزهير بن حرب واخرجه الترمذى  
عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفى النبايح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه  
ابن ماجه فى الصوم عن سهل بن ابى سهل \*

(ذ كر معناه) **قوله** «مولى ابن ازهر» وفى رواية الكشميهنى «مولى بنى ازهر» وكنا فى رواية مسلم **قوله**  
«شهدت العيد» زاديونس عن الزهرى فى روايته التى تاتى فى الاضاحى «يوم الاضحى» **قوله** «هذان يومان» فيه  
التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليا للحاضر على  
الغائب **قوله** «يوم فطركم» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطرتم وقال بعضهم او على البدل  
من قوله «يومان» (قلت) هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى **قوله** «من صيامكم» كلمة من بيانية وفى رواية يونس فى  
الاضاحى «اما احدهما فيوم فطرتم» **قوله** «من نسككم» بضم السين وسكونها هى اضحيتكم وفائدة وصف اليومين  
الاشارة الى العلة وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الآخر الاكل من الاضحية \*

قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى بن ازهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن فقد أصاب  
هذا ليس بوجود فى كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاية عنه  
على بن المدينى فى العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى ابن  
ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت ابا عبيد فذ كر الحديث ولم يصفه بشيء  
ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين  
وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا فى ولانه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز اما باعتبار  
كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الاخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب \*

١٠٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ**  
**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ**  
**يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ﴿**

هذا الحديث قد مر في أوائل كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لا يتجرى الصلاة قبل غروب الشمس عن أبي سعيد حكم الصلاةين وذكر عن غيره أيضا في أبواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى وهو به تصدير وهيب بن خالد البصري وعمرو بن يحيى ابن عمار الانصاري مرفى في باب ما يستر عورته ووابوه يحيى بن عمار بن ابي حسن المازني الانصاري \*

**﴿ بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾**

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ايهامه الحكم كالقلام في الذي قبله قوله «باب الصوم» كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره «باب صوم يوم النحر» \*

١٠١ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ**  
**دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يُنَهَى عَنْ صِيَامَتَيْنِ**  
**وَيَبْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله «والنحر» فان صومه احد الصيامين المنهينين و ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مدكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن مينا بكسر الميم وسكون الياه اخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور مولى ابي ذباب الحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله «ينهى» كذا هنا بضم اوله على البناء المجهول وفي مسلم بلفظ «نهى او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة» ولم يذكر صوما قوله «عن صيامين» وفي رواية الاسماعيلي «عن ابي هريرة انه قال نهى النبي ﷺ عن صيام يومين وعن ابستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فاللامسة» ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي «نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر» وعند ابن ماجه «ايام منى ايام اكل وشرب» قوله «الفطر والنحر» فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله «اللامسة والمنابذة» يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة وقال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن اللباس والتباعد» الحديث وقد مر بيانه هناك \*

١٠٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ**  
**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ أَطُّهُ قَالَ الْاِثْنَيْنِ فَوَافَقَ**  
**يَوْمَ عِيدِهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة (فان قلت) لم يفسر العيد في الأثر فكيف يكون التطابق (قلت) المسؤل عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس «عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت

هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهنا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه» رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور وفي باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يحى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر» الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر»  
 (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول محمد بن المتى وقدم غير مرة» الثاني معاذ بن معاذ العنبري» الثالث ابن عون هو عبيد الله بن عون بن اربطبان البصرى» الرابع زياد بن جبير يضم الحميم وفتح الباء: الموحدة ابن حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف التقفية وقدم في باب نحر الابل المقيدة بالحج»  
 (ذكر معناه) قوله «جاء رجل» لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رايت رجلا جاء الى ابن عمر» فذكره وفي رواية له عن اسماعيل عن يونس بسنده «سال رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى» قوله «قال اظنه» اى قال الرجل الجائى اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائى لانه قال «فقال رجل نذرت» ورواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائى حيث قال زياد بن جبير «كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم» الحديث وكذلك في رواية البخارى عن يزيد بن زريع وقدمضى الا ن قوله «فوافق ذلك» اى وافق نذره بصوم يوم عيد قوله «فقال ابن عمر» الى اخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله (فليفوا نذورهم) وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومى العيد وقال الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهى في محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلامه الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نهى على ان الوفاء بالنذر تام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضى بالخاص على العام وورد عليه بان النهى عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من محل الخاص على العام»

١٠٣ ﴿حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِينَهِالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَيْدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي قَالَ لِأَسَافِرِ الْمَرْأَةِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا صوم في يومين الفطر والاضحى» وهذا الحديث بينه قدمضى في اواخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرج هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى اخره وقوله «وكان غزاه مع النبي ﷺ ثنى عشرة غزوة» ليس هناك وبعد قوله «فأعجبتنى وآفتنى» هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقرعة بفتح القاف والراى والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة (قلت) لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يحى»  
 بيان مع الخلاف فيه»

### بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أى هذا باب في بيان صوم أيام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث وأيام التشريق يقال لها الأيام الممدودات وأيام منى وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تشرق في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعاً ليوم النحر وهذا بمضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير برب الصلاة واختلفوا في تعيين أيام التشريق والاصح انها ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل أيام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واهم لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر . واختلفوا في صيام أيام التشريق على اقول . أحدها انه لا يجوز صيامها مطلقاً وايست قابلة للصوم ولا للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولا غيره وبه قال على بن ابي طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن ابي عمير وابى حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها . والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقاً وبه قال ابو اسحاق الروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً . والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في أيام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعى في القديم (١) وقال المنزى انه رجح عنه . والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذران نذر صيامها ان قدر صيام أيام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك . والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللمنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياماً متتابعاً مرض وصح فيه وهو رواية ابن القاسم عن مالك . والسادس جواز صيام اليوم الاخر من أيام التشريق مطلقاً حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماءنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لانه فيه . والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولاه . والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الحراسانيون عن ابى حنيفة وقال ابن العربي لا يساوى سماعه (قلت) لم يصح هذا عن ابى حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل \*

١٠٤ - قال أبو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها

مطابقه لترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة (قلت) انما ترك التحديث لانه اخذ عن محمد بن المنقذ مذكورة وهذا هو المعروف من عاداته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «أيام منى» وفي رواية الستملى «أيام التشريق» معنى «قوله» وكان أبوها» أى ابوعائشة وهو ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه «يصومها» أى أيام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها «وكان أبوه» أى ابوهشام وهو عروة كان يصوم أيام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان أبوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة \*

١٠٥ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا خنذر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن

(١) وفي نسخة وهو قول الشافعى في الجديد بدل القديم

الزهرى عن هروثة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهم قالاً لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي

مطابقه للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وبآثارها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا (فان قلت) اثر عائشة المذكورة او لاطلاق والثاني مقيدفا وجه ذلك (قلت) يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من نهي النبي ﷺ عن الصيام في هذه الايام الذى يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك (فان قلت) كيف يخفى عليها هذا المقدم مع مكانتها في العلم وقربها من رسول الله ﷺ (قلت) هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول محمد بن يشار بالباء الوحده وقد تكرر ذكره . الثاني غندر هو محمد بن جعفر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ابي وهو ابن اخى محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي الفقيه المشهور وكان عبدالله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه . الخامس محمد بن مسلم الزهرى . السادس عروة بن الزبير بن العوام . السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبدالله بن عمر . التاسع ابوه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في اربعة مواضع وفيه السناع وفيه ان عبدالله بن عيسى ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبدالرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبدالله بن عيسى عن الزهرى وفي رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبدالله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «قالا» اي عائشة وعبدالله بن عمر قوله «لم يرخص» بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله «يصمن» على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذ لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق» (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبدالحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي ابي عن الزهرى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذ لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق» وذكر الطحاوى هذا في معرض الاحتجاج للملك والشافعى واحمد فانهم قالوا للمتمتع اذ لم يصم في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان يصوم في ايام التشريق وكذا القارن والمحصر، ثم احتج لابي حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى باطول منه وفيه «ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نادى ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها» يعنى ايام التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرجه ايضا من حديث عطاء «عن عائشة قتلت قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابي كزيران جعفر بن المطلب اخبره «ان عبدالله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعا الى الغداء فقال انى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله ﷺ» يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق \* واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبدالله بن حذافة ان النبي ﷺ امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب» واسناده صحيح واخرجه الطبرانى \* واخرج ايضا من حديث عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

عزوجل \* واخرج ايضاً من حديث ابي المليلح الهدلي عن نيشة الهدلي عن النبي ﷺ مثله واخرجه مسلم واخرج  
ايضاً من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال عمر وقد سماه نافع فنيسته  
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام كل وشرب في ايام  
مني واخرجه النسائي وابن ماجه \* واخرجه ايضاً من حديث يزيد الرقاشي «عن انس بن مالك قال نهي النبي ﷺ  
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» \* واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي «عن انس ان رسول  
صلى الله تعالى عليه وسلم نهي عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق» وهذه حجة قوية  
لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة \* واخرج ايضاً من حديث عبد الرحمن بن جبير «عن معمر بن عبدالله العدوي  
قال بعثني رسول الله ﷺ اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد فانها ايام كل وشرب» واخرجه ابو القاسم البغوي  
في مجمع الصحابة واخرج ايضاً من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن  
عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت منادياً يقول ان هذه الايام ايام طعم  
وشرب وذكرك الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاهني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول  
امرني بهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم \* واخرج ايضاً عن عمر بن خالد الزرقى عن امه قالت «بعث رسول الله ﷺ  
على بن ابي طالب في اواسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعمال» واخرجه ابن  
ابي شيبه في مسنده \* واخرج ايضاً من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثتني امي قالت لكان في انظر الى على  
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها  
ليست بايام صوم انها ايام كل وشرب وذكرك الله عزوجل» واخرجه النسائي ايضاً \* واخرج ايضاً من حديث مخزوم بن  
بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله ﷺ  
فسمعوا راكباً وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام كل وشرب» وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى  
ذكره ابن الاثير في الصحابة \* واخرج ايضاً من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول  
حدثتني جدتي فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق \* واخرج ايضاً من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل  
من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى  
فيصح في الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايت على راحلته ينادي بذلك» واخرجه الدارقطني  
باسناد ضعيف وفي آخره «الا ان هذه ايام عيدواكل وشرب وذكرك فلا يصوم من الاصح او تمتع لم يجدها ولم يصم في  
ايام الحج المتابعة فليصم» فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفساً من  
الصحابة وهذا هو الامام الجهمي صاحب اليد الطولى في هذا الفن \* وفي الباب حديث ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبه  
ابن عامر عند الترمذي وحزرة بن عمر والاسلمي عند الطبراني وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبدالله بن عمرو عند  
النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل بن ورقان عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه «الا ان  
هذه الايام ايام كل وشرب ونكاح» وجابر عند (١) ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهي عن ذلك بمنى والحاج مقبوهون بها وفيهم المتمتعون  
والقارئون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارئون داخل المتمتعون والقارئون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبدالله بن  
عمران في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبت اهل العلم بالرأية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى وقساد حفظهما  
والدارقطني ايضاً ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سىء الحفظ  
مضطرب الحديث وعن ابي حاتم يكتب حديثه ولا يخرج به (فان قلت) ابن ابي ليلى هو عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن

ابن ابى ليلي وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ابى ليلي بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلي عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمر فوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافته الى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع والافلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يصفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى \*

١٠٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ مَرْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا مَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي** \*

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «صام ايام منى» لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا فى الحديث السابق قوله «الصيام» اى الصيام الذى يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهى الى يوم عرفه فان لم يجد هديا وفى رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى الموطأ قوله «صام ايام منى» وهى ايام التشريق فهذا الذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لا يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز (قلت) كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابيا انتهى عن النبي ﷺ عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا فالبخارى ماروى فى هذا الباب الاثلاثة من الآثار موقوفة \*

**وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ** \*

اى وروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ماروى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر \*

**تَابِعَهُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ** \*

يعنى تابع مالك ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى ووصله الشافعى قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفه فليصم ايام منى» وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرضخان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفه ان يصوم ايام التشريق» واخرجه ابن ابى شيبه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم \*

**بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ** \*

اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع. الاول فى بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه . فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للمددا لعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمباغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة ليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم الفحل واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسر فى او راد الابل تقول العرب وردت الابل عشر ا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظها يوم الورد فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ربعا ووردت ربعا وثلاثا وفى الرابع وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذابقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففعا عولاه



قال ابو منصور اللغوي عاشوراء ممدود ولم يجي فاعولاء في كلام العرب الا عاشوراء والاضاروراء اسم الضراء والساوروراء اسم للسراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم ووضع وقال الجوهري يوم عاشوراء وعاشوراء ممدودان وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابى عمرو الشيباني عاشوراء بالقصر وروى عن ابى عمر قال ذكر سيديويه فيه القصر والمد بالمهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجهمرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولاء ورد على هذا بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم

النوع الثاني اختلفوا فيه في اى يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن الاثني عشر ملة والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفي الاحكام لابن زبيرة اختلف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او اليوم العاشر او اليوم الحادى عشر وفي تفسير ابى الليث السمرقندى عاشوراء يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبري واستحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وقوله ابن شهاب وصام ابواسحاق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما صوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله ويوما بعده يوما واختلفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدائع وكره بعضهم افراجه بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذي باب ما جاء في يوم عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال اتيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رايت هلال الحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (قلت) حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابوداود والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اى حديثى ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فبين ان الحديث الثانى منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم (فان قلت) هذا الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشوراء هو التاسع (قلت) اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اى صم التاسع مع العاشر و اراد بقوله نعم ما روى من عزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على صوم التاسع من قوله لا صوم من التاسع وقال القاضى ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى «فصوموا التاسع والعاشر» وذ كر زين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم يصوم التاسع لوعاش الى العمام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة \*

النوع الثالث لم يسمي اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فليل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمشكرامات \* الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وقلق البحر له وغرق فرعون وجنوده \* الثاني نوح عليه السلام استوت سفينه على الجودي فيه \* الثالث يونس عليه السلام

انجى فيه من بطن الحوت \* الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة \* الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه \* السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع \* السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه \* الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه \* التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره \* العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكر وعشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان في السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك \*

النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما زل صوم رمضان صار مستحبابا وذلك الاستحباب \* والثاني كان واجبا كقول ابو حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال و تقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب \*

النوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابى قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله» ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابى شيبه بسند جيد عن ابى هريرة يرفعه «يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصومه اتم» وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس «ليس لي يوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء» وروى الترمذي من حديث على رضى الله تعالى عنه «سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اى شيء تأمرنى ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين» وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله» وفي افظ من «صامه يحتسب له بالف سنة من سنى الآخرة» \*

النوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس يرفعه «من اكل في ليلة عاشوراء لم يرد ابداه» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكثال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اثار ما روى فيه ان رسول الله ﷺ قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضى الله عنه (قلت) اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعى حتى ينسب قائله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطائر ايضا يمك من الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه \*

١٠٧ - **حدثنا ابو عاصم عن عمر بن محمد بن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ يوم عاشوراء ان شاء صام**

مطابقه للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب في صيامه \* ذكر رجاله \* وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد \* الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر \* الثالث سالم بن عبد الله بن عمر \* الرابع عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما \*

\* ذكر لطائف اسناده \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفي رواية

مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري فصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مديون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان التوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ان شاء صام » كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره » وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وروى الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد بن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه » واخرجه الدارمي في سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع « عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه » وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه ( فان قلت ) قدمضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه » وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى في ذلك احاديث كثيرة \* منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هذيل بن اسما عن ابيه قال « بعثني رسول الله ﷺ الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد منهم قدا كل في صدر يومه فليصم آخره » واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا \* ومنها ما رواه الطحاوي ايضا حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي هو المنهال عن عمه قال « غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصتم هذا اليوم فقنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم » وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه ﷺ امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب ( واجيب ) عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه « ان اسلم اتت النبي ﷺ فقال اصتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا » وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن منهال بن سلمة الخزاز ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تنصر صحة الحديث \* الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتأكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي \* الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا ينفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود رضي الله تعالى عنه والنسائي رحمه الله تعالى « فاتموا بقية يومكم واقضوه » فهذا صريح في دلالة على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات \* ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه ورواه البزار ايضا \* ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن صبيح قال « قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا من طعمه ومنه لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعمه ومن لم يطعمه فاسلوا الى اهل العروش فليتموا بقية يومهم » قال يعني باهل العروش حول المدينة \* ومنها حديث سلمة بن الاكوع على ما يجيء ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء \* ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجيء \* ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر « هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ امر بصومه » \* ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ « ان النبي ﷺ امر بصيام عاشوراء يوم العاشر » ورجاله رجال

الصحيح . ومنها مارواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال «يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي ﷺ امرنا بصومه» ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت «رسول الله ﷺ يامر بصيام هذا اليوم» ومنها مارواه احمد بن حنبل في حديث ابى هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه» ومنها مارواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال «امرنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ان نصومه» ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابى سعيد بن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فمعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث عباد بن الصامت بلفظ «بعث رسول الله ﷺ اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال انت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم ومن طعم فليصم» ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت «ان رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه» ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم» ورجاله ثقات ومنها مارواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ «سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي وليصم ورجل البزار ثقات ومنها مارواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية ابى بصير ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموه» الحديث ومنها حديث زينة وقد ذكرناه فيما مضى (قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بصوم يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نعلمه وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه في هذه الاثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسألة مشهورة بينهم وسياتي ان حديث عائشة ومعاوية يدلان على ما دللت عليه الاحاديث المذكورة \*

١٠٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو لَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ** \*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابلويان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابى حمزة الحمصي والزهرى محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية \*

١٠٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء  
فمن شاء صامه ومن شاء تركه \*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى مضى في اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة قوله «تصومه قريش  
في الجاهلية» يعنى قبل الاسلام قوله «وكان رسول الله ﷺ يصومه» يعنى قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية  
كانوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية أى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى (قلت) هذا كلام غير موجه  
لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اى قبل  
الهجرة والنبي ﷺ اقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله «فلما قدم المدينة»  
وكان قدمه في ربيع الاول قوله «صامه» اى صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخارى  
وهذا ايضا يدل على النسخ \*

١٠٠ - **حدثنا عبد الله بن مسامة** عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه  
سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة  
أين علمواؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه  
وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليطِر \*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرمة وعن  
ابى الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن  
ابى داود الخزازي قوله «عام حج» قال الطبري اى اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في اربع واربعين  
وأخر حجة حجها سنة سبع وخسين وقال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة (قلت)  
يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولادليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة قوله «على المنبر»  
يتعلق بقوله «سمع» اى سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب  
قال «اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعنى في قدمه قدمها خطبهم يوم عاشوراء  
الحديث رواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس قوله «ابن علمواؤكم» قال الثوروى الظاهر انما قال هذا لما  
سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد  
استدعاء موافقتهم او بلذنه انهم يرون صيامه فرضا ونفلا او للتبليغ قوله لم يكتب اى لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله  
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته قوله «وأنا صائم» فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم  
يخصه بقوله «وأنا صائم» الا لفضل فيه وفي رسول الله اسوة حسنة \*

١١١ - **حدثنا أبو معمر** قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب قال حدثنا عبد الله  
ابن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله  
بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فانا أحق بمومي منكم فصامه وأمر بصيامه \*

مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء على اى وصف كان  
من الوجوب والاستحباب والكرامة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه ﷺ صام وامر بصيامه ولكن

نسخ الوجوب وبقى الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوى بعد ان روى هذا الحديث ان رسول الله ﷺ انما صامه  
شكر الله تعالى في اظهارة موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى (قلت) وفيه بحث لان لقائل  
ان يقول لانسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه ﷺ امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب  
وكونه صامه شكر الاينافي كونه الموجب كافي سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة \*  
الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمنقرى المقعدته اثنى عبد الوارث بن سعيدته الثالث ايوب السخيتاني الرابع  
عبد الله بن سعيد بن جبير \* الخامس سعيد بن جبير \* السادس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لها ثلث اسناده﴾  
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون  
وفيه ان عبد الوارث راوى ابى معمر شيخ البخارى وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه  
آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ﴿ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا  
في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن  
اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن زياد بن ايوب واخرجه التستائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن  
اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ابي سهل عن سفيان (ذكر معناه) قوله «فراى اليهود تصوم» وفي  
رواية مسلم «فوجد اليهود يصومون» وفي لفظه «فوجد اليهود صياما قوله» فقال ما هذا» وفي لفظ للبخارى في تفسير  
طه «فاسلمهم» وفي رواية مسلم «فستلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون  
ونحن نصومه قوله» فصام» اى النبي عليه السلام تعظيما له» وفي لفظه «قالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه  
وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكر افنحن نصومه» قوله «فصامه» اى النبي ﷺ وليس  
معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه  
وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه (فان قيل) ظاهر  
ان الخبر يقتضى انه ﷺ حين قدم المدينة ووجد اليهود صياما يوم عاشوراء اى الحال انه صل الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة  
في ربيع الاول (واجيب) بان المراد اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في  
الكلام حذف تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون  
او تلك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحسب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسبهم اليوم الذى قدم  
فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله «وامر بصيامه» وللبخارى في تفسير يونس من طريق  
ابى بشر «فقال لاصحابه اتم احق بموسى منهم فصوموا» (فان قلت) خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله  
تعالى عليه وسلم بخبرهم (قلت) لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحى نزل حينئذ على وفق  
ما حكوا من قصة هذا اليوم . وقيل انه صامه باجتهاده . وقيل انه اخبره من اسلم منهم كبعد الله بن سلام رضى الله تعالى  
عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرمانى وقال القاضى عياض قد ثبت  
ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود  
حكما يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث «فصامه» ليس ابتداء صومه  
بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صحح هذا ممن اسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من احبارهم كابن سلام  
وبنى سعيد وغيرهم \*

١١٢ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ  
عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَمَدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصوموه وأنتم» فإنه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة  
الاول على بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي . الثالث ابو عيمس بضم العين  
المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق  
ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي . الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو . الخامس  
طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبدالله الصحابي وقال ابو داود راى النبي ﷺ ولم يسمع منه  
شيئا . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في  
موضوعين وفيه العننة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي  
﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن  
احمد او محمد بن عبدالله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه  
عن حسين بن حريث عن ابى اسامة عن ابى عيمس به \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تعدده اليهود عيدا» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذة عيدا»  
وفي رواية اخرى له «كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم»  
(قلت) شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالفراء وهو بالنصب عطف على قوله «حلبيهم» وهو منصوب بقوله «يلبسون»  
من الالباس قال ابن الاثير اى لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اى هيئتهم الحسنة (قلت) هذا  
التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل  
والتفسير الذى ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهما الشارة وقع مفعولا  
لقوله «يلبسون» من الالباس وهو يقضى اللبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فن له ادنى تمييز يدري  
هذا . قيل ما رجه التوفيق بين قوله «عيدا» وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار  
واجيب بان لا يلزم من عدمه اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان الصوم يوم العيد جائز عندهم  
او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدينين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه \*

١١٣ - ﴿حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس  
رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا  
اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة . ورجاله قد ذكروا وابن عينة هو سفيان بن عينة  
وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الموضوع والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد كلاهما  
عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتبية عن سفيان قوله «يتحرى» من التحرى  
وهو المبالغة في طلب العلم قوله «فضله» جملة في محل الجرائنها صفة يوم قوله «وهذا الشهر» عطف على هذا اليوم  
قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو  
من اللف التقديرى او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرمانى قالوا سبب تخصيصها  
ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اول فريضة . وقال وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل  
الايام عاشوراء قال فما التلفيق بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال  
ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا (قلت) فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع ابن عباس

بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لا اشترا كما في حصول الثواب لان معنى «يتحرى»  
 اى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه (قلت) فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فافهم  
 ١١٤ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**  
**قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**  
**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ** ❀

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشوراء وقدمضى الحديث في اثناء الصوم  
 في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخارى  
 وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة قوله «من كان اكل فليصم» اى فليمسك لان  
 الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم ❀

### ❀ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ❀ **كِتَابُ التَّرَاوِيحِ** ❀

اى هذا كتاب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستملى وحده وفي رواية غيره لم يوجد  
 هذا والتراويح جمع ترويجة ويجمع ايضا على ترويجات والترويجة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويجة  
 لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويجة مجازا لمافي آخرها من الترويجة  
 ويقال الترويجة اسم لكل اربع ركعات وانها في الاصل ايصال الراحة وهى الجلسة وفي المغرب روحت بالناس  
 اى صليت بهم التراويح ❀

### ❀ **بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ** ❀

اى هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح (قلت) قال  
 النووى المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به  
 مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ❀

١١٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ**  
**أَبَاهُ رِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا**  
**وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد ابن شهاب محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن  
 عبد الرحمن والحديث مرفى باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اجماع عن  
 مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان ايمانا» الحديث  
 قوله «عن ابن شهاب» وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك «حدثني ابن شهاب» قوله اخبرني ابو سلمة كذا رواه  
 عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمرو وغيرهم وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل  
 ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولا وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن  
 مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهم رواه عن ابن عينة عن  
 الزهري عن ابي الجعفة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله «يقول لرمضان» اى لفضل رمضان اول اجل  
 رمضان قال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى قول عن رمضان (قلت) هذا يبعد وان كانت اللام تاتى بمعنى عن



نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعدان افظان مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اي يقول في رمضان اى في فضله ونحو ذلك وذلك كما في قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اى في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اى يقول عند رمضان اى عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اى عند خمس خلون قوله « ايمانا » اى تصديقا بانها حق اى معتقدا فضيلته قاله النووى قوله « واحتسابا » اى طلبا للاخرة وقل الخطابى اى نية وعزيمة واتصاهما على الحال اى مؤمنا ومحتسبا قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووى المعروف انه يخصص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضى عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائى من رواية قتيبة عن سفيان « ومات آخر » وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن ابيصغ والحسين بن الحسن المروزى في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثانى عشر من فوائده ويوسف (١) بن يعقوب الجعفى في فوائده كما هم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجاه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعنى لفظ « ومات آخر » في عدة احاديث (فان قلت) الغفرة تستدعى سبق شي من ذنب والتأخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر (قلت) هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة \*

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ نَمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله « قال ابن شهاب » اى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى قوله « والامر على ذلك » جملة حالية والمعنى استمر الامر فى هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان جمعهم عمر رضى الله تعالى عنه قوله « والامر على ذلك » رواية الكشميهنى وفى رواية غيره « والناس على ذلك » يعنى على ترك الجماعة فى التراويح ( فان قلت ) روى ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر (قلت) فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والحفوظ ان عمر رضى الله تعالى عنه هو الذى جمع الناس على ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه \*

﴿ وَهَذَا مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أُوزِعُوا مَتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ أَرَى أَوْجَمَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيهِ وَاجِدٍ لَكَانَ أَمَثَلٌ نَمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلِيٌّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَاهُ ﴾

قوله « عن ابن شهاب » عطف على قوله « قال ابن شهاب » وهو موصول بالاستناد المذكور قوله « عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل انه له حجة قوله « فاذا الناس » كلمة اذا للمفاجأة قوله « اوزاع » بسكون الواو بعدها زاي قال ابن الاثير اى متفرقون اراد انهم كانوا يتنقلون فى المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اى جماعات قال الخطابي لا واحد لها من لفظها (قلت) فعلى قوله متفرقون فى الحديث يكون صفة لاوزاع اى جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله « يصلى الرجل » يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس اوله مهمل قوله « الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة » ويقال الى الاربعين قوله « انى ارى هذا من اجتهاد عمر » واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد فى الفرض ولما فى اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله « لكان امثل » اى افضل وقيل اسد قوله « فجه مهم على ابى بن كعب » اى جعله لهم اماما يصلى بهم التراويح وكان عمر رضى الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم اقرؤم لكتاب الله » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء » ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابى حنيفة بدل تميم النارى ولمل ذلك كان فى وقتين قوله « ثم خرجت معه » اى مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة فى بيته افضل ولا سيما فى آخر الليل وعن هذا قال الطحاوى التراويح فى البيت افضل قوله « نعم البدعة » وروى « نعمت البدعة » بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها ويؤس كلمة تجمع المساوى كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه وروى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا القلب من فعلها والبدعة فى الاصل احداث امر لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحه قوله « والى ينامون عنها » اى الفرقة التى ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى اخر الليل افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى بها ابى بن كعب ، وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان على افعال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى رأى بعضهم ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه (قلت) ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان ثمان وثلاثين ركعة يتم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة مندبضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماها من قيام رمضان والافللشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذى عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، وقيل اربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير . وقيل ثمان وعشرون وهو المروى عن زرارة بن اوفى فى العشر بين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفضله فى العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم فانه روى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية بامام اثر عمر رضى الله تعالى عنه فرواه

مالك في الموطأ باسناد منقطع (فان قلت) روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف  
 «عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن لعب وعلى تميم  
 الدارى على احدى وعشرين ركعة يقومون بالثمين وينصرفون في بزوغ الفجر (قلت) قال ابن عبد البر هو محمول على  
 ان الواحدة للموتر\* وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام  
 على عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث الموتر وقال شيخنا وما حمله عليه في  
 الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في  
 رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه\* واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن حسن  
 ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضى الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم رمضان عشرين ركعة  
 واما غيرهما من الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزي قال اخبرنا يحيى بن يحيى  
 اخبرنا حنص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال «كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان» فينصرف  
 وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث\* واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابي مليكة  
 والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو الجحترى وسعيد بن ابي الحسن البصرى اخو الحسن وعبد الرحمن  
 ابن ابي بكر وعمران العبدى وقل ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء  
 وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروى عن ابي مجلز انه كان يصلي  
 بهم اربع ترويحيات وقرأ لهم سبع القرآني في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز\* وقيل  
 ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق بن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله  
 ابن يزيد بن اختم عن جده السائب بن يزيد قال «كننا صلي في زمان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في رمضان  
 ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القازي يقرأ في كل ركعة بخمسين آية وستين آية» قال  
 ابن اسحق ما سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا اخرى بأن يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله  
 ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين\* وقيل  
 احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر العربي \*

١١٧ - **حَدَّثَنَا إِعْقِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ**

**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي رَمَضَانَ** \*

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الترويح واسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ذكر البخاري هذا الحديث تاما في ابواب  
 التهجد في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة  
 ابن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من  
 القبلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثانية والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رايت الذي صنعتم  
 فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان» وقد مر الكلام فيه مستوفي وهنا  
 اوردها الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله ﷺ صلى ثم اختصر الى قوله في آخر الحديث وذلك  
 في رمضان قوله «ذلك» اشارة الى ما فعله ﷺ من صلاته في اليلتين \*

١١٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي**

**عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى**  
**فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَجَدُّوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ**

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا أَقْبَلَ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَأَنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ❦

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والتمن مضى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد التشاء امام بقوله « فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر على ذلك » من كلام ابن شهاب الزهري فافهم \*

١١٩ - ❦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُنِي فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَلَمَّا قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ❦

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « ما كان يزيدني في رمضان » وهذا الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله في الحديث السابق « خشيت ان تفرض عليكم » قيل وخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظرا لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى (قلت) في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه ﷺ خشى ان يفرض عليهم لما جرت به عاداتهم ان مادام عليهم من القرب فرض على امته وايضا خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتر كهاشفقة على امته قوله « ما كان يزيدني في رمضان » الى آخره (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » (قلت) هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابي عباس الحديث و ابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العباسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورده ابن عدى هذا الحديث في الكامل في من اكبره \*

### ❦ بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ❦

اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفضل يقضى الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا او قدرا لنتان كالنهر والنهر وقدره تقدير بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطر هاشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اي جاء ومترلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) اي ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادر كها وحياتها وقيل لان كل عمل صالح يوجدها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها \* وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر

وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ثلاثة من الملائكة كاولي قدر وخطرو عن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر به (ومن قدر عليه رزقه) وقيل القدر هنا بمعنى القدر يفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو يواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واطهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقي اليهم فيها مقدارا بمقدار \*

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قول الله بالجر عطف على قوله «فضل ليلة القدر» اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وفي رواية ابى ذر وقال الله تعالى انا انزلناه) الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة في ليلة القدر لكونها في هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة مائة واثنان عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات ومدينة قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة (انا انزلناه) اي القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه في بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نحو ما فكان بين اوله الى آخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما ادراك ماليلة القدر يعني ولم تبلغ درايك غاية فضلها ومتهى علو قدرها قوله «ليلة القدر خير من الف شهر» وسبب نزولها ما ذكره الواحدى باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فمجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى عز وجل ( انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر ) قال خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين رحمة الله تعالى عليهم انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدى هو شمسون هذا وعن ابى الخطاب الجارود ابن سهيل حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن فضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايتم له يعني معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارى بنى امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سررة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بنى امية فاذا هو الف شهر وقيل ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين فمجت اصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجب امتك من عبادة هؤلاء الف ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه (انا انزلناه في ليلة القدر) الايات وقال هذا افضل مما عجبك انت وامتك فسر النبي ﷺ والناس معه \* وذكر في بعض الكتب ان ابا عروة قال ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر اياهم وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا \* وعن ابن عباس تفكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اعمارته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان

لرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل  
الله لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها به وقيل معناه عمل صالح في ليلة القدر خيرا من عمل الف شهر  
ليس فيها ليلة القدر \* وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خيرا من سلام الخلق عليك الف شهر **قوله**  
تنزل الملائكة والروح اى جبريل عليه السلام (فيها) اى في ليلة القدر قوله (من كل امر) اى تنزل من اجل كل امر  
قضاء الله وقدره في تلك السنة الى قابل تم الكلام عند قوله (من كل امر) ثم ابتداء فقال (سلام) اى مالية القدر الاسلامة  
وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الاسلامة كلها فاما الليلي الاخر فيقضى فيهن البلاء  
والسلامة به وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرن  
على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن حتى مطلع الفجر اى الى مطلع الفجر فورا الكسائي وخلف مطلم بكسر  
اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام معنى الطلوع \*

**قال ابن عيينة** ما كان في القرآن ما أدراك فقد أعامه وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه \*  
هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازى عنه  
قل حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شىء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شىء فيه وما يدريك فلم  
ينخبر به وقد اعترض عليه في هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكى) فانه انزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى  
عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه من اطى فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد  
ابن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيها انتهى (قلت) في هذه العبارة اساءة  
الادب لا يخفى ذلك على النصف وعدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره \*

١٣٠ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال حدثنا سفيان قال حفظناه وإنا حفظة من الزهري عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا  
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه \*  
مطابقتها للترجمة في قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال  
حفظناه» اى قال سفيان حفظنا هذا الحديث قوله «وايما حفظ» معترض بين قوله «حفظناه» وبين قوله «من الزهري  
وقوله «من الزهري» متعلق بقوله «حفظناه» وايما بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة مازائدة وحفظ  
بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واى مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واى حفظ حفظناه  
من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معانى اى للكمال كما  
تقول زيد رجل اى رجل اى كامل فى صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصب اى على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر  
ورايت فى نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التى اضيف اليها كلمة لا حصرو وحفظ على صيغة الماضى فان صحت  
هذه تكون هذه الجملة من كلام على بن عبد الله شيخ البخارى فافهم قوله «من صام رمضان» قد تقدم فى كتاب الايمان فى  
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة فى روايته هنا  
وروى الترمذى فقال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة والحارثى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر  
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح \*

**تابعه سليمان بن كثير** عن الزهري \*

اي تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى في روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم  
وصله الذهلى في الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر انه لم يورد فيها \*

### باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر

اي هذا باب في بيان ان التماس اي طلب ليلة القدر ينبغي ان يكون في السبع الاواخر وفي رواية الكشميني  
باب التماس ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التماس وهما ثلاثة اسابيع السبع  
الاوائل في العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط في العشر الثاني والسبع الاواخر في العشر الاخير منه ويكون طلبها  
في الحادى والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين وسابع والعشرين  
فقدخل في الليلة التاسع والعشرين

١٢١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريا بها فليتحرها  
في السبع الاواخر

طابقته للترجمة في قوله «فليتحرها في السبع الاواخر» والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى  
واخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله «ارو» بضم الهمزة  
مجهول فعل ماض من الراء وقال بعضهم اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر (قلت) هذا التفسير ليس بصحيح  
لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله «ارو ليلة القدر في المنام» بل  
تفسيره ان ناسا روهما اياها فراووا على تفسير هذا القائل اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله «في  
السبع الاواخر» ليس ظرفا للراءة قاله الكرماني وسكت ومعناه انه صفة لقوله «في المنام» اي في المنام الواقع او الكائن  
في السبع الاواخر قوله «قد تواطأت» اي توافقت واصل الكلمة بالهمزة وفي رواية البخارى في التعبير من طريق  
الزهري «عن سالم عن ابيه ان ناسا ارادوا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا روهما انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
التسوها في السبع الاواخر» ولم يقل في العشر الاواخر لانه كانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به قوله «فمن كان  
متحريا» اي طالبها وقاصدها لان التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع  
الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقولها في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان  
عشرة وقيل ليلة تسع عشرة \* وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين \* وقيل ليلة خمس وعشرين \* وقيل  
ليلة سبع وعشرين \* وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل احدى وعشرين \* وقيل في اشفاق هذه الافراد \* وقيل في  
السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان \* وقيل يتحول في ليالى العشر كلها \* وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم  
وتتاخر وعند ابى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة \* وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان  
وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور  
وبه قال الحنفيون وفي قاضيان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وقد تكون  
في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناء  
على دوران الزمان لنقصان الالهة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر  
عن رمضان انتهى (قلت) تزيفه هذا القول فاسد لان قصده تزيف قول الحنفية ولا يدري انه في نفس الامر تزيف

قول ابن مسعود وابن عباس وهذا اجراء منه ومع هذا ماخذ ابن مسعود كائنت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر \* دائرة وعيناها فادر

وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع عشرة وابوسميد الحدرى الى انها ليلة احدى وعشرين و اليه ذهب الشافعى وعن عبدالله بن ابيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن عنى رضى الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة . وقيل هي في العصر الاوسط والعشر الاخير . وقيل في اشفاق العشر الاواخر . وقيل في النصف من شعبان . وقال الشيعة انها رفعت وكذا حكى المتولى في التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في شرح السعدة عن اخفية (قلت) هذا النقل عن الخفية غير صحيح وفوله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبدالله بن خنيس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاها ابن ابي عاصم ايضا عن زيد بن ارقم . وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحكاها الفاكهاني . وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم مارواه النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه « قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قل بل هي باقية » (فان قلت) روى مالك في الموطأ بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر (قلت) هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولوا كثيرا بتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين (فان قلت) ماوجه هذه الاقوال (قلت) مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعى والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتسما في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جز ما ذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون \*

١٣٢ - **حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ**

أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسَيْتُمَا أَوْ أُنْسَيْتُمَا فَانْتَمِسُوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَزَىٰ فِي الْمَاءِ قَرْعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَتْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « فالتمسوها في العشر الاواخر » وهذا الحديث أخرجه البخارى في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين فانه أخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهذا أخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الصاد المعجمة عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن



وقدم الكلام فيه في باب السجود على الأنف في الطين وتتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله «اباسعيد» هو الخدرى واسمه سعد بن مالك وهنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية على بن المبارك تأتي في الاعتكاف «سالت اباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم» فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكر ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت اباسعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة «انطلقت الى ابى سعيد فقلت الاتخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر» فافاد بيان سبب السؤال **قوله** «اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط» هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التأنيث لان المشهور في الاستعمال تأنيث العشر واما تكثيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطأ العشر الاوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ورواه النجاشي في الموطأ باسكانها على انه جمع واسط كبازل ووزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق ابى نضرة «عن ابى سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان ينتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضى امر ببناء فقبوض ثم أينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة ووزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك «بفتح الهمزة اى قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ايام العشر الاخير دون الاولين **قوله** «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» (فان قلت) يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابى سعيد على ما ياتي فان فيه كان «يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف طامحتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» (قلت) معنى **قوله** «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اى من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ووضوحان في رواية الباب الذي يليه «فاذا كان حين يسمى من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجعا الى مسكنه» **قوله** «وقال ابى اريت» على صيغة المجهول من الرؤيا اى اعلمت بها او من الرؤية اى بصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود على الأنف في الطين **قوله** «ثم أنسيتها» من الانساء **قوله** «اونسيتها» شك من الراوى من التنسية فالاول من باب الافعال والثانى من باب التفعيل والمعنى انه انسى علم تمييزها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه بعد باب وقال الكرمانى وانسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال (فان قلت) اذا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غير هافيت منه التبليغ الى الامة (قلت) نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله** «في الوتر» اى اوتار الليالي كليلة الاحدى والعشرين والثالث والعشرين لافي اشفاعا قوله «انى اسجد» وفي رواية الكشميني «ان اسجد» قوله «فليرجع» اى الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر قوله «قرعة» بفتح القاف والزاى والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب قوله «فطرت» بالفتحات ويأتى في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فمطرت» قوله «حتى سال سقف المسجد» وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادى وفي روايه مالك «فوكف المسجد» اى قطر الماء من سقفه قوله «وكان من جريد النخل» الجريد سنف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيترك مسح جبهة الاصلى من أثر التراب وفيه جواز السجود في الطين ، وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الفضل ، وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لافي الاحكام كما ذكره : وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير .

وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج اليها \*

### بابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ

اي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واثار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان لاني ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر » وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفتان بن عاصم اخبره ان رسول الله ﷺ قال « امالية القدر فالتمسوها في العشر الاواخر » وروى النسائي من حديث طويل لابي ذر وفيه « في السبع الاواخر » وروى الترمذي من حديث ابي بكرة سمعت النبي ﷺ يقول « التمسوها في تسع ليالٍ ، سبع بيقين او خمس بيقين او ثلاث بيقين او آخر ليلة » وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الا ستاد ولم يخبره وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر » في الخامسة والسابعة وعن ابي الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها التزات التوراة والزبور وحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام » وقد ورد ليلة القدر علامات \* منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب « ان الشمس تطلع في صبيحتها لاشعاع لها \* ومنها مارواه البزار في مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر فاني قد رايتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح » وقال ابو عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك العام \* ومنها مارواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اني كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لاحارة ولا باردة كان فيها قمر ابيض كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » \* ومنها مارواه احمد من حديث عباد بن الصامت مرفوعا « انها صافية بلجة كان فيها قمر ابيض ساطعا ساكنة ضاحية لاحر فيها ولا برد ولا ليل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا ليل للشيطان ان يخرج معها يومئذ » \* ومنها مارواه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر » ومنها مارواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى » ومنها مارواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها » وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تنسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول « ان المياه المالحه تعذب تلك الليلة » وروى ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه \* **فِيهِ عِبَادَةٌ** \*

اي في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ويحى في الباب الذي يليه وروى فيه عن عبادة \*

١٢٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لِمْنَاهِيلُ بْنُ جَمْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابراهيم الانصارى المؤدب المدني وابوسهيل اسمه نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبغر المدني عم مالك بن انس وليس لايه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث قوله «تحرى» من التحرى وهو الطلب بالاجتهاد ❦

١٢٤ - **« حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمَضَى وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مِنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ نَمَّ قَالَ كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مَعْتَكِفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ نَمَّ أَنْسَبْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلِّي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ لِيَّيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ بِطِينًا وَمَاءً ❦**

مطابقته للترجمة في قوله «فابتغوها في العشر الاواخر» و ابراهيم بن حزمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بالمهمات هو عبد العزيز بن محمد فنسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد بن الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني قوله «يجاور» اي يعتكف قوله «التي في وسط الشهر» وفي رواية الكشميهني «وسط الشهر» بدون كلمة في قوله «فاذا كان حين يمسي» بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف قوله «تمضى» في محل النصب على انها صفة لقوله «ليلة» التي هي منصوبة على التمييز قوله «ويستقبل» عطف على قوله «يمسي» لا على قوله «تمضى» وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يمضين» بالجمع قوله «ورجع من كان يجاور معه» اي من كان يعتكف مع النبي ﷺ وكلمة من فاعل قوله «رجع» قوله «ثم بدالى» اي ظهر لي من الراى او من الوحى قوله «العشر الاواخر» وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام قوله «فليثبت» من الثبات وهو رواية الاكثرين ويروى «فليثبت» من اللبث وهو المسكث قوله «وقداريت» بضم الهمزة على بناء المجهول قوله «ثم انسيبها» بضم الهمزة من النساء من باب الافعال قوله «فابتغوها» باباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها قوله «وقد رأيتني» بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضمير ان لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسى قوله «فاستهلت السماء» من الاستهلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته قوله «فامطرت» تأكيديا قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت قوله «فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله «فبصرت عيني» هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكده بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهار للتعجب من حصول تلك الحالة الزرية قوله «ثم نظرت اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «ووجهه ممتلئ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طينا» نصب على التمييز وماء عطف عليه ❦

١٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنَا **يُحْيَى** عَنْ **هَشَامِ** قَالَ أَخْبَرَنِي **أَبِي** عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ **أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ** عَنْ **هَشَامِ** بْنِ **عُرْوَةَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** ﴿

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله «ليلة القدر» وأخرجه من طريقين أحدهما عن محمد بن المنثري عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال «التمسوا كذا» أخرجه مختصرا كأنه حال بقيته على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف أي التمسوا ليلة القدر أي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسر الكرماني قال قوله التمسوها الضمير مبهم منه ربه ليلة القدر كقوله تعالى (فسواهن سبع سموات) وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر» يعنى ليلة القدر. والطريق الثاني عن محمد بن المنثري أيضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة إلى آخره وأخرجه الترمذي حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان» انتهى وهذا كإيراد في الطريق الاول التمسوا في الثاني تحروا والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد \*

١٢٦ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَيُّوبُ** عَنْ **عِكْرَمَةَ** عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** **لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خالد أبو بكر البصري وأيوب هو السخيتاني قوله «التمسوها» قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ليلة القدر» بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله «التمسوها» ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة القدر قوله «في تاسعة» بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادي والعشرون لان الحقيق المقطوع بوجوده بعد العشر من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاواخر قوله «في سابعة تبقى» ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دل على الانتقال من وترا إلى شفع والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما مر امته بالتمسوها في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميعه التي قدر منها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين \*

١٢٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْوَّاحِدِ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَاصِمٌ** عَنْ **أَبِي** **مَجْلَزٍ** وَعِكرَمَةَ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **هِيَ فِي الْعَشْرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ** **لَيْلَةَ الْقَدْرِ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين  
وماثين وهو من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى وابو مجلز بكسر الميم وسكون  
الجيم وفتح اللام وفي آخره زى واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى وقدمر فيما مضى قوله «هى» اى ليلة  
القدر في العشر قوله «هى في تسع» الى آخره بيان للعشر اى فى ايلة التاسع والعشرين قوله «اوسبع يقين» اى ايلة السابع  
والعشرين وفى رواية الاكثرين هنا «فى تسع» بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده «فى سبع» بتقديم السين  
قبل الباء الموحدة وبلفظ المضى فى الال ولفظ البقاء فى الثانى وللكشميين بلفظ المضى فيها وفى رواية الاسماعيلى بتقديم  
السين فى الموضوعين وقال الكرمانى واما رواية فى سبع يقين فيحتمل ايلة الثالث والعشرين او هى مع سائر الليالى التى بعدها  
الى اخر الشهر كما هو وقد قيل ان هذا الحديث الذى ذكره البخارى مرفوعا موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن  
قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضى الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
وسألهم عن ليلة القدر فاجموا على انها فى العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر انى لاعلم او اظن اى ليلة هى قال عمر  
رضى الله تعالى عنه اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله  
سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام ولدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويا كل من سبع ويسجد على سبع  
والطواف والجار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطناله وله طريق آخر اخرجها اسحاق بن راهويه فى  
مسنده والحاكم فى مستدركوه والبيهقى عنه فى سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر  
ابن الخطاب يدعونى مع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويقول لى لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر  
فقال ارايتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر اى ليلة زولها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس  
وانا سا كنت فقال مالك لا تتكلم قال فقلت احديثكم برأى قال عن ذلك نسالك قال فقمت السبع رايت الله ذ كرسبع  
سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذ كرسبعته فقال عمر ما ارى القول الا كذا قلت  
وقال فى آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون راسه ورواه محمد بن نصر فى قيام  
الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب فى سبع والطرف فى سبع ثم تلا ( حرمت عليكم امهاتكم ) \*

### ﴿ تَابِعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ﴾

اى تابع وهيب عبد الوهاب الثقفى فى روايته عن ايوب السخيتانى ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمر فى مسندهما عن  
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب متابعا لو هيب فى اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية  
الفربرى وعند النسقى وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب \*

### ﴿ وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّمِسُّوا فِى اَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ﴾

اى وروى عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب  
المسندات لكونها موقوفة (قلت) جزم الحافظ المزنى بان طريق خالد هذه معلة وروى انس «انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى  
ليلة القدر ثلاث وعشرين و ليلة اربع وعشرين» وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او يتقص فيتحرى اياها فى ليلة من  
السبع البواقي فان كان تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث وامل ابن عباس انما قصد فى الاربع احتياطا  
وروى احمد فى مسنده من طريق سالك بن حرب عن عكرمة «عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لى الليلة ليلة  
القدر فقمت وانا ناعس فتملقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلى قال فنظرت فى تلك  
الليلة فاذا هى ليلة اربع وعشرين» وروى الطيالسى من طريق ابى نصر عن ابى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع  
وعشرين» روى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين

من رمضان وروى احمد بن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين « قيل اخلا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لمفظه »

### باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

اي هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لثلا بظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها قوله « لتلاحي الناس » اى لاجل محاصمتهم والتلاحر والملاحاة الخاصة والمعاملة يقال لحيت الرجل الحاء لحي اذا لته وعذلته ولاحيته ملاحاه ولحاء اذا نازعته \*

١٢٨ - **حدثنا محمد بن المثنى** قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة \*

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا ورواه خالد بن الحارث الهجيمي مرفوعا في الجمعة والحديث مضي في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقدمر الكلام فيه هناك قوله « انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه ا كثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله « فتلاحى رجلان » وفي رواية ابى نصره عن ابى سعيد عن مسلم « جاءه رجلان يختصمان معهما الشيطان » قوله « فلان وفلان » قيل هما عبد الله بن ابى حدره وكعب بن مالك قوله « فرفعت » اى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المضى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاه في رفعت الملائكة لالليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تحاصموا رفعت فتزل الشروع منزلة الوقوع انتهى (قلت) هذا القول الذى نقله الطيبي هو موافق لترجمة على ما لا يخفى (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم بن طريق ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلى فنسيتها » وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان (قلت) يمكن ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابى هريرة من اماكن يكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤيا في حديث غيره في الايقاظ فيكون سبب النسيان ما ذكر من الخاصة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقوع مرتين عن سببين (فان قلت) لما تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها (قلت) روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها (فان قلت) روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافرى انه سأل زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لساقم الناس في غيرها (قلت) الذى قاله زينب انما قاله احتمالها وهذا لا ينافى علمه بذلك قوله « وعسى ان يكون خيرا لكم » يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لقلوا من العمل في غيرها واكثره فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الاماكن ورجاهم وافقتها قوله « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » يحتمل ان يريد بالتاسعة ناسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليله احدى او ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه \*

### باب العمل في العشر الاواخر من رمضان

اي هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من شهر رمضان وف رواية المستملى في رمضان \*

١٢٩ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال حدثنا **سفيان بن عيينة** عن **أبي يعفور** عن **أبي الضحى** عن **مسروق** عن **عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدا **مئزرة** و**أحيا ليله** و**أيقظ أهله** ﴿

مطابقته لاجمة من حيث ان شد المئزرة و احياه الليل و ايقظ الاهل كلها من العمل في العشر الاواخر ( ذكر رجاله )  
 وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المدني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف  
 وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري الرابع ابو الضحى مسلم بن  
 صبيح مصغر الصبح . الخامس مسروق بن الابدع . السادس عائشة ام المؤمنين ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث  
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي ثلاثين نسق واحد عن الصحابة  
 وذلك لان ابا يعفور تابعي صغير ولهم ابو يعفور آخر اسمه وقدان تابعي كبير ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفيان  
 عن ابي يعفور وفي رواية احمد عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن  
 نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما يعفور وهو الظبي وقيل الخشف  
 والآخر بالضحي وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكى والبتية كوفيون  
 ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود في  
 الصلاة عن نصر بن علي وداود بن أمية واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ واخرجه  
 ابن ماجه في الصوم عن عبد الله بن محمد الزهري \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا دخل العشر » اي العشر الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة قوله « شد  
 مئزره » اي ازاره كقولهم ملحفه ولحاف وهو كناية عما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائد  
 على ما هو عادته صلى الله تعالى عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهر ايضا  
 وجزم عبد الرزاق عن الثوري ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ما زرمهم عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويع المئزر والازار ما يازره الرجل من اسفله وهو يذكر  
 ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري انه من اللطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبي  
 وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله « ايقظ اهله » وهذا يدل على انه كان معهم في  
 البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهم من موضعه  
 من باب الخوخة التي كانت له الى بيته في المسجد وقال صاحب التلويع يحتمل ايضا ان يكون قوله « يوقظ اهله » اي  
 المعتكفة معه في المسجد ويحتمل ان يوقظهم اذا دخل البيت لحاجته قوله « واحيا ليله » يعني باجتهاده في العشر الاخر  
 من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر اماناما واما ناقصا فاذا احيا ليله العشر كلها لم يقف منها شفع ولا وتر وقيل لان  
 العشر الاخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الحاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز فاذا سهر فيه للطاعة فكانه احياه  
 لان النوم اخو الموت ومنه قوله « لاتجمعوا بيوتكم قبورا » اي لاننا ما فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور  
 قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احياه الليل كما والظاهر والله اعلم معظم الدليل بدليل قولها في الحديث الصحيح  
 « ما علمته قام ليلة حتى الصباح » وقال النووي وقولها « احيا الليل » اي استقرته بالسهر في الصلاة وغيرها قال وفيه

استحباب احياء ليلته بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فعناه الصوم عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك قوله «وايقظ اهله» اى للصلاة والعبادة وروى الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيرها» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة «لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه» ❦

### ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

### ﴿ كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسمة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع هذا فى رواية غيره الا فى رواية المستملى وقعت بالبسمة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والمكوف الاقامة على الشىء وبالمكان ولزومها فى اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد ما كفى ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية وفى المعنى هو لزوم الشىء وجلس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التى اتم لها عاكفون) وقوله تعالى (يمكفون على اصنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهك الذى ظلت عليه ما كفا) وفى الشرع الاعتكاف الاقامة فى المسجد والبسمة على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتى ذكرها قال الجوهري عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشىء يعكف عكوا فاعى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فصدره عكوف ومتعديا فصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط قرينة مشروعة وفى منية المققى سنة وقيل قرينة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر (فان قلت) كان الزهرى يقول عجيامن الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشىء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض (قلت) قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وارايم تركوه لشدة لان ليله ونهاره سواء وفى المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو كالمصالح المنهى وقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند ابى يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وحكى ابوبكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشرع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلى وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى وقال عبد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد فى رواية ان الصوم ليس بشرط فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعى واحتجوا بما روى عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفع ابوبكر محمد بن اسحق السوسى وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطنى لسكنه خالف الجماعة فى رده مع ان النافى لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابوداود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة وصحة التطوع فيما روى الحسن بن ابى حنيفة فنذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا (فان قلت) روى البخارى على ما ياتى «ان عمر



سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك» فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم (قلت) عند مسلم يوم ابدل ليلة وايضاروى النسائي «ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامرہ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم» وايضاهذا محمول على انه كان نذريوما ليلية بدليل ان في افظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ماسمع وفي النخبة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخها وقال النووى قد تقرر ان النذر الجارى في السكر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امرا استحبابا كيلا يكون خلقا في الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يحب ما قبله

### ﴿ أبواب الاعتكاف ﴾

اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملى وليس اغيره ذلك الالفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفي والمراد بالابواب الاتواع لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول

### ﴿ باب الاعتكاف في العشر الاواخر ﴾

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابى سعيد «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان» الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحي انه كان يجاور بجبراء وقد اختلفواهل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان هما او شيء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوتها الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام في جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه او في جوفه ان شاء هكذا رواه عبدالرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكل حدا الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا \*

﴿ والاعتكاف في المساجد كأنها لقوليه تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾

والاعتكاف بالجور عطف على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح في غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبى وفي الصوم لابن ابي عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن علي رضى الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة \* وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الآية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى \* وذهبت طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن علي وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك في المدونة قال امامنا تلتزمه الجمعة فلا يعتكف الا في الجامع \* وقالت طائفة

الاعتكاف يصح في كل مسجد روى ذلك عن النخعي وابى سلمة والشعبي وهو قول ابى حنيفة والثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدلل بمعموم الآيه في سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهري والحكم وحده هو مخصوص بالمساجد التي يجمع فيها وفي الذخيرة للمالكية قال مالك يتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفي المتقى عن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اذاؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اذاؤه في غير مسجد الجماعة وفي النبايع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجده امام مؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر أهلها ويعظم وقال النووي ويصح في سطح المسجد ورحبته كقولنا لانهما من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا في المسجد كالرجل \* وقال ابن بطال قال الشافعي تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا وقال احمادنا المرأة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وابن علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منة الملقى لو اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكرهته في المسجد وفي البدائع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيا ومسجد حيا افضل لها من المسجد الا عظم قوله له تعالى (ولا تباشروهن) الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل بن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقال على بن طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم كافرين في المساجد) اى لا تقربوهن مادتم عاكفين في المساجد ولا في غيرها وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا في مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته ولا يضمها اليه ولا يستغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مارق في طريقه قوله (تلك حدود الله) اى هذا الذي بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما لم يحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غايته ورضه وعزائمه (حدود الله فلا تقربوها) اى تجاوزوها او تمتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان في قوله (تلك حدود الله) اى المباشرة في الاعتكاف قوله (كذلك يبين الله آياته) اى كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

لعلمم يتقون اى يعرفون كيف يهتدون وكيف يعطون \*

١٣٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ﴿﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن اسحاق بن ابي اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد بن ابي النجاد الايلي والحديث

أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان ابن داود الهدي وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى» وأخرجه النسائي أيضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق وأخرجه ابن ماجه عن ابي السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابي رافع «عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وابورافع هو الصانع اسمه نفيق وعن رجل من بني بياض رواه النسائي عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان» الحديث وعن انس رواه الترمذي عنه وانفرد به قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه •

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن قتبية عن الليث وأخرجه أبو داود والنسائي جميعا فيه عن قتبية وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها «حتى توفاه الله ثم اعتكفت أزواجه من بعده» وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله «حتى توفاه الله تعالى» واكد ذلك بقوله «ثم اعتكفت أزواجه من بعده» أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص وفيه استحباب الاعتكاف في العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال واختلف العلماء في النساء قال النووي وفي هذا الحديث دليل صحة اعتكاف النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عندنا حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضوع المهيأ في بيتها اصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجديته ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند اصحابه •

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِئْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَنْزَلَ الْمَاءَ وَالطِّينَ مِنْ صَبِيحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فليعتكف العشر الاواخر» والحديث قد مضى عن قريب في باب تحري ليلة القدر في

الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله واذا كان ليلة احدى وعشرين» يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادى والعشرين وسبق في باب تحرى ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاوز فيه الليلة التى كان يرجع فيها» قوله «هذه الليلة» مفعول به لا ظرف قوله «وقدرأيتى» اى رأيت نفسى قوله «من عريش» ويروى «على عريش» وهو ما يستظل به

### ﴿ بَابُ الْحَائِضِ تَرَجَّلُ الْمُعْتَكِفِ ﴾

اى هذا باب في بيان امر الحائض حال كونها ترجل المعتكف اى تمشط وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجيل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحمينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك السرح بالكسر وقال بعضهم قوله «ترجل المعتكف» اى تمشطه وتدنه (قلت) التدهين ليس داخلا في معنى الترجيل لانه

١٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأرجله وانا حائض» ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «يصنى» بضم الياء من الاصفاء اى يدنى ويميل ورأسه منصوب به قوله «وهو مجاور» جملة حالية اى معتكف وفي رواية احمد «كان يأتيه وهو معتكف في المسجد فيتكى على باب حجرته فغسل رأسه وسأثره في المسجد» ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واجد وقد مر الكلام فيه عن قريب \* وفيه جواز التنظيف والتطيب والنسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه لان يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنة وان كان بابها خارج المسجد يغسل رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج لالاكل والشرب بعد الغروب \* وفيه ان بدن الحائض طاهر الاموضع الدم اذ لو كان نجس لما مكنتها رسول الله ﷺ من غسل رأسه «وفيه ان يد المرأة ليست بمهورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فاذا غسلت رأسه شاهد وايدها \* وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والالكان يخرج منه لترجيل الراس \* وفيه ان اخراج البعض لا يجزى مجرى السكك ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحنت \*

### ﴿ بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا للحاجة لا بدله منها \*

١٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ

فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان لا يدخل البيت الا للحاجة» والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن ربح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعني وقتيبة واخرجه الترمذى فيه والنسائى فى الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثهم عن الليث واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن محمد بن ربح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله «عن عروة» اى ابن الزبير ابن العوام وعمره بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخارى ان عبيد الله بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقي  
 اختصر وامنه ذكر عمره وان ذكر عمره في رواية مالك من المزيدي متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث  
 اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذا العلم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه  
 ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله « وكان لا يدخل البيت الاحاجة » وفي رواية مسلم  
 « الاحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط . وقد اتفقوا على استثنائها واختلفا في غيرها من الحاجات  
 مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم به  
 قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورواوا ان للمعتكف اذا كان في مصر  
 يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة  
 وقال احمد لا يمود المريض ولا يتبع الجنائز وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنائز ويعود المريض . واختلفوا  
 في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا يغير ذلك من القرب مما لا يتعلق  
 بالاعتكاف كما ان المعلى مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف . وذهب كثير اهل العلم الى جواز  
 ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع  
 اللائقة بالمسجد كالخطبة والنسخ ونحوها والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل  
 اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا او نهارا  
 الاحاجة الانسان ولا يخرج الا كل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا الصلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه تامدا  
 او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزنة الاكمل لو  
 تحول من مسجدا الى مسجد يبطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التنف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في خمسة اشياء  
 احدها ان ينهدم مسجده \* الثاني ان يتفرق اهله فلا يجتمعوا فيه \* الثالث ان يخرج منه سلطان \* الرابع ان يأخذه ظالم  
 الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على  
 الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشررب  
 الماء اذا لم يجد في المسجد وان وجد فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المذهب في الاعتكاف الواجب  
 لا يعود مريض ولا يخرج لجنائز سواه تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال  
 صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه  
 نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت  
 الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء \* الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء  
 فيبطل فيهما \* الثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب \* والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء  
 فالذهب انه لا يبطل \*

### \* بابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ \*

اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكيم كفايا بما في الحديث \*

١٣٥ - \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَبْوَدِ عَنْ  
 هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ  
 مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ \*

مطابقته لترجمته من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض زوجها وقوله « فاغسله » وفي رواية النسائي « فاغسله بخلطى » \*

### ﴿ باب الاعتكاف ليلاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار \*

١٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري \* والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ما سياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في الايمان والنور عن ابى بكر وابى كريب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصارى وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله « حدثنا مسدد » كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره وخاله يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجته النسائي وكذا اخرجها ابو داود لكنه في المسند كما قال مسدد قوله « ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر موضع السؤال وسياتى في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجمرة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله « كنت نذرت في الجاهلية » وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني « موضع في الجاهلية في الشرك » قوله « ان اعتكف ليلة » قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ويرد عليه بان في رواية شمسة عن عبيد الله عند مسلم يوم ما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بان نذرا اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد باليلة على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العبقرى عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامر ان يعتكف ويصوم \* وقد مضى الكلام فيه في آخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف (قلت) قد وثق وعلق له البخاري (فان قلت) قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فها هذا الكلام \*

### ﴿ باب اعتكاف النساء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء \*

١٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَابَهُ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَابَهُ  
فَأَذْنَتْ لَهَا فَضْرَبَتْ خِيَابَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِيَابَهُ آخِرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ  
رَأَى الْأَخِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأَخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُرِّ (٢) تَرُونَ بَيْنَ قَرْنِكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ  
الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ ﴿

مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خياه في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف و ابو النعمان محمد بن الفضل  
السدوسي و يحيى هو ابن سعيد الانصارى و عمره بنت عبد الرحمن الانصارى و قدمرت غير مرة و الحديث اخرجه  
البخارى ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك و عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل و عن محمد بن مقاتل عن  
عبد الله عن الاوزاعي على ما سياتى كله و اخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى و عن ابن ابي عمرو عن سلمة بن شبيب و عن عمرو  
ابن سواد و عن محمد بن رافع و عن زهير بن حرب و اخرجه ابو داود و فيه عن عثمان بن ابي شيبة و اخرجه الترمذى فيه عن  
هناد و اخرجه النسائى في الصلاة عن ابي داود الحرانى و في الاعتكاف عن محمد بن منصور و عن احمد بن سليمان و اخرجه  
ابن ماجه في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة و فى الفاظهم اختلاف و المعنى متقارب ﴿

(ذكر معناه) قوله « عن عمره » و فى رواية الاوزاعي التى تاتى فى او اخر الاعتكاف « عن يحيى بن سعيد  
حدثتني عمره بنت عبد الرحمن » قوله « عن عائشة و فى رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث » عن يحيى  
ابن سعيد عن عمره حدثتني عائشة « قوله « خياه » بكسر الخاء المعجمة و بالدهو الخيمة من ورا و صوف و لا يكون من  
الشعر و هو على عمودين او ثلاثة و يجمع على الاخبية نحو الحمار و الاخرة قوله « فيصلى الصبح ثم يدخله » اى الخياه  
و فى رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التى تاتى فى باب الاعتكاف فى شوال « كان يعتكف فى كل رمضان فاذا صلى الغداة  
دخل » و استدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار و فيه خلاف ياتى قوله « فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب  
خياه » حفصة هو الفاعل و عائشة هو المفعول و كله ان مصدرية و الاصل بان تضرب اى تضرب خياه و فى رواية  
الاوزاعي على ما ياتى « فاستاذنته عائشة فاذن لها و سألت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت » و فى رواية ابن فضيل  
على ما ياتى « فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمت بها حفصة فضربت قبة » و زاد فى رواية  
عمرو بن الحارث لتعتكف معه « و هذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء فى رواية ابن عيينة عند النسائى ثم استاذنته  
حفصة فاذن لها » قوله فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خياه و فى رواية ابن فضيل و سمعت بها زينب فضربت قبة اخرى  
و فى رواية عمرو بن الحارث فلما رآته زينب ضربت معها و كانت امرأة غيوراء » قوله « فلما اصبح النبي صلى الله تعالى  
عليه و سلم رأى الاخبية » و فى رواية مالك التى بعدها « فلما انصرف الى المكان الذى اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية » و فى  
رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع « قباب » يعنى قبة له و ثلاثا للاثلاث و فى رواية الاوزاعي « وكان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم اذا صلى انصرف الى بنائه » اى الذى بنى له ليعتكف فيه و وقع فى رواية ابي معاوية  
عند مسلم و ابي داود « فامرت زينب بخباياها فضرب و امر غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه و سلم بخباياها  
فضرب » قال بعضهم و هذا يقتضى تعميم ازواج بذلك و ليس كذلك و قد فسرت ازواج فى الروايات الاخرى  
بعائشة و حفصة و زينب فقط و بين ذلك قوله فى هذه الروايات اربع قباب و فى رواية ابن عيينة عند النسائى فلما صلى  
الصبح اذا هو اربعة ابنة قال ان هذه قالوا لعائشة و حفصة و زينب انتهى (قلت) هذا القائل كانه نسي كلمة من هنا  
فلان من فى قوله من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه و سلم للتبعيض فمن اين ياتى التعميم و معنى قوله « و امر غيرها » اى  
غير زينب و هى حفصة قوله « البر ترون بين » الههزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار و البر هو الطاعة و الخير و هو  
منصوب بلفظ ترون المعلوم من الراى و بلفظ المجهول بمعنى تظنون و يجوز الرفع و الغناء الفعل لانه توسط بين المفعولين

قاله الكرمانى (قلت) وجه التصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع (١) وفي رواية مالك «آبر تقولون بين» اى تظنون والقول يطلق على الظن ووقع فى رواية الازاعى «آبر اردن بهذا» وفي رواية ابن فضيل «ما حملهن على هذا آبر ازرعوها فلا اراها فزعت» وكلمة ما استفهامية وقوله «آبر» بهمة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آبر يردنه قوله «فلا اراها» الفاء يجوز ان تكون زائدة اى لا ارى الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم (قلت) ليس كذلك لانه نفي وليس بنهى قوله «فترك الاعتكاف» وفي رواية ابى معاوية «قامر بجائه فقوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد موحدة اى نقض وقال القاضى عياض انما قال ﷺ هذا الكلام انكارا لفعلمهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل اردن القرب منه والمساهة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتذرن بذلك ولانه ﷺ اذا راهن عنده فى المسجد فصار كانه فى منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخل عن الازواج «ومتعلقات الدنيا اولاهن ضيقن المسجد باخيتهن ونحوها قوله «فترك الاعتكاف» الى آخره وفي رواية ابن فضيل «فلم يمتكف فى رمضان حتى اعتكف فى اخر العشر من شوال» وفي رواية ابى معاوية «حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال» والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه وقال الاماعلى فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام (قلت) ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله «اعتكف فى العشر الاول» اى كان ابتداءه فى العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثانى من شوال يصدق عليه انه ابتداء فى العشر الاول واليوم الاول منه يوم كل وشرب ويقال كما ورد فى الحديث والاعتكاف هو التخل للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث \*

(ذ كرم استفاد منه) فيه فى قوله «فصلى الصبح ثم يدخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الازاعى والليث فى احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعى الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخل بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الحباء الا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليالى دخل قبل الغروب . وهل يبيت ليلة الفطر فى معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة العيد فيصلى وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء . الاول قول مالك واحمد وغيرها وسبقهم ابو قلابه وابو مجاز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفضل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعى والليث والزهري والازاعى فى آخره الى انه يجوز خرجه ليلة الفطر ولا يلزمه شئ . وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن لاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عتبة فى قوله «آبر يردن» دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد اذ مفهومه ليس يبرهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح (قلت) بلى هو واضح لانه اذا لم يكن براهن يكون فعله غير براى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز . وفيه جواز ضرب الاخبية فى المسجد . وفيه شؤم التيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضى الى ترك الافضل لاجله . وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا ثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه فى شوال انتهى (قلت) قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوى الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع . وقال الترمذى اختلف



اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على مانوى فقال بعض اهل العلم اذا انقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس (قلت) ماوجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحنا لم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في العام المقبل الا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفي الله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ان عبد البر غير نكير ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفي الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه فيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه \* وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرها سواء فيما يحل لهم ويحرم عليها قال ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الاعلى من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة \* وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم (قلت) كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة في ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من احد \* وفيه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتأمل \* وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى (قلت) ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم \*

### ﴿ باب الأُخْيِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء في ذكر نصب الاخوية في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \*

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْيِيَّةٌ خِباءَ عَائِشَةَ وَخِباءَ حَفْصَةَ وَخِباءَ زَيْنَبَ فَقَالَ أَكْبَرُ تَقُولُونَ بِهِمْ نُمْ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « اذا اخية » وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مر سلا ايضا وجزم بأن البخارى اخرج عن عبد الله بن يوسف . و صولوا قال الترمذى رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مر سلا قال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطا اختلفوا فى قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يذ كر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن هيد عن مرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخالقهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال فى التمهيد وهو غاط وخطا مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخارى فذكره قوله « اذا اخية » كلة اذا للمفاجاة وخبر المتدأ محذوف تقديره اذا اخية مضروبة ونحوها قوله « خباء عائشة » خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله « اكبر » قد مر تفسيره قوله « تقولون » اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول فى الاستفهام جرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال يقنن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضر بن الشامل للرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله « تقولون » هو قوله « بن » اذ تقديره ملتبسا بهن \*

### ﴿ باب هل يخرج المتكف لجواجه الى باب المسجد ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه متكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكنفاء بما فى الحديث \*

١٣٩ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضى الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتمكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها ليأتيها حتى إذا بلغت باب المسجد عنده باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي فقللا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي ﷺ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ولاني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « فقام النبي ﷺ معها ليأتيها حتى اذا بلغت باب المسجد » ورجاله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلى بن الحسين بن على ابن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين (١) وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حبي بضم الحاء المهملة مضفرا ابن اخطب وكان ابوهارثيس خبير وكانت تسمى أم يحيى \*

﴿ ذكرت عدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا فى صفة ابليس عن محمود بن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن امام عيل بن عبد الله وفى الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاعتكاف ايضا عن على بن عبد الله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن عفيرة وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى

الإستئذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان به واخرجه ابو داود فى الصوم  
وفى الادب عن احمد بن محمد شبويه المروزى وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن اسحق  
ابن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن ابراهيم  
ابن المنذر الحزامى

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « انها جات » اى ان صفة جات الى رسول الله ﷺ قوله « تزوره » من الاحوال المقدره  
وفى رواية معمر التى تأت فى صفة ابليس فائتته ازوره ليلا وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى  
ﷺ فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لاتعجلي حتى انصرف معك وذلك لانه خشى عليها وكان مشغولا  
فامرها بالناخلى فرغ من شغله ويشيها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبى ﷺ كان  
معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقبلك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفى رواية  
هشام المذكورة « وكان بيتها فى دار اسامة » زاد وفى رواية عبيد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار  
اسامة بن زيد اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن  
فيها صفة وكانت بيوت ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الادب عن الزهرى ساعة من العشاء قوله « ثم  
ساعة اى فتحدثت صفة عند النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفى الادب عن الزهرى ساعة من العشاء قوله « ثم  
قامت تنقلب » اى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اى يردھا الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا  
انصرف قوله « فلقبه رجلا من الانصار » قيل لها سيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين فى رواية سفيان  
عند البخارى « فابصره رجلا من الانصار » وقال له ولم لان اكثر الروايات « فابصره رجلا » وقال القرطبي يحتمل ان  
يكون هذا امرتين ويحتمل ان يكون ﷺ اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا  
وافرادا وفى رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثانى قوله « فسلما على رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم » وفى رواية معمر « فنظرا الى النبى ﷺ ثم اجازا » اى مضيا يقال جاز واجاز بمعنى  
ويقال جاز الموضوع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن ابي عتيق « ثم نفذا » وهو بالغاه وبالذال المعجمة اى  
خلفاه وفى رواية معمر « فلما راى النبى ﷺ اسرعا » اى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند  
ابن حبان « فلما راى استحيى فرجما » قوله « على رسلك » بكسر الراء اى على هيئتكما وقال ابن فارس الرسل السير  
السهل وضبطه بالفتح وجاه فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك المجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين  
والمعنى متقارب وفى رواية معمر « فقال لهما النبى ﷺ تعاليا » بفتح اللام قال الداودى اى قفا ذكره مضمم بالنسبة  
الى الداودى وفى التلويع قال النووى معناه قفا ولم يرد المحب اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح  
وقال الجوهري تعالى الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعالى وقال ابن قتيبة تعال  
تفاعل من علوت وقال الفراء اصله عال البناء وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت  
عندهم بمنزلة هم حتى استجازوا ان يقولوا الرجل وهو فوق شرف تعال اى اهبط وانما اصلها الصعود قوله « انما  
هى صفة بنت حبي » فى رواية سفيان « هذه صفة قوله « فقلا سبحان الله » اما حقيقة اى انزه الله تعالى عن ان يكون  
رسوله متهما بما لا ينفى او كناية عن التعجب من هذا القول قوله « وكبر » بضم الباء الموحدة اى عظم وشق عليها  
وساى فى الادب « وكبر عليها ما قال » وعن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله وهل  
نظن بك الاخيرا » قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم اى كبلغ الدم وجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة  
الاتصال وعدم المفارقة وفى رواية معمر « يجرى من لانسان مجرى الدم » وكذا فى رواية ابن ماجه من طريق عثمان  
ابن عمر التيمى عن الزهرى وزاد عبد الاعلى « فقال اى خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجرى » اى آخره وفى رواية

عبدالرحمن بن اسحق «ما قولكم لهذا ان تكونوا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» **قوله** «وانى خشيت ان يقذف في قلوبكم شيئا وفي رواية معمور» سوا او قال شيئا» وفي رواية مسلم وابى داود واحمد فى حديث معمور «شرا» بشين معجمة وراه بدل سوا وفي رواية هشيم «انى خفت ان يدخل عليكم شيئا» وقال الشافى فى معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظننا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكثهما نصيحة لهما فى امر الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امر ايهل كان به \* وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفة هذا قال هذه احديث منا كيرلان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل البزار فظن فى حديث صفة هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل (قلت) كيف لم يأت بطائل لانه ذنب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذنب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم اينكر عليه وفي التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التى بينها لاختفائها ويوجب على كل مسلم القول بها والنسب عن رسول الله ﷺ وان كان الراوي لها ثقات فلا يعرون عن الخطا والنسيان والنلط وقال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله فى رواية معمور يجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستمارة لكثرة اعوانه وسوسسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه فى كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان يأتى العبد من فوقه قال الله تعالى (ثم لا تينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور الباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب فى المجرى قال الشافى فى الام والجامع الكبير لاباس بان يقص فى المسجد لان القص وعظ وتذكير وقال النووى ما قاله الشافى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى والرفائق مما ليس فيه موضع كلام ولا مالا تحمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء مجرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يجمع منه . واستدل الطحاوى بشغله ﷺ مع صفة على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفى جوامع الفقه يكره التعليم فيه بأجر اى فى المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرقه الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت (قلت) هذا فى غير المعتكف وفى حق المعتكف بطريق الاولى . ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يحضر السلعة وفى الذخيرة له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك . وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة . وفيه اباحة زيارة المرأة للمعتكف . وفيه بيان شفقتة ﷺ على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم . وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعدار الصحيحة تعليما للامة . وفيه جواز خروج المرأة ليلا . وفيه قول سبحانه الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمانا يسيرا اذا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفة كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه انتهى (قلت) ليس مذهب ابى يوسف ومحمد فى حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار ففسد اعتكافه لان فى القليل ضرورة والمجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبهم ثم يردون عليه بما لا وجه له فى اى كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهم احدا اليسير

بنصف يوم مستدين بالحديث المذكور . وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء \*

### بابُ الاعتكافِ وخرجَ النبي ﷺ صبيحةَ عشرين

اي هذا باب في بيان اعتكاف النبي ﷺ وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من روايه مالك من قوله « حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين » وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله « من صبيحتها » الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى ( لم يلبثوا الا عشية او ضحاها ) فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشئ فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده \*

١٤٠ - **حدثني عبد الله بن منير قال سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدُكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْبَتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتَرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً قَالَ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنِ فِي أُرْنَبَتَيْهِ وَجِبَّتَيْهِ \***

مطابقه للترجمة في قوله « فخرجنا صبيحة عشرين » وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرج هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير الى آخره قوله « فاني نسيتها » بفتح النون وفي رواية الكشميني « نسيتها » بضم النون وتشديد السين قوله « فاني رايت » كذاه في رواية الكشميني وفي رواية غيره « رايت » بضم الهمزة وكسر الراء قوله « رايت ان اسجد » كذاه في رواية الكشميني وفي رواية غيره « رايت اني اسجد » قوله « في ارنبته » بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليرجع اليه \*

### بابُ اعتكافِ المُستحاضَةِ

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة \*

١٤١ - **حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعتنا الطست تحتها وهن فصلى \***

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه  
اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله عن خالد بن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع في رواية سعيد  
ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علي حدثنا خالد وهو الخذاء الذي اخرج به البخاري من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه  
وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاذا بذلك معرفة عينها \*

### ﴿ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم زيارة المرأة زوجها وهو في الاعتكاف \*

١٤٢ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد  
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي ﷺ أخبرته قالت ﴿  
اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول اخرج عن سعيد بن عفير بضم العين الهملة وسكون الياء آخر  
الحروف وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعيد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو  
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى تماما في باب هل يخرج المعتكف  
لحواله الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله \*

﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حبي  
لا تعجلي حتى أنصرف مامك وكان يذمها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلتية  
رجالان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا  
لما صفية بنت حبي قالاً سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجزي من الإنسان مجرى  
الدم ولما خشيت أن يلتني في أنفسكما شيئا ﴾

عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعاني البجلي الى آخره قوله «فرحن»  
من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله «ثم أجازا» اي مضيا وقد ذكرناه مرة قوله «في أنفسكما» وفي الرواية التي هناك  
«في قلوبكما» وازافة لفظ الجمع الى المتى كثير كما في قوله تعالى (فقد صفت قلوبكما) \*

### ﴿ باب هل يدروا المعتكف عن نفسه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يدروا اي يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع  
بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس  
باشد في ذلك من المصلي \*

١٤٣ - ﴿ حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق  
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية أخبرته قالت قالت حدثنا علي بن  
عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية رضي الله عنها  
أنت النبي ﷺ وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره وجل من الأنصار فلما أبصره

دَعَاهُ فَقَالَ تَعَالَى هِيَ صَفِيَّةٌ وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ قُلْتُ لِسَفِيَانِ أَتَنْتَهُ لَيْلًا قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ ﴿﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن وأورد البخاري أيضا حديث صفيئة من وجهين هما الأول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل بن أبي اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن أبي اويس مرفي العلم عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق عن عبد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول «الثاني عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان ابن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله «فابصره رجل» ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة «انه رجلان» منطوقا وامامه فوما فلا اعتبار له قوله «ربما قال سفيان» وهو ابن عيينة قوله «يجري من ابن آدم» هذا في الاصل مخصوص بذكور الآدميين لكن في عرف الاستعمال لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله «هل هو الايل» ويروى «ليلا» اي فهل الايتان في وقت الايلا \*

### ﴿ بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ حِينَ الصَّبْحِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالي دون الايام \*

١٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ قَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ لِي مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَلَمَّا رَجَعُ لِي مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أُنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَقْرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ﴿﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما كان صبيحة عشرين» وقد اخرج حديث ابى سعيد المذكور في ماضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه \* الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين ووقع منسوبيا عبد الرحمن بن بشر يروى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي بن ابى مسلم خال عبد الله بن ابى نجيح المسكى عن ابى سلمة عبد الرحمن عن ابى سعيد في الوجه الثاني عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابى وقاص الليثي عن ابى سلمة عن ابى سعيد \* الوجه الثالث عن سفيان عن عبد الله بن ابى لييد وهو قوله قال ابى سفيان واظن ان ابن ابى لييد حدثنا عن ابى سلمة ولييد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابى لييد هذا يكنى باني المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر مات في اول خلافة ابى جعفر المنصور \* وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابى لييد وقد اخرج احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لييد عن ابى سلمة سمعت اباسعيد ولم يقل واظن قوله «هاجت السماء» اي طلعت السحب

قوله «وارنبته» امامن باب العطف التاكيدى واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبه الطرف \*

### ﴿ بابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ﴾

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال \*

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَيَّفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَتَكَيَّفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قَبَةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَةً أُخْرَى فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِدَّةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ خَبْرَهُمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُنَّ عَلَى هَذَا آلِبرُ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا فَتُرِيعَتْ فَلَمْ يَتَكَيَّفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله «اعتكف في آخر العشر من شوال» وقدمضى هذا الحديث في باب اعتكاف النساء فانه اخرجها هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجها عن محمد بن سلام الى آخره قوله «محمد» هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله «دخل مكانه» من الدخول وفي رواية الكشميهنى حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذى خصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله «اربع قباب» واحدة منها رسول الله ﷺ وثلاث لعائشة وحفصة وزينب قوله «ما حملن» ما نافية والبر فاعل حل او ما استفهامية وآلبر همزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره آلبر كائن او حاصل قوله «انزعوها» اي القباب المذكورة من النزاع وهو القلع قوله «اراهها» قال الكرماني بالرفع والجزم (قلت) لاوجه للجزم فان لانافية لا ناهية \*

### ﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقدمر الكلام في هذا الباب عن قريب \*

١٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُخَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ﴾

مطابقتة للترجمة في قوله «أوف نذرك» فاعتكف ليلة حيث امره النبي ﷺ بوفاء نذره ولم يامر به بصوم فدل

على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقدمر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلافانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد

عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وهنا اخرجها عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد

عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع \*

### ﴿ بابُ إِذَا نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَكَيَّفَ ثُمَّ اسْلَمَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا



١٤٧ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَتَكَبَّرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يتكبر في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له «أوف بنذرِكَ» والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله «قال اراه» اي قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخاري «اراه» بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه والله اعلم \*

### ﴿ بَابُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل \*

١٤٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «عشرين يوما» لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقرئ وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السهماني واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه في الصوم عن هناد بن ماجه ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة (قلت) قاعدة اصحابنا ان مواظبه صلى الله تعالى عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد التي نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمي \*

### ﴿ بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ ثُمَّ بَدَّأَهُ أَنْ يَخْرُجَ ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر \*

١٤٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ**

حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أظفر اعتكف عشرًا من شوال ﴿

مطابقه للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بداله من جهة ابنة نسائه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصارى ومباحث هذا الحديث قدممت مستقصاة قوله « ذكر » اى رسول الله ﷺ للناس انه يريد ان يعتكف قوله « فاستأذنته عائشة » في موافقتها له في الاعتكاف فاذن لها قوله « امرت ببناء » اى بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله « بالابنية » جمع بناء والمراد هى الخيم قوله « آلبر » بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله « اردن » انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة فى باب الاعتكاف لئلا قوله « فرجع » اى من الاعتكاف اى تركه قال الكرماني ( فان قلت ) تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التوفيق بينهما ( قلت ) لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين \* وفيه اشارة الى الجزم بانه ﷺ لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه \*

﴿ باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ﴾

اى هذا باب فى بيان شان المعتكف الذى يدخل راسه فى البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام فى الغسل لام التعليل \*

١٥٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ومباحته قدمرت فى باب الحائض ترحل المعتكف فى اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المدينى وهشام بن يوسف الصنعاني الهامى قوله « ترحل » اى تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله « وهى حائض » جملة حالية وكذلك قوله « وهو معتكف » اى النبي صلى الله عليه وسلم معتكف قوله « يناولها اى يميل راسه اليها تمسطه وكان باب الحجره الى المسجد وكانت عائشة تقعد فى حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله ﷺ فى المسجد خارج الحجره فيميل راسه اليها والله اعلم بحقيقة الحال \*

﴿ كتاب البيوع ﴾ ﴿ ﷻ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام البيوع وما فرغ البخارى من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخرى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى فقدم العبادات لاهتمامها ثم تى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوها واخر الجنائيات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب اعم له وبعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان

والنذور قال صاحب التوضيح ولا ادري لما فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا (قلت) لعله نظر الى ان الجهاد  
ايضامن العبادات لان المقصود منها التحصيل الاخرى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين  
ونشر الاسلام \* وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية  
والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من  
احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات  
والزواج والآداب. فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع  
نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الا ان ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع  
البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينه بين والسلم ان كان بيع  
الدين بالدين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرا بحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضعية  
ان كان بالتقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه \* ثم للبيع تفسير  
لفه وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة \* اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء  
ايضا باع الشيء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وباعه مبياعه وباعا عرضه للبيع  
والبيعان البائع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتبايعه للتجارة ورجل  
بيوع جيد البيوع وبياع كثير البيوع ذكره سيويوه فيما قاله ابن سيده وحقى النووى عن ابى عبيدة باع بمعنى باع قال وهو  
غريب شاذ وفي الجامع ابته ايعة اباة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل  
واقفل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابى زيد وابى عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال  
بيع الشيء على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال  
ابن قتيبة بع الشيء بمعنى بعته وبمضى اشتريته وشريت الشيء اشتريته وبمضى بعته ويقال استبعته اى سألته البيوع قال  
الحليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال  
المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقبس وقيل سعى البيع يبعان لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا  
ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء \* واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال  
على سبيل التراضي \* واما ركنه فالايجاب والقبول \* واما شرطه فاهلية المتعاقدين \* واما محله فهو المال لانه ينبي  
عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن اذا كانت تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا  
\* واما حكمته فهي كثيرة \* منها اتساع امور المعاش والبقاء \* ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والطر  
والحيوانات والحيل المكروهة \* ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما فيه بدغيره بغير المعاملة يفرض  
الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واحتلال نظام المعاش وغير ذلك \* وثبوته بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم  
الربا) والسنة وهي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتبعون فاقروا عليه والاجماع من عند على شرعيته \*  
﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب  
البيوع قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقد ذم الله تعالى عز وجل اكلة الربوا بقوله (الذين  
ياكلون الربوا) اول الآية وكانوا اعتراضا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله  
(واحل الله البيع وحرم الربوا) وقال ابن كثير قوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) يحتمل ان يكون من تمام كلامهم  
اعتراضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال

الشافى في قوله هذا اربعة اقوال \* احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقضى اباحه جميعها الا ما خصه  
 الدليل قال في الام وهذا اظهر معانى الآية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم نهى عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحه جميع البيوع الا ما خص بها وبين  
**صلى الله** **عليه** **وسلم** **الخصوص** في القول الثاني ان الآية مجمله لا يقتل منها محبة بيع من فسادة الايبان من سيدنا رسول الله **صلى الله**  
 \* القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجمله لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما \* القول  
 الرابع انها تناولت بيعا مهورا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا وحرم بيعا بقوله (احل  
 الله البيع) اى البيع الذى بينه **صلى الله** **عليه** **وسلم** من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا مهورا ولهذا دخلت الالف واللام  
 لانها للمهد واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي اجمعت الامة  
 على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التى اولها (الذين ياكلون الربوا) الى  
**قوله** (م فيها خالدون) اشارة الى امور \* منها ان مشروعية البيع بهذه \* ومنها ان البيع سبب للملك \* ومنها ان الربا الذى  
 يعمل بصورة البيع حرام بقوله (وقوله) الا ان تكون) الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من  
 آية المداينة وهي اطول آية في القرآن اولها **قوله** (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) واخراها (والله بكل شىء عليم)  
 وقال الثعالبي اى لىكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اى الا التجارة فانها ليست يبطل اذا كان البيع بالحاضر  
 يدايد فلا بأس بعدم الكتابة لانقضاء المحذور فى تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيدو قر الباقون  
 بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشرى قرى (تجارة حاضرة) بالرفع على كان التامة وقيل هى الناقصة على ان  
 الاسم تجارة والخبر (تديرونها) وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة **قوله** (حاضرة) يعنى يدايد  
 تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه و اشار بهذه القطعة  
 من الآية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم \*

**باب ماجاء فى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله**  
**واذكروا الله كثيرا املككم فقلحون واذا رار ارجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند**  
**الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لانما كلوا اموالكم بينكم بالباطل**  
**الا ان تكون تجارة عن تراض منكم**

اى هذا باب فى بيان ماجاه فى قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) فاذا قضيت الصلاة) الى اخر الآية هذه الآية واتى بعدها من سورة  
 الجمعة وهى مدينة وهى سبع مائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية قوله (فاذا قضيت الصلاة)  
 اى فاذا اديت والقضاء يحىء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها (فانتشروا فى الارض) للتجارة والتصرف فى  
 حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح  
 مع التوصية باكثر الذكر وان لا يلهيهم شىء من التجارة ولا غيرها عنه والا مرفيها للاباحة والتخيير كما فى قوله تعالى  
 (واذا حلتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابه وقال الداودى هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطبق التكسب وفرض  
 على من لا شىء له ويطبق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ايس طلب الكفاف عليه بفريضة **قوله**  
 (واذكروا الله كثيرا) اى على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء **قوله** (واذا راروا تجارة) سبب  
 نزولها ماروى «عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلى مع رسول الله **صلى الله** **عليه** **وسلم** الجمعة فانفض الناس اليه فابى غير  
 اثنى عشر رجلا وانا فيهم فنزلت (واذا راروا تجارة) وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن  
 خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي **صلى الله** **عليه** **وسلم** يخطب يوم الجمعة فلما رواه قاموا اليه بالبيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق

مع رسول الله ﷺ الارهط منهم ابوبكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قبل ثمانية و قيل احد عشر و قيل اثني عشر و قيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو تابعتكم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نازا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالبطيل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم غير قوله (انفضوا) اي تفرقوا قوله (اليها) اي الى التجارة (فان قلت) المذكور شيان التجارة والهو وكان القياس ان يقال اليهما (قلت) تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها ولما انفضوا اليه خذفت احدها للدلالة المذكور عليه قوله (وتركوك) الخطاب للنبي ﷺ (قائبا) اي على المنبر قل يا محمد (ما عند الله خير من الهو) الذي لا نفع فيه بل هو خير من التجارة التي فيها نفع في الجملة قدم الهو على التجارة في الآخر والتجارة على الهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا قوله (والله خير الرازقين) لانه موجود الارزاق فايها فاسالوا ومنه فاطلبوا و قيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل) اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان كلا او بيعا او هبة وغير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والحيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله (الا ان تكون تجارة) فيه قرأتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف و لاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضرار قوله (عن تراض منكم) اي يرضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البائمين صلح به بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يقس مسلما ثم ان الايات الى ذكرها البخارى ظاهرة في اباحة التجارة الاقواله (واذا راوا تجارة) فانها عتب عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله تعالى التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويحترفون في طلب المعاش \* وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم \* وقد روى عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يابني خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لاخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلالا

١ - \* **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي تَمِيمُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْتَبُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ عِنْدَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَيْ حِينَ يَنْسُونَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْبِىَ مَقَاتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطَتْ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَأَنْسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ \***

مطابقته للترجمة في قوله «صفق بالاسواق» وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعها احدها التجارة الحاصلة بالتراضى وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضى وهي حرام دل عليه قوله عز وجل (لاناكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية \* ورجاله قد ذكر وغير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهرى هو

محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفصائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري به  
واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعب عن ابي حمزة عن ابيه به قوله «يكثر الحديث» بضم الياء  
من الاكثر قوله «ما بال مهاجرين» اي ما لهم قوله وان اخواني» ويروي «ان اخوتي» اي في الدين قوله «يشغلهم»  
بفتح الياء وهو فعل متعد قوله «صفق» بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر و«عند غيره» «سفق» بالسين وقال الخليل  
كل صاد تجي قبل الفاء وكل سين تجي بعد انقاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يزالون اتصلت او انفصلت بعد ان  
تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف  
امارة لا تزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك  
واستقرت كل يدمنها على ما صار لكل واحد منها من مالك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيون  
بها عن حضرة رسول الله ﷺ في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم ابو هريرة  
حاضر دهره لا يفوته شي منها الا ما شاء الله ثم لا يستولى عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحفته  
دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من اذكر امره واستقر بشأنه قوله «على ملء بطني»  
بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت قوله «فاشهد» اي فاحضر اذا غابوا قوله «نساء» بفتح النون وضم السين المحففة واصله  
نسيان فقلقت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصارت نساء على وزن فعوا قوله «وكان يشغل» بفتح الياء  
وفاعله قوله عمل «موالهم» بالرفع واخواني في محل التصبغ على المعنوية قوله «الصفة» اي صفة مسجد رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل  
يسكنه فسكنوا يادون الى موضع يظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم قوله «اعى» اي احفظ  
من وعى بعى وعيا اذا حفظ واصله اوعى حذفت الواو منه تبع اليمى اذا واصله يوعى حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء  
والكسرة قيل اعى حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بأنه استئناف  
مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهادا غابوا  
لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها وان  
هذا عام للطائفتين كما «ان اشهدا غابوا واحفظ اذا نسوا» يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقريته السياق قوله  
«نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث «الحرص على  
التعلم واينار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه ببسط رداءه وضمه فنانسى  
من مقاته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذ العلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست بالعلم والعمل واجيب  
بانه لا يلزم من اكثرية الاخذ كونه اعلم ولا يشتغلهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله  
واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه وقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم  
الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم

٢ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ  
الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ لِمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ  
نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَاذًا حَلَّتْ زَوْجَتَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ  
تِجَارَةٌ قَالَ سَوْقٌ قَيْنِقَاعَ قَالَ فَفَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَى بِأُطْبُوسٍ وَسَمَّنٍ قَالَ ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ فَمَا لَبِثَ

أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ سَمَّتَ قَالَ زَنَّةَ فَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «هل من سوق فيه تجارة» وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي  
العامري الاويسى المدني و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد  
ابن ابراهيم ابو اسحاق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق المدني ورجال هذا  
الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يهودا الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن  
فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن و ابراهيم لم يشهد امر المؤاخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس  
وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي ﷺ فلم تصح له رواية عنه وامر المؤاخاة كان حين الهجرة  
وان عاد الضمير الى جده سعد فيكون على هذا سمدروى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن بن عوف  
توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان  
ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك مارواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى عن حصين الوادع  
حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث  
وكذا ذكره ابو العباس الطرقى واصحاب الاطراف ؎

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «أخى» من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقدا الرجلان  
على التصار والمواصاة حتى يصيرا كالاخوين نسبا **قوله** «وبين سعد بن الربيع» ضد الحريف الانصارى الخرجى  
النقيب العقبي البدرى استشهد يوم احد وهذه المؤاخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سنى الهجرة بين المهاجرين  
والانصار وقالوا ان رسول الله ﷺ اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة  
قال ابو عمر الصحيح ان المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى  
حتى تزات (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي  
تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد كانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار  
وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان ؎ احدهما انه اجرام على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الخلف فانهم كانوا يتوارثون به  
فقال ﷺ «لا حلف في الاسلام» واثبت المواخاة لان الانسان اذا قطع عما يالفه يخس \* الثاني ان المهاجرين قدموا  
محتاجين الى المال والى المنزل فنزلوا على الانصار فاكد هذه الخطة بالمواخاة لم تكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغنى بها  
**قوله** «اى زوجتى» بلفظ المتى المصاف الى اياه المتكلم اى اذا اضيف الى المؤنث يذ كر ويؤنث يقال اى امرأة واية  
امرأة **قوله** «هويت» اى اردت من هوى بالكسر هوى هوى اذا احب **قوله** «زلتلك عنها» اى طلقته مالك **قوله**  
«فاذا حلت» اى انقضت عدتها **قوله** «سوق قينقاع» بفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وبالقاف  
وفي اخره عين مهملة منصرفة وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمرأة التى تزوجها عبد الرحمن هى ابنة ابى الحيسر  
انس بن رافع بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم اباعثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن  
عوف **قوله** «تابع الغد» ولفظ المصدر اى غدا اليوم الثانى والمتابعة الحاق الشىء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس  
**قوله** «اثر صفرة» اى الطيب الذى استعمل عند الزفاف وفى لفظ له على ما ياتى «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد  
المعجمة هو التلطيخ بلوق او طيب له لون وقد صرح به فى بعض الروايات بأنه اثر زعفران (فان قلت) جاء النهى عن التزعفر  
فالجاء بينهما (قلت) كان يسير اقل ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المرأة من غير قصد وقيل كان فى اول الاسلام ان

من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الواجبة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانما اصبح بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وا ابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** «قال ومن» اي ومن التي تزوجت بها وفي افضله «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال تزوجت» ومهيم عيم مفتوحة وهما ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره مهيم وهي كناية عن ثوبها هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره **قوله** «كم سقت» اي كم اعطيت يقال ساق اليه كذا اي اعطاه **قوله** «زنة نواة» بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهباً كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار **قوله** «اولم» امر اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على التدب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود وقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا يتقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزى وقال الخطابي انها قدر الشاة ان قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله ﷺ بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوا به

٣ - **حدثنا أحمد بن يونس** قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلِكَ ومالك دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعْتُ حَتَّى اسْتَفْضَلْتُ أَقْطًا وَسَمَنًا فَأَتَيْتُ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِي فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرُّ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سَقْتِ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاطٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاطٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ **أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ**

مطابقته للترجمة في قوله «دلوني على السوق» فانه ما طلب السوق الا لاجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمي البربوعي الكوفي وزهير تصنيير زهر بن ماموية الجعفي وحيد هو الطويل (ذكر معناه) **قوله** «قدم عبد الرحمن» ويروي «لما قدم» **قوله** «فاخى» من المواخاة **قوله** «فما رجعت حتى استفضلت» اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئاً **قوله** «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلويح بخلق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم **قوله** «او وزن نواة» شك من الراوي . وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذله من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدّة على نفسه في امر معاشه، وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما؛ وفيه البركة للتجارة. وفيه لمواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخى عليه

٤ - **حدثنا عبد الله بن محمد** قال حدثنا سفيان عن حمير وعين ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأتهم فاتموا فيه



فَزَلَّتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ❦

مطابقته لترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الايقوع عبد الله ابن عبد الجعفي البخارى المعروف بالسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمر وفتح العين هو ابن دينار السكى. وقدمضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخر جهنك عن عثمان بن الهيثم عن ابى جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والحيم وتشديد النون قوله «فلما كان الاسلام» كان تامة قوله «تأتموا» يعنى اجتبوا الاثم يعنى تركوا التجارة فيها احتراز عن الاثم قوله «في مواسم الحج» جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور \*

### ❦ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ❦

اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره \*

٥ - ❦ حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان عن النبي ﷺ وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة قال سمعت الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبي ﷺ وحدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبي ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهة فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حى الله من يرتع حول الحيمى يوشك ان يواقه ❦

مطابقته لترجمة من حيث انها جزء من الحديث ذكر رجاله وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي. فتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابى عدي ابراهيم مولى بنى سليم بن القسامة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن اربطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير. الثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدنى عن سفيان بن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابى فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالسندى عن سفيان بن عيينة الى آخره الرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثورى عن ابى فروة الى آخره \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنفة في ثمانية مواضع وفيه الجمع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوى في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخارى وابن عيينة مكى والشعبى وابو فروة وسفيان الثورى كوفيون وقد ذكرنا تمدهم وضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبيرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستصغى غايبة الاستقصاء \*

باب تفسير المشبهات

اي هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي ياتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله تعالى (ان البقر تشابه علينا) اي اشتهب وفي بعض النسخ باب تفسير المشبهات من اشتهب من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير المشبهات بضم الشين والباء جمع شبة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجهه والحرام من وجهه هو شبة والحلال اليقين ما علم مدك يقينا نفسه والحرام اليقين ما علم ملكه لغيره وبقينا والشبهة ما لا يدري اهوله او لغيره فالورع اجتنابه ثم الورع على اقسامه واجب كالذي قلناه ، ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتنب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولده بنت فتكون هذه المنكوحه اختاله \*

وقال حسن بن ابي سنان ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريك الى ما لا يريك

حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمرو رسته قال حدثنا زهير بن نعيم الباهي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابداهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيئاً اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون على منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريني الى ما لا يريني فاسترحت وايضاً قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه (قلت) لفظ «دع ما يريك الى ما لا يريك» صح من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الايراد وشاهده حديث ابي امامة «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءت سيئة فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حك في صدرك شيء فدعه» قوله «يريك» من الريب وهو الشك وراي فلان اذا رايت منه ما يريك \*

٦ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عتبة بن الحارث رضي الله عنه ان امرأة سوداء جاءت فرزعت انها ارضعتها فقد كرت للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابي إهاب التميمي

مطابقتها للترجمة في قوله «كيف وقد قيل» لانه مشعر باشارته عليه السلام الى تركها ورعا ولهذا فارها فيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي التوفي المسكي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «ارضعتها» اي ارضعت عتبة وامراته ابنة ابي إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالهاء الموحدة واسم هذه المرأة غيبة بنت ابي إهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه وقال عتبة تزوجت امرأة غباءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتك فانيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان غباءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتك وهي كاذبة قال فأعرض عنى فقال قايتة من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فالو كيف بها فقد زعمت انها ارضعتك دعها عنك ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول احمد  
واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وقال  
صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتناه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة  
خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون لاقدام عليه ذريمة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المرأة لكن لم  
يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط بدل  
عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يحبه بالتحريم لكن لما كرر عليه مرة بعد اخرى  
اجابه بالورع انتهى (قلت) قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذي  
وانه متبع في ذلك ابن بطال \*

٧ - \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وِلْدَةَ  
زَمْعَةَ مَنَى فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أُخِي قَدْ عَهَدَ  
لِي فِيهِ قَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أُخِي وَابْنُ وِلْدَةَ أُخِي وَوَلِدَةَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ فَتَسَاءَلَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ لِي فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أُخِي وَابْنُ  
وِلْدَةَ أُخِي وَوَلِدَةَ عَلِيٍّ فَرَأَيْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ نَمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ  
لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ نَمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اِحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سُودَةَ لِمَا رَأَى  
مِنْ شَبهِهِ بِعْتَبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ \*

مطابقته للدرجة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبي منه \* (ذکر رجاله) وم  
خسة قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في آخر الصلاة \* (ذکر تعدد موضعه  
ومن اخرجهم غيره) \* اخرجهم البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله  
وفي الوصايا وفي المغازي عن القسبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شره المملوك من الحر بنى عن قتبية بن سعيد  
واخرجه مسلم حدثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن ربيع قال اخبرنا ليث عن ابن شهاب عن عروة \* عن  
عائشة انها قالت اختص سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسل الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص  
عهد الى انه ابنة انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسل الله ولدى على فراش ابى من وليدته فنظر رسول الله  
ﷺ الى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الوالد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة  
فلم ير سودة قط \* واخرجه النسائي في الطلاق عن قتبية \* (ذکر بيان الاسامى الواقعة فيه) \* عتبة بضم العين وسكون  
التاء المتتامة من فوق وبالهاء الموحدة ابن ابى وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش واتقل  
الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في مجمعهم فاخطا ولم يذكره الجمهور في  
الصحابة وذكروه ابن منده فيهم واحتج بصيته الى اخيه سعد بن وليد زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذى شج وجه  
رسول الله ﷺ وكسر ربا عيشه يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه  
مات كافرا وروى معمر بن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر ربا عية رسول الله ﷺ دعا عليه فقال « اللهم لا يحول  
عليه الحول حتى يموت كافرا فاحال عليه الحول حتى مات كافرا » وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا  
اخو سعد بن ابى وقاص لاخته وابو وقاص اسمه مالك بن اهياب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤي بن غالب القرشي ابواسحاق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله ﷺ في كلاب  
 ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالمقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة  
 ودفن بالقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضماوسبعين سنة وقيل ثلاثاوثمانين وقيل غير ذلك وامه حنة  
 بنت سفيان بن ابي امية بن عبدشمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت ابي اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس بن  
 عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة  
 قال النهي كذا نسبة ابو نعيم قوم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون  
 الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله  
 ذكر في الصحابة وقال النهي في تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو ابن وليد زمعة  
 صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيته ام الاسود وامها الشموس بنت قيس  
 تزوجها رسول الله ﷺ بمدموت خديجة رضى الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخي سهل بن عمرو وروت  
 عن النبي ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة  
 الانصاري ماتت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه \*

( ذكر معناه ) قوله «عبداليه» اى اوصى اليه قوله «ن ابن وليدة» الواو الجارية وتوجهها ولائها وقال الجوهري  
 الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والاشي  
 وليدة وفي الحديث «تصدقت امي بوليدة» اى جارية قوله «فاقبضه» من جملة كلام عتبة لآخيه سعد اى فاقبض  
 ابن وليدة زمعة قوله «ابن اخي» اى هو ابن اخي عتبة قد عهد الى فيه اى في الابن المذكور قوله «فقال عبيد بن زمعة  
 اخي» اى هو اخي وابن وليدة ابي اى ابن جاريته ولد على فراشه قوله «ففساوقا» اى بعد ان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا  
 الى النبي ﷺ سائقين قوله «هولك» اختلف في معناه على قولين \* احدهما معناه هواخوك قضاء منه ﷺ بعله  
 لا بالاستحقاق لان زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن ان يكون ﷺ علم ان زمعة كان  
 يحسبها والثاني معناه هولك يا عبدملك لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد  
 عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامة قاله ابن جزير وقال الطحاوي معنى «هولك» اى بيدك  
 لاملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للمتقط اى في اللقطة هي لك اى بيدك تدفع عنها حتى تاتيها صاحبها لانها ملكك  
 ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا زمعة وامرأته ان تحتجب منه لكن لما كان امبدا شريك فيما ادعاه وهو سودة  
 لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى (قيل) فيه نظر لان في رواية البخاري في المغازي «هولك هواخوك يا عبد  
 ابن زمعة من اجل انه ولد على فراشه» (قلت) في مسند احمد وسنن النسائي «ليس لك باخ» (فان قلت) اعل هذه الزيادة  
 البيهقي والمنذرى والمجازي (قلت) الحاكم استدر كها وصحح اسنادها قوله «يا عبد بن زمعة يجوز رفعه على النعت ونصبه  
 على الموضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل وفتحها انبا طائون ابن وقيل الرواية فيه هولك عبد باسقاط حرف النداء  
 الذي هو ياء ونسب القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هولك لانه ابن امة ابيك  
 فترت هذا المولد وانه شمرد القرطبي بقوله الرواية باثبات ياء النداء وعيدنا اسم علم منادى يزيد به عبد الذي هو ابن زمعة  
 ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالخطاب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء  
 الاعلام كما في قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا) وهذا كثير قوله «الولد للفراش» اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال  
 «الولد للفراش» واجتت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالمقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد  
 النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتق عنه ابداء دعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان

واختلف الفقهاء في المرأه يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحائض والشهود فتأتى بولد لسته أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة المدين لا يمكن منهما الولدته وقل ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامه فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا ان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء حلقه وبرى من ولدها وقال المراقبون لا تكون الامه فراشا بالوطء الا بان يدعى سيدها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها اولم يقر وسواء استبرأ اولم يستبرأ قوله «ولامه الحجر» المساهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مع لقاوة دعهر الرجل الى المرأة ويمهر اذا اتاه للفجور وقد عبرت هي وتميهر اذا زنت والهر الزنى ومنه الحديث «اللهم ابدله بالمرءة» ثم معنى قوله «ولامه الحجر» ان الزانى له الخبية ولا حظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخبية كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخبية وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزنى الخبية والحرام كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله «احتجبي منه» اشكل معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنى لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتزهد وان الرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذرية بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بمحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة كانه قال ليس باخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى ذمها بالاحتجاب منه قوله «لما راى من شبهه بعتبة» هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكن الباء \*

(ذكر ما يستفاد منه) اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبيعن اى يزينن وكانت السادة تأتين في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيدور بما يدعيه الزانى فان مات السيد ولم يكن ادعاء ولا انكره ادعاء ورثته ويلحق الا انه لا يشاركه مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزومة ابن قيس والسودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امه على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلزم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخى سعد بن ابى وقاص وملك كافر اقمه الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذى بامه زمعة فلما استلحقه سعد خصمه سعد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشر الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال سعد بن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابى يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطال الحكم الجاهلية ثم الذى يستفاد منها على انواع

منها ان ابان حنيفة اخذ من قوله «احتجبي منه» ان من حجر بامرأة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثورى وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والا حنجا للتزويج وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم للولد بالفراش ولم يلتفت الى الشبهة وكذلك حكم في الامان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جات به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في البساط لامر سودة بالاحتجاب \* ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخى على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبة للورثة بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدق المستلحق ان كان بالفاطحة وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذى القه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتأول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين

والتاويل الثاني ان زمعة مات كافر اهل ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبدوقال مالك لا يستحق الا الاب خاصة  
 لانه لا ينزل غيره في تحقيق الاصابة منزله \* ومنها ان الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله  
 « الولد الفراه » ان الرجل اذا نفي ولد امراته لم ينتفبه ولم يلعن به قالوا لان الفراه يوجب حق الولد في اثبات  
 نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراج منه بلعان ولا غيره وقال جاهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة  
 الاربعة واهلهم اذ انفي الرجل ولدا امراته يلعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا  
 في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرج الجماعة على ما  
 ياتي بيانه ان شاء الله تعالى (قائده) حديث « الولد للفراه وللعاهر الحجر » روى عن جماعة من الصحابة رضى  
 الله تعالى عنهم فمن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه البخارى ومسلم والنسائي وعن عثمان بن عفان روى عنه  
 الطحاوى انه قال « ان رسول الله ﷺ قضى ان الولد للفراه » واخرجه ابو داود في حديث طويل وعن ابي  
 هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراه  
 وللعاهر الحجر » ورواه الترمذى والطحاوى ايضا وعن ابي امامة اخرجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوى  
 ايضا \* وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الشافعى في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله  
 ابن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله ﷺ « قضى بالولد بالفراه » \* وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذى  
 من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال « خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينى » الحديث وفيه « الا لوصية  
 لوارث الولد للفراه وللعاهر الحجر » \* وعن عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
 جده قال « قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابى عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا دعوة في الاسلام  
 ذهب امر الجاهلية الولد للفراه وللعاهر الحجر » وعن البراء وزيد بن ارقم اخرجه الطبرانى من حديث ابي اسحق  
 عنهما قال « كنام رسول الله ﷺ يوم غدير خم » الحديث وفي آخره « الولد لصاحب الفراه وللعاهر الحجر ليس  
 لوارث وصية » \* وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب \* وعن عبد الله بن مسعود اخرجه  
 النسائي ايضا من حديث ابي واثل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الولد للفراه وللعاهر الحجر » \*

٨ - **حديثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن**  
**عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا**  
**أصاب بمرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيد قلت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى فأجد نمة على الصيد**  
**كلبى آخرتم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**  
 مطابقتها للترجمة من حيث انه لا يدري حله او حرمة ويحتملان فلما كان له شها بكل واحد منهما كان الاحسن  
 النزاهة كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقدمضى الحديث في كتاب الوضوء في باب المساء الذى يغسل به شعر الانسان  
 فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى آخره وهنا اخرجه  
 عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقدمر الكلام فيه  
 هناك مستوفى والمراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لاريش عليه وفيه خشبة وقيل ثقيلة او عصى وقيل هو عود  
 دقيق الطرفين غليظ الوسط اذارمى به ذهب مستويا قوله « وقيد » فعيل بمعنى الموقوف بالذال المعجمة وهو المقتول  
 بالخشب وقيل هو الذى يقتل بغير محدد من عصى او حجر او غيرها والله اعلم \*

**باب ما يشترطه من الشبهات**

اى هذا باب في بيان ما يشترطه من التنزه يقال تنزه ترها اذا بعد واصله من تره ترهاه ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما  
 لا يجوز عليه من النقائص قوله « من الشبهات » بضم الشين والباء وهو جمع شبهة \*

٩ - **حَدَّثَنَا قَيْصَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا

مطابقته للترجمة من حديث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه **ﷺ** كان ينتزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عتبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان الثوري ومنصور هو ابن العتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليا مى بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة ثمان وعشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان قوله «مسقطة» على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يحمل اللازم كالتمدى بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا ووصموا) بلفظ الجهور وقال التيمي هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى (سقط في ايديهم) وقال الخطابي ياتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعده مايتا) اي اتيوا قال المهلب انما ترك النبي **ﷺ** اكل التمرة تنزهها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاتيها مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدها ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقدي بسيدنا رسول الله **ﷺ** فيما فعل في التمرة وقد قال **ﷺ** لو ابصت بن معبد البر ما اطمانت اليه نفسك والاشم ما حك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التمرى حتى يدع ما حك في الصدر وقال ابو الحسن القاسبي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي **ﷺ** كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فر بما علق تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي **ﷺ** وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الاماله قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة والبابية من الجبذ او التينة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجعوا على اخذها ورفعها من الارض وكرامها بالا كل دون تعريفها استدلالا بقوله «لا كاتها» وانها مخالفة لحكم الاقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصديق بها لانه لو كان سبيلها التصديق لم يقل لا كاتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الى اذا خشى عليه بالفساد بوطه او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شئ عليه \*

**وقال همام** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال اجِدُ تَمْرَةً ساقِطَةً عَلَي فِرَاشِي \*  
 هام على وزن فعال باتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عتبة الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبانا عبد الله انبانا معمر عن همام عن ابي هريرة رفعه «اني لانقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لا كلها ثم اخشى ان تكون صدقة فاليها» قوله «اجد» ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني (ذات قلت) ما تعقبت هذا الباب (قلت) تمام الحديث غير المذكور وهو «لولا ان تكون صدقة لا كاتها» قال **ﷺ** في تلك التمرة فتركها تنزهها انتهى (قلت) لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري \*

**باب من آمن بالوساوس وهوها من المشبهات**

اي هذا باب في بيان حال من لم ير الوساوس وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان

ايضا واصله الحركة الحفيفة، ويقال الوسواس والوسوسة الحديث الخفى لقوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان) وصوت الخفى  
يسمى وسواسا والوسوس هو الذى يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب في خفاءه ووسواس  
الناس من نفسه وهى وسوسته التى يحدث بها نفسه قوله « من الشبهات » وفى بعض النسخ « من المشبهات »  
وفى بعضها « من المشتبهات » \*

١٠ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ**  
**شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَأَحْتَى بِسَمْعِ صَوْتِ أَوْ يَجِدُ رِيحًا »**  
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شئ يهيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من  
الشبهات التى ترفع حكم ذلك الشئ الا يرى ان البخارى ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله لا يتوضأ من  
الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم عن عمه  
انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابونعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال  
بالتشديد وعمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى قوله « شيئا » اى وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة  
لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث \*

**« وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَأَوْضُوءٌ إِلَّا فِيهَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ »**

ابن ابى حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابى حفصة ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهرى قوله  
لا وضوء الى اخره والاصل فى هذا الباب ان الوسواس لا يدخل فى حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله صلى الله  
تعالى عليه وسام ان الله تجاوز لامى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تنكأ فالوسوسة مغلغلة مطرحة لاحكامها  
ما لم تستقر وثبتت \*

١١ - **« حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ الْعِجَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ قَالَ**

**حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا**  
**بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَّكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ »**

مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقته الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدم العجلي للعبادة العجلي  
بكر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ الجودمات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفائى بضم الطاء المهملة  
وحفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة (قلت) يحتمل ان يكون هذا  
الموضع تله بنو طفاوة فسمى بهم وهذا كثير فيهم والطفائى هذا مات فى سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرده البخارى  
وقال الكرمانى قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي  
المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى (قلت) كيف غفل الكرمانى عن هذه الآية ولاتا كواو مما لم يذكر اسم  
لله عليه) وهذا طام فى كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن التروك سهوا صار مستثنى بالاجماع فبقى الباقي تحت العموم  
ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجاز مع امكان الاجراء على حقيقة كيف وتحريم الميتة منصوص  
عليه في الآية وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرهم باكلها فى اول الاسلام قبل ان ينزل  
عليه (ولاتا كواو مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك فى الموطأ وقد روى ذلك مينا فى  
حديث عائشة من ان الداجين كانوا حديثى عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يملأوا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك  
حتى لا تجد احدا انه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن بالمسلمين تمتد تركها واما الساهى فليس اذا ذكرها ويسمى



الاكل لما يخشى من النسيان (فان قلت) قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تاكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكري في الحديث ولا يختلف العلماء ان الآية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية (قلت) ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل واشعالي وغيرهما ان في الانعام آيات ست مدنيات تزلن بها فاطلاقا في عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا اتم وكوا ليس معنى انه يجزىء عمالم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي ﷺ على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال \*

### باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها

اي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها في باب ما جاء في قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الآية وقدمت الكلام فيه هناك مستوفي وكان قصده من اعادة اشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تندم اذا ما قدمت على يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المتقدم عليها انباتهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه غير اتي عشر رجلا نزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب عليهم وانكروا واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة \*

١٢ - **حدثنا** طلق بن غنم قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشام عبرة تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها \*

مطابقه للترجمة في قوله (فنزلت واذا راوا تجارة) الآية (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع (قلت) فيها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قدمه في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجها هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجمعد عن جابر الى آخره وهنا اخرجها عن طلق بن غنم على وزن فعال بالتشديد وهو بالعين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراد وزائدة هو ابن قدامة ابو العلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمى الكوفي وسالم هو ابن ابي الجمعد واسمه رافع الاشجبي الكوفي وهو لاهلهم كوفيون قوله «يصلى» اي صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقدمت الكلام فيه مستوفي والله اعلم \*

### باب من لم يبال من حيث كسب المال

اي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار به هذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من ابن بكسب \*

١٣ - **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه **أمن الحلال أم من الحرام** \*

مطابقه للترجمة في قوله «لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام من الحرام» وادم هو ابن اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله «ياتي على الناس وفي رواية احمد عن يزيد بن ابي ذئب بسنده «لياتين على الناس زمان وفي رواية النسائي من وجه اخر «ياتي على

الناس زمان ما ينال الرجل من ابن اصابه المال من حل او حرام» وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه «ياتى على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره» وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم القتن وقد قال صلى الله تعالى عليه سلم «بدا الاسلام غربيا وسيمود غربيا» وروى عنه انه قال «من اتاكم من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح منفورا لله وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن» ذكره ابن الجوزى في كتاب الترتيب والترتيب من حديث داود بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرتكحها ولا اختانها ولا مولودا قال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاهه قال يقال اول ما يتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش «عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلنى مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما»

﴿ باب التجارة في البر وغيره ﴾

ان هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله «في البر» بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الزاى قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهرى هو من الثياب امتهة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب اللنان والقطن لا ثياب الصوف والخزوقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضى تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها باب وهو قوله باب التجارة في البحر والى هذا مال ابن عساكر قوله «وغیره» ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثر وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة (قلت) على تقدير وجود هذه اللفظة الاصب ان البز بالزاي ويكون المعنى وغير البز من انواع الامتعة

﴿ وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

وقوله بالجر عطف على التجارة تفديره وفي تفسير قوله تعالى (رجال لا تلهيهم) واول الاية (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بانحسار والاحسان) قرأ ابن عامر وابوبكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعني (له فيها بانحسار والاحسان) ورجال مرفوع بمدل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح (فان قيل) التجارة اسم يقع على البيع والشراء فمعنى ضم ذكر البيع الى التجارة (والجواب عنه) قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء وايسنا البيع في الالهة ادخل لكثرة بالنسبة الى التجارة

﴿ وقال قتادة كان القوم يتباعدون ويتجرؤون ولكنهم اذا انابهم حق من حقوق الله لم

تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤذوه الى الله ﴾

اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقامت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشئ فسمع الاذان لم يخرج الاشئ من الغرارة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال

تجاراتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ☆  
 ١٤ - **حدثنا أبو عاصم** عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أخرج  
 في الصَّرفِ فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رضى اللهُ عنه قال قال النبي ﷺ وحدثني الفضل بن يعقوب  
 قال حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاير بن مصعب أنهم سمعوا أبا المنهال  
 يقولُ سألتُ البراء بن عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ فقالا كُنَّا تاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا يَدًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلَحُ  
 مطابقته للترجمة في قوله « كُنَّا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ذكر رجاله \* وهم تسعة لانه روى من  
 طريقين ☆ الاول ابو عاصم البذل الضحاك بن مخلد \* الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج \* الثالث عمرو بفتح  
 العين بن دينار \* الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم ولهم ابو المنهال  
 الآخر صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة \* الخامس الفضل بن يعقوب الرخامى \* السادس الحجاج بن محمد  
 الاعور \* السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة \* الثامن البراء بن عازب الانصارى \* التاسع زيد بن  
 ارقم الانصارى الخزرحى ( ذكر طائفة اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع  
 وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه الغنثة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة  
 مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصرى وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفى وفضل بن يعقوب شيخه  
 بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد صاهل ترمذى سكن المصيبة \*

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره \* اخرجه البخارى يضاف اليه عن عمرو بن على وعن حفص بن عمر  
 وفي حجة النبي ﷺ عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه  
 النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكرهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن  
 على قوله « عن الصرف » قال الداودى يعنى عن الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم  
 الصير في التصريف بعض ذلك في بعض ( قلت ) الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله « ان ن يدايد » يعنى  
 متقايضين فى المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميين وفى رواية غيره « نسيئا » بفتح النون وكسر  
 السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفى المطالع « وان كان نسيئا » على وزن فاعيل وعند الاصيل « نساء »  
 مثل فعال وكلاهما صحيح يعنى التأخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيق ومثله ( انما النسيء زيادة فى الكفر ) يقال  
 انسات النسيء نساء ونساء وسياق الكلام فى هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى \*

### بابُ الخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

اى هذا باب فى بيان اباحة الخروج فى التجارة وكله فى هنا للتعميل اى لاجل التجارة كقوله تعالى ( لمسكم فيها افضتم )  
 وفى الحديث « ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها » اى لاجل هرة \*

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

وقول الله بالحر عطف على الخروج تقديره وفى بيان المراد فى قول الله وهو اباحة الانتشار فى الارض والابتغاء من  
 فضل الله وهو الرزق والامر فيه الاباحة كقوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا \*

١٥ - **حدثنا محمد بن سلام** قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني  
 عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يؤذن

له وكأنه كان مشغولاً فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذ نوا له  
 قيل قد رجع فدعاه فقال كئنا نوامر بذلك فقال تآتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار  
 فسألهم فقالوا لا يشهدك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال  
 عمر أخفى علي من أمر رسول الله ﷺ الهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة \*

مطابقته لترجمة في قوله «الهاني الصفق» ومحمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة  
 الحراني مر في آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن أبي رباح وعبيد بن أبي عمير مصغرين ابن قنادة  
 ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولد في زمن النبي ﷺ وقال البخاري رأى النبي ﷺ وابن جريج وعطاء وعبيد  
 مكيون وابو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته  
 واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستئذان من طرق بها حدتها عن ابن جريج عن  
 عطاء «عن عبيد بن عمران اباموسى استأذن على عمر رضى الله تعالى عنه ثلاثا فكأنه وجدته مشغولاً ولا فرجع فقال  
 عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذ نوا له فدعى فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نوامر بهذا قال تقيمن على هداينة  
 اولافعلن فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا لا يشهدك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كئنا نوامر بهذا  
 فقال عمر اخفى علي من امر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصفق بالأسواق» وفي رواية له من حديث ابى بردة «عن  
 ابى موسى الأشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال  
 السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الأشعري ثم انصرف فقال ردوا على فجاء فقال يا اباموسى  
 ما ردك كئنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والافارجع  
 قال لتأتيني على هذا بيينة والافعلت وفعلت» الحديث وفي لفظ له «قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك» وفي لفظ له  
 «لا وجمن ظهرك وبطنك ولتأتيني بمن قال يشهدك على هذا» واخرجه ابوداود ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب  
 وفي لفظه «فقال عمر لاني موسى انى لم اتمك ولكنى خشيت ان يقول الناس على رسول الله ﷺ \*

(ذكر مناه) قوله «استأذن» اى طلب الاذن على الدخول على عمر قوله «فلم يؤذن له» على صيغة المجهول قوله  
 «وكنه» اى وكان عمر كان مشغولاً بامر من امور المسلمين قوله «ائذ نوا له» اصله ائذ نوا بالهمزة تنين فلما ثقلنا قلبت  
 الثانية ياء الكسرة ما قبلها قوله «قيل قدرجع» اى ابو موسى قوله «فدعاه» اى دعا عمر اباموسى قوله «فقال كئنا  
 نوامر» فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كئنا نوامر بذلك اى بالرجوع حين لم يؤذن  
 للمستأذن قوله «فقال» اى قال عمر تآتيني بدون لام للتأكيد وفي رواية مسلم «لتأتيني» بنون التأكيد «على ذلك»  
 على الامر بالرجوع قوله «فقالوا اى الأنصار قال النووى انما قال ذلك الأنصار انكارا على عمر رضى الله عنه فيما قاله  
 انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ قوله «اخفى علي»  
 الهمة للاستفهام وعلى بتشديد الياء قوله «الهاني الصفق» قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى (واذاروا تجارة  
 اولطوا انفضوا اليها) فقرن التجارة بالله وفسماها عمر لهما مجازا اراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي ﷺ  
 في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر منى ما لم احضره من العلم \*

ذكر ما استفاد منه \* فيه ان الاستئذان لا بد منه عند الدخول على من اراد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا  
 غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسمعوا على اهلها) الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض اهل العلم الاستئذان ثلاث  
 مرات ماخوذ من قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال يريد  
 ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المالك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الآية الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله «ثلاث مرات» اى ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضيئون نيا بكم من الظهيرة ومن بعد صلاة الشاء) ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلافوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستئذان \* وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عنده من هو دونه في العلم فاليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فاطنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم \* وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يتبع من استفادة العلم وكلما زاد المرء طلبها زاد ادجيلها وقل علماء \* وفيه طلب الدليل على ما يكثر من الاقوال حتى ثبت عنده \* وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع \*

﴿ ذكر الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بحجر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله والحكم به ليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المرأة لا تتر من دية زوجها لانها ليست من عصبه الذين يمولون عنه فقام الضحاك بن سفيان السكلاي فقال كتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حل بن النابغة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذولب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل كلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطن اى لم اتمك فدل ذلك على اعجابك ان من عمر وطلب البينة في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من يستلحه من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشى عليهم ان يتخلفوا الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة والرغبة \* ومنها ان قول عمر «الهاني الصفق بالاسواق» يدل على انه كان يقل المجالسة مع النبي ﷺ وهذا لم يكن لائقا بحجة والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الظم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما من عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهده الناس لانه وجد فترك \* ومنها ما قيل ان عمر قال لاني موسى اقم البينة والا اوجمتك وفي رواية «فوالله لا اوجمن ظهرك ويطنك» وفي رواية «لا جعلتك نكالا» فامنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبي ﷺ ايضا ساعيا واعمالا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لا فطن بك هذا الوعيدان بانك تمدت كذبا \*

### ﴿ بابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر \*

﴿ وقال مطرٌ لا بأسَ بهِ وما ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ثُمَّ تَلَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوْأخِرًا

فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾

مطر هذا هو الوراق البصرى وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وزكره ابن جبان في الثقات روى له البخارى في كتاب الافعال وروى له الباقر وقال الكرمانى الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخارى ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف قوله «لا بأس به» أي برلوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لأنها لا تكون في البحر إلا برلوب قوله «وما ذكره الله» أي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن لا يبحق والكلام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى مطران الآية سبقت في موضع الامتنان استدبل به على الإباحة واستدلاله حسن لأنه تعالى جعل البحر لعباده لا ابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لهم ولهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبيهم على شكره عليها بقوله (من فضله ولعلكم تشكرون) وهذه الآية في سورة فاطر وأما التي في النحل وهي (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا) باوا أو وهذا يرد قول من زعم منع ركوبه في إبان ركوبه وهو قول يروي عن عمر رضي الله تعالى عنه ولما كتب إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خائف ضعيف ودو على عود فكذب إليه عمر رضي الله تعالى عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقتة على المسلمين وأما إذا كان إبان هيجانه وارتجاجه فالأمة مجتمعة على أنه لا يجوز ركوبه لأنه تضرر لله لالهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقولوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) ❦

### ﴿وَالْفُلُكُ السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ﴾

الظاهر أنه من كلام البخاري يعني أن المراد من الفلك في الآية السفن أراد أنه الجمع بدليل قوله (مواخر) والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره فعبارة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله «الواحد والجمع سواء» يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى (في الفلك المشحون) وقوله (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فذكره في الأفراد والجمع بالفظ واحد وقال بعضهم وقيل إن الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحين مثل أسد وأسد (قلت) هذا الوجه غير صحيح وإنما الذي يقال إن ضمة فاء فلك إذا قبلت بضم همزة أسد الذي هو جمع يقال جمع وإذا قبلت بضم قاف فقل يكون مفردا ❦

### ﴿وَقَالَ مُجَاهِدٌ تَمَخَّرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ﴾

قال ابن التين يريد أن السفن تمخّر من الريح أن صغرت أي تصوت والريح لا تمخّر أي لا تصوت من كبار الفلك لأنها إذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه إلا أكثر بنصب السفن وعكسه الأصيلي وقيل ضبط الأصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الأكثر هو الصواب بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الأقبال والأدبار قوله «تمخّر» بفتح الخاء المعجمة أي تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله «من السفن» صفة لشيء محذوف أي لا تمخّر الريح شيء من السفن إلا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشري سواق ❦

﴿وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «خرج في البحر» وأشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان وأيضاً ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على إنكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتامه في كتاب الكفالة على ما يأتي إن شاء الله تعالى ومضى أيضاً في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة إلى آخره بصورة التعليق هناك وهنا وقد مر الكلام فيه هناك ❦

﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا ﴾

صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع في أكثر الروايات في الصحيح وإنما وقع ذكره في رواية أبي ذر وأبي الوقت \*

﴿ بَابُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً

وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

أي هذا باب يذكرفيه قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة) إلى قوله (عن ذكرك الله) فالآية الأولى مرذكرة عما عن قريب بقوله باب قول الله عز وجل (وإذا رأوا آرة أو لهموا انفضوا إليها) ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها في أول باب التجارة في البر وإنما أعادها في رواية المستملى لا غير قيل لم يدر ما فائدة الإعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لفهمها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغالها عن الصلاة والخطبة

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرُّونَ وَلَيْسَتْ لَهُمْ كُنُوزٌ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً

وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾

هذا أيضا ذكره في باب تجارة البر وأعاد هنا في رواية المستملى \*

١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ عِبْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَ النَّاسُ إِلَّا أَنِّي عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴿

هذا أيضا ذكره في باب قول الله عز وجل (وإذا رأوا تجارة) فإنه أخرجه هناك عن طلق بن غنم عن زائدة عن حصين عن سالم إلى آخره وأخرجه هنا عن محمد بن سلام الليكندی نص عليه الحفاظان الديماطي والمزني عن محمد ابن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وإنما أعاد هنا أيضا في رواية المستملى لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المقامات كلها هنا وحذفها فيما مضى

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾

أي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلالات كسبكم عن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال أنه وقع في الأصل كوا بديل انفقوا وقال أنه نلظ وفي التلويح وفي بعض النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) فالأول التلاوة وكان الثاني من طيبان القلم \*

١٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَبًا بِمَا أَنْفَقَتْ وَإِزْوَاجِهَا بِمَا كَسَبَ وَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَيُّنَ نَصُّ بَعْضُهُمْ

أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «بما كسب» وقدمه في هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب أجر المرأة إذا تصدقت فإنه أخرجه هناك من ثلاث طرق \* لأول عن آدم عن شعبة عن منصور عن الأعشى عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها \* والثاني عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعشى عن شقيق عن مسروق عنها \* والثالث عن يحيى بن يحيى عن

جرير عن منصور عن شقيق عن مروق عنها وهنا خرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخى ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المتمر عن ابي وائل عن شقيق عن مسروق بن الاعدع عنها وقدم الكلام فيه هناك قوله «غير مفسدة» اى غير منفقة في وجه لا يجل .

١٨ - ﴿ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ بِنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب زوجها» فان كسبه من التجارة وغيرها وهو ما موربان ينفق من طبيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابوزكريا البخارى البيكندى وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني البجلي ومعدر بفتح الميمين ابن راشد وهام ابن منبه والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابوداود وفيه عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله «من غير امره» اى من غير امر الزوج قال الكرمانى كيف يكون لها اجر وهو غير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامر ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان بامرهما او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذى هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله «لهانصف اجره» يريد ان اجر الزوج واجر مناوله الزوجية يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذى للزوج هو اجره كله وقال المنذرى هو على المجازى انهما سو افى الثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل يجتمع ان اجرهما مثلان فاشبه النسيء المنقسم بنصفين \*

### ﴿ بَابُ مِنْ أَحَبِّ الْبَسْطِ فِي الرَّزْقِ ﴾

اى هذا باب في بيان من احب البسط اى اتوسع في الرزق وجواب من محذوف يعنى ماذا يفعل واوضحه في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بين جوابها (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنية محمد ابو عبد الله \* الثانى حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابوهشام العنزى بالعين المهملة والنون المفتوحين وبالزاي قاضى كرمان سنة ست وثمانين ومائه وله مائة سنة \* الثالث يونس بن يزيد الرابى \* محمد بن مسلم الزهرى \* الخامس انس بن مالك

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنينة في مضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووى كرمان اسم لتلك الديار التى قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر (قلت) بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال النووى كرمان بفتح الكاف وقال الكرمانى الشارح بكرها قال هو بلدنا واهل البلاد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرهما وساعد بعضهم النووى فقال لعل الصواب فيها فى الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تزييرا من العامة (قلت)



ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصول لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبني على الكسر ولا على الفتح حكم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن حرمة بن يحيى واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكى واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزر \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من سره» اى من افرحه قوله «ان يبسط» كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره يبسط على صيغة المجهول قوله «او ينسا» بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اى يؤخر له وهو من الانساء وهو التأخير قوله «في اثره» اى في بقية اثر عمره قال زهير \*

والمرء ماعاش ممدود له امل \* لا ينتهى العيش حتى ينتهى الأثر

اى ما بقى له من العمر قوله «فليصل رحمه» جواب من فلذلك دخلته الفاء \* واختلفوا في الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى الزربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها \* وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدائنى روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجيا رايت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه برواه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن المخبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبى ﷺ قال «ابن آدم اتقر ربك وبر والديك وصل رحمك يمدلك فى عمرك وييسر لك يسرك ويحجب عسرك ويسر لك فى رزقك» \* ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «ان صلة الرحم تزيد فى العمر» \* ومن حديث عبدالله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزيد فى العمر الا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم» \* ومن حديث ابراهيم السامى عن الازواعى عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى «عن على انه سال النبى ﷺ عن قوله (يمحوا الله ما يشاء ويثبت) فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء» زاد محمد بن اسحق العكاشى عن الازواعى «يا على من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال» وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله نحوه \* ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ انه قال «ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة وان لرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام» ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه لا بهذا الاسناد \* ومن حديث اسماعيل بن عياش «عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا» قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو الفرج فان قيل ليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه \* احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا \* الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تركته تميم مائتين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تركته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة \* الثالث ان هذا التأخير فى الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة \* الرابع ان تكون هذه الزيادة فى المكتوب والمكتوب غير المعلوم فاعلمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه قديمى وثبت وقد

كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتنى شقيا فاحنى وماقال ان كنت علمتى لان ما علم وقوعه لابدان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذى اذله زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفى لا يملق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذاك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق باللائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والحؤول العلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لا يؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاغراض فنال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجليل بعد الموت على الالسنه فكانه لم يموت ذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ \*

### ﴿ بابُ شِراءِ النبي ﷺ بالنسيئة ﴾

اي هذا باب في بيان شراء النبي ﷺ بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب يقال بعته بنساء ونسى ونسيئة بمعنى \*

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول معنى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم \* الثاني عبد الواحد بن زياد \* الثالث سليمان الاعمش \* الرابع ابراهيم النخعي \* الخامس الاسود بن يزيد \* السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ ذكر لطائف اسنادهم ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم يروى عن الاسود وهو خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن يحيى بن عبيد وفي الرهن عن قتبية وفي الجهاد عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد بن يحيى بن عبيد وفي الرهن عن قتبية وفي الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفي المغازى عن قبيصة بن عقبة وخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابى شيبة والى كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن ابي بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا وخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب وخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « في السلم » اي السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بائنين وهو ان يعطى ذهابا وفضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله « اشترى طعاما من يهودى » واختلف فى مقدار ما استدانه من الطعام فى البخارى من حديث عائشة « بتلاتين صاعا من شعير » وفى اخرى « بمشرين » وفى مصنف عبد الرزاق « بوسق شعير اخذه لاهله » وللزار من طريق ابن عباس « اربعين صاعا » وعند الترمذى من حديث ابن عباس « رهن درعه بمشرين صاعا من طعام اخذه لاهله » وعند ابن ابى شيبة « اخذها رزقا لعياله » وعند النسائي « بتلاتين صاعا من شعير لاهله » وفى مسند الشافعى « ان اليهودى يكنى ابا الشحمة » وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادى فى مبهماتہ و لكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من حديث جعفر بن ابى طالب عن ابيه انه ﷺ رهن درعاه عند ابى الشحم اليهودى رجل من بنى طفر فى شعير لکنه منقطع كما قال البيهقى ووقع فى رواية امام الحرمين

تسميته بابي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعي **قوله** «ورهنه درع من حديد» الدرع بكسر الهمزة هو درع الحرب ولهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قيصها مذكر (فان قلت) كان للنبي صلى الله عليه وسلم دروع فاي درع هذه (قلت) قال ابو عبدالله محمد بن ابى بكر التلمساني فى كتاب الجوهره ان هذه الدرع هي ذات الفضول (فان قلت) مامعنى اختياره لرهن الدرع (قلت) رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيئا يرهنه غيره (فان قلت) ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودى درعه (قلت) قد مر انه اخذها لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل بيانا للجواز \* (فان قلت) قد ورد فى الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودى (قلت) قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشعر من اليهودى لضيغ طرفه ثم فداه ابو بكر رضى الله عنه (فان قلت) لم يرهن عند مياسير الصحابة (قلت) حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه (فان قلت) المعاملة مع من يظن ان اكرماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودى وقد اخبر الله تعالى انهم اكلون للسحت (قلت) هذا عند الثيق ان المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفيا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة فى المدينة حيثئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتنا ضيقا ولم يوجد عند غيرهم \* (ذكر ما استفاد منه) فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محكم كتابه (بايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فنزله اصلا فى الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام \* وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ما دون لتاقيه باباحة الله وقد ساقهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خير \* (فان قلت) النصارى كذلك ام لا (قلت) روى ابو الحسن الطومى فى احكامه فقال حدثنا على بن مسلم الطومى بيغداد حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن ابى سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال بعثنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى حليق النصرانى يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثنى اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبعت اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة قال محمد ثاغية ولا راغية فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رآنى قال كذب عدوا لله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رفاق شتى خير له من ان ياخذ فى امانته ما ليس عنده» \* وفيه رهن فى الحضر ومنعه مجاهد فى الحضر وقال انما ذكر الله الرهن فى السفر وتبعه داود وفضل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجهه من وجوه وهو السفر \* وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حيثئذ امران فقدم الهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لا بد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الهم \*

٢١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَدَشٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيْخَةٍ وَقَدَّ رَهْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَقَدَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مَا مَسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٍّ وَلَا صَاعٌ حَبِّ وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْمَعَنَّ لِسْوَةً \***

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجائه) وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم لازدى الفراهيدى القصاب وهشام هو الدستوائى وهو محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين

المهجمة وفي آخره باء موحدة صرف في الصلاة \* واسباط بفتح الممزقة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة \* وابو اليسع كنية بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع بسع \*  
 ﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقبة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقب من يعترضه ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد \*

(ذكر معناه) قوله «اهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي الحكم الالهالة ما اذيب من الشحم وقيل الالهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن او تدم به اهالة واسماهل اهل الالهالة وفي كتاب الواعي الالهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الالهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرققة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الفلانة تكون من الدهن على المرققة رقيقة قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر التون بعدها خاء معجمة وهي المتخيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروى زنجنة بالزاي يقال سنخ وزنج بالسين والزاي ايضا قوله «لااله» يعني لازواجه ومن تسع ومنه يؤخذ انه لا لباس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غيره وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله «ولقد سمعته يقول» قال الكرماني قوله «لقد سمعته» كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم اى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب في شرائه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (قلت) الاوجه في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكرك في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولاصح حب» تعميم بعد تخصيص قوله «اتسع» بالنسب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من التقل من الدنيا وذلك كما باختياره والافقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضى بزى المساكين ليكون ارفع لرجته وقد قال كليم الله موسى (انى لما نزلت الى من خير فقير) والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم (قلت) ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر ان ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وايس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعى صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلين وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا احريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاخرة والثواب \*

### ﴿باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله «وعمله بيده» من عطفت الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها \*

٢٢ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ

عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَنْجِزُنِي عَنْ مَوْتَةِ أَهْلِي وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان يحترف اى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلو لان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله «فسياكل آل ابى بكر من هذا المال» وأشار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث موقوف وهو ما انفرد به البخارى وسماعيل ابن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس وقد تكلف ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله «ان حرقى» الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وشغلت» على صيغة المجهول قوله «بامر المسلمين» اى بالنظر فى امورهم لكونه خليفة قوله «فسياكل آل ابى بكر» يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان يا كل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاء وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره فصعتهن كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل رجال ثقات قال «لما استخلف ابو بكر رضى الله تعالى عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فن ابن اطعم عيالى قالان فرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة» وفى الطبقات عن حميد بن هلال لما لى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة ما يفنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقها وضمها واخذ مثلها وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت . وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمس مائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمس مائة او كانت الفين وخمس مائة فزاده خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال فكانا كثر مما انفق قالت عائشة رضى الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق «عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظر نفاذا عبد نوبى كان يحمل صنيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده» واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه ما كان عنده دينار ولادهم ما كان الاخدام ولقحة وحلب قوله «ويحترف للمسلمين» اى يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما كل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله «ويحترف» على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «واحترف» على صيغة المتكلم وحده \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وشيأتى فى حديث المقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور» وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائى من حديث عائشة «ان اطيب ما كل الرجل من كسبه» وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا «ان اطيب ما اكلم من كسبكم» \* وقال المساوردى اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة واما اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعى ان التجارة اطيب والاشبه عندى ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووى وحديث البخارى صريح فى ترجيح الزراعة والصناعة لكونهما عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها الا دمي وغيره وحموم الحاجة اليها \* وفيه فضيلة ابو بكر وزهده وورعه غاية الورع \* وفيه ان لاعامل ان ياخذ من عرض المال الذى يعمل فيه قدر عماله اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عمال من اعمال المسلمين يعطى له شئ من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط له شئ لا يرضى ان يعمل شيئا فتضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا ولا بأس برزق القاضى وكان شريح رضى الله تعالى عنه ياخذ على القضاء ذكره البخارى فى باب رزق الحكام والعمالين عليها ثم القاضى ان كان فقيرا فالأفضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالأفضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم ياخذ لم يلفت الى امور القضاء كما ينبغى لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء \*

٢٣ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ**

مطابقته للترجمة فى قوله «كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمل انفسهم» اى كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قدمه فى كتاب الجمعة فى باب وقت الجمعة اذ اذالت الشمس فلينظر فيه \* واعلم ان فى جميع الروايات كذا حدثنى او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا فى رواية ابى على بن شبيب عن الفريرى عن البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخارى وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو احد مشايخ البخارى وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال النسائي لعنه محمد بن يحيى الذهلى (قلت) وكذا قال الحاکم وجزم به فعلى هذا روى البخارى عنه عن عبد الله بن يزيد الذى هو شيخه بواسطة محمد الذهلى وسعيد هو ابن ابى ايوب المصرى وقدمه فى التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الزبير وقدمه فى الفصل قوله «عمال انفسهم» بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله «وكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان فى كان ضمير الشأن والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع اسحضارا وارادة الاستمرار والارواح جمع ربح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وارجح اللحم اى اتن وكانوا يعملون فيعرفون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعنى لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع \*

**﴿ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴾**

اى روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفى بعض النسخ وقل همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق هدية عنه بلفظ «كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامرنا ان نفتسلوا» وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبخارى

٢٤ - **﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ نَوْزٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْقَدَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ وَإِنْ نَبِيٌّ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ﴾**

مطابقته لترجمة ظاهرة ﴿ذکر رجاله﴾ وهم خمسة \* الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الثالث ثور بالناء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتحفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قد رافا فخرج من حصن واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة . الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعد هاء الهملة وبمعد الانف ذر النكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي ﷺ سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث اواربع ومائة . الخامس المقدم بكسر الميم ابن معدى كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بمحصر \*

(ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه الغنم في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي انقطعا بين خالد والمقدم وبينهما جبير ابن نفيير يحتاج الى تحريرويه ان المقدم ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده \*

(ذکر معناه) قوله «ما كل احد» وفي رواية الاسماعيلي «ما كل احد من بنى آدم» قوله «خيرا» بالنصب لانه صفة اقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خير (فان قلت) ما الخير بية فيه (قلت) لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قوله «من ان يؤكل» كلمة ان صدرية اي من اكله قوله «من عمل يده» بالافراد وفي رواية الاسماعيلي «من عمل يديه» بالثنية قوله «فان نبى الله» الفاء تصاح ان تكون للتعليل ويروى «وان داود» بالواو وفي رواية الاسماعيلي «ان نبى الله داود» بلا واو وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدم «ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه» وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه «ما كل رجل طعاما قطن احد من عمل يديه وفي رواية النسائي من حديث عائشة «ان اطيب ما كل الرجل من كسبه» (فان قلت) ما الحكمة في تعليقه ﷺ قوله «ما كل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه» (قلت) لان ذكرا الشئ به دليله اوقع في نفس سامعه (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص داود بلذكرة (قلت) لان اقتصاره في اكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكر الله تعالى في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف وياكل منها (قلت) كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها \*

٢٥ - ﴿جدهنا﴾ يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أن داود عليه السلام كان لا يأكل كل الأيمن من عمله يديه \*

مطابقته لترجمة ظاهرة \* ويحيى بن موسى بن عبدربه ابو زكريا السخني الحداثي البلخي يقال له خت وكلمهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سياني في ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذي

قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القراءة فكان يامر بدوا به لتسرح فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرح وانه كان لا ياكل الا من عمل يده \*

٢٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَحْتَنِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَنْمَعَهُ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو عبيد مصغر العبد مولى عبدالرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازره وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله لا يسألون الناس الخاف ولكن اخرج هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي \*

٢٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُمَيِّزٍ** قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستغفار في المسألة باتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه خيره من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه **قوله** «احبله» بضم الباء الواحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك ميئافى حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي ﷺ «خير الكسب يد العامل اذا نصح» \*

**بابُ السُّهولةِ والسَّماحةِ في الشِّراءِ والبَّيعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ﴿**

اي هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفي المغرب السمع الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فمطف احداهما على الاخر من التاكيد اللفظي (قلت) قد عرفت انها متغايران في اصل الوضع فلا يضح ان يقال من التاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكَّد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه **قوله** «ومن طلب» كلمة من شرطية وقوله «فليطلبه» جوابه قوله «في عفاف» جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في «فليطلبه» والعفاف بفتح العين الكف عمالا يحل وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا «من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف» وفي رواية اخرى «خذ حقا في عفاف واف او غير واف» واخذ البخاري هذا وجعله جزءا من ترجمة الباب \*

٢٨ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة وعلى بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجزة الالهاني المحصى وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه «غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى» وقال



حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله «رحم الله» رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمسائل والموافق على ما طلب قوله «واذا اقتضى» اي اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفي رواية حكاه ابن التين «واذا قضى» اي اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطالبة وروى الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا «ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء» وروى النسائي من حديث عثمان رفعه «ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا» وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفي الحديث الخض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امنه الاعلى ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله في الآخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتده وليعمل به \* وفيه ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة في البيع والشراء وليس هي ترك المطالبة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها \*

### ﴿ باب من أنظر مؤسرا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من انظر مؤسرا وقد اختلفوا في حد المؤسر فقيل من عنده مؤنثة ومؤنثة من تلازمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحق من عندهم خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو مؤسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل المؤسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يملك الزكاة وقيل من يجد فضلا عن ثوبه ومسكنه وخاديه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغني الذي يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الغني الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمة مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيتها يؤجرها ونحو ذلك \* والمرتبة الثالثة في الغني حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستربه عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال (قلت) هذا كله في حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعني في انظار المؤسر فالاعتماد على ان المؤسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو مؤسر وكذا عكسه ففهم \*

٢٩ - ﴿ حدشنا أحمد بن يونس قال حدشنا زهير قال حدشنا منصور أن ربي بن حرايش

قال حدته أن حذيفة رضي الله عنه قال حدته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت

الملائكة روح رجل يمين كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتيتاني أن ينظروا ويتجاوزوا عن المؤسر قال قال فتجاوزوا عنه ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «كنت امر فتيتاني ان ينظروا ويتجاوزوا عن المؤسر» وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن المؤسر وهو يطابق الترجمة ووقع في رواية الباقرين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المؤسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم واهل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قلت) الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب

المسند على ما هو المهود في وضعه ولا يقال وجد المطابقة هنا الا على رواية ابى ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شئ اخر ففهم \*  
 ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة \* الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي .  
 الثاني زهير بن زهير ابن معاوية ابو خزيمة الجبفي \* الثالث منصور بن المعتد ابو عتاب السلمى \* الرابع ربيع بكسر  
 الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي  
 اخره شين معجمة مرفى باب اثم من كذب في كتاب العلم \* الخامس حذيفة بن ايمان رضى الله عنه \*  
 ﴿ ذكر لها نواف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه انقول في  
 موضع مكرر وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدته وفي رواية  
 مسلم من طريق نعيم بن ابى هند عن ربيع اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل اتي ربه فذكر الحديث وفي  
 آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثله رواية ابى عوانة عن عبد الملك عن ربيع  
 كما سيأتى في هذا الباب \*  
 ( ذكر تمدد وضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي

الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المتى عن غندر  
 وعن على بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد الاشج واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن بشار به  
 ( ذكر معناه ) قوله « تلقت » اى استقبل روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير في ذكر  
 بنى اسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه » قوله « اعامت » الهمزة فيه للاستفهام  
 ويروى بخذف همزة الاستفهام وهي مقدره فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما علم شيئا غير انى » فذكره وفي  
 رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابى مسعود رفعه حوسب رجل بمن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط  
 الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه »  
 قوله « فتياى » بكسر الفاء جمع فتي وهو الخادم حرا كان او مملوكا وقوله « ان ينظروا » بضم الياء من الاظهار وهو  
 الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابى ذر والنسفي ورواية الباقي ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المومر » وقد  
 مر الكلام فيه في اول الباب قوله « ويتجاوزوا » عن المومر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني  
 والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن المومر يتعلق بالتجاوز لكن البخارى جعله متعلقا بذيل  
 الترجمة بالمومر حيث قال باب من انظر مومرا انتهى ( قلت ) لو وقف الكرماني على رواية ابى ذر والنسفي التي ذكرناها  
 في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه والحديث الذي باتى في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل  
 حسنة توجب للمعبود ذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاه مرضاته فهو اكرم الاكرمين  
 ولا يخيب عبده من رحمة وقد قال الله تعالى ( من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم ) وفيه  
 اباحة كسب العبد لقوله « كنت امر فتياى » وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب به وفيه انه ان نظره او وضع  
 ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل نذب اليه \*

﴿ وقال أبو مالك عن ربي كنت أيسر على المومر وانظر المعسر ﴾

ابومالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابى سعيد الاشج حدثنا  
 ابو خالد الاحمر عن ابى مالك سعد بن طارق عن ربيع « عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده اتاه الله ما لاقى له  
 ما اذا عملت في دار الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتنى مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز  
 فكنت اتيسر على المومر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوز واعن عبدى » قال عقبه بن عامر الجبفي  
 وابو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ قوله « كنت ايسر » بضم الهمزة وتشديد السين من

التیس من باب التعمیل وقیل من ایسر یوسر ایسار اولیس بصحیح لان القاعدة الصر فیه ان یقال اوسرو فی المطالع ایسر علی الموسر ای اساعه واعامله بالمیاسرة والمساهلة \*

﴿ وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ ﴾

ای تابع ابامالک شعبه عن عبدالمالک بن ابی عمیر عن ربیع بن حراش عن حذیفه فی قوله « وانظر المعسر » هذه المتابعة رواها البخاری فی الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهیم عن شعبه عن عبدالمالک عن ربیع « عن حذیفه قال سمعت النبی ﷺ یقول مات رجل فقیل له ما عملت من الخیر قال کنت ابا بیع الناس فاتجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر ففرله » قال ابو مسعود سمعته من النبی ﷺ \*

﴿ وَقَالَ ابُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ اَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

ابوعوانة بفتح العين المهمله الواضح بن عبدالله الشکری هذا التعلیق وصله البخاری فی ذکر بنی اسرائیل مطولا عن موسى بن اسماعیل عن ابی عوانة عن عبدالمالک \*

﴿ وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ اَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَاتَّجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ ﴾

نعیم بضم النون ابن ابی هند الاشجعی وهونعیم بن التمان بن اشیم وهو ابن عم سالم بن ابی الجعد وابن عم ابی مالک الاشجعی مات سنة عشر ومائة وهذا التعلیق وصله مسلم حدثنا علی بن حجر واسحاق بن ابراهیم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جریر عن المفیرة عن نعیم بن ابی هند « عن ربیع بن حراش قال اجتمع حذیفه وابو مسعود قال حذیفه لقی رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخیر الا انی کنت رجلا ذا مال قال فکنت اطلب به الناس فکنت اقبل المیسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدی قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یقول » \*

﴿ بَابُ مَنْ اَنْظَرَ مُعْسِرًا ﴾

ای هذا باب فی بیان فضل من انظر معسرا \*

۳۰ - ﴿ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

عن حَبِيبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ تَاجِرٌ يُدَافِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿

مطابقه لترجمة فی قوله « فاذا رأى معسرا قال لفتيانہ تجاوزوا عنه » ( ذکر رجاله ) وهم ستة من الاول هشام

ابن عمار بن نصیر بن ميسرة ابی الوليد السلمی ويقال الظفری مات فی آخر الحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاری اراه بدمشق \* الثاني يحيى بن حمزة الحضرمی ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله \* الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال لمهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو هذيل \* الرابع محمد بن مسلم الزهري \* الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة \* السادس ابو هريرة ﴿ ذکر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو واثنان بعده شاميون والزهري وعبيد الله مديان وفيه ان الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن بنون عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاری ايضا في ذكر بنی اسرائیل

عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عماره \*

(ذكر معناه) **قوله** «كان تاجر يداين الناس» وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة «ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس» قوله «تجاوز واعنه» وفي رواية النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» \* وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه «خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا» وفيه «فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك» وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن زبيد قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من انظر معسرا ووضع له اظله الله في ظل عرشه» وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن عمدة عن حماد بن سادة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي **ﷺ** «من نفس عن غريمه او عي عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» \*

### بابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

اي هذا باب يذكرفيه «اذ بين البيعان» اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب اوهو من باب اطلاق المشترك واردة معنييهما اذا بيع جاهل بعين وفيه خلاف **قوله** «ولم يكتما» اي ما في المبيع من العيب **قوله** «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه وانحو ذلك ولم يذكرو البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته \*

ويذكر عن **العمدة بن خالد** قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من **العمدة بن خالد** بيع المسلم المسلم لاداء ولا خيشة ولا غائلة \* مطابقة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله «لاداء ولا خيشة ولا غائلة» لان نفي هذه الاشياء بيان بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شي من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هودة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح محبا في قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العمدة بن خالد بن هودة الا قرئت كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا «هذا ما اشتري العمدة بن هودة من محمد رسول الله اشتري منه عبدا وامة لاداء ولا غائلة ولا خيشة بيع المسلم المسلم» وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن المثني عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمشتري العمدة وهما بالعكس قيل ان الذي وقع هنامقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشتري وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اسم العمدة وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداهة باسم المفضول في الشرط اذا كان هو المشتري \*

(ذكر معناه) **قوله** «بيع المسلم المسلم» بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله «لاداء» اي لا عيب وقال ابن قتيبة اي لاداء في العيب من الادواء التي يرد بها كالجذام والبرص والسيل والاوراجع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور

وعين فعله او بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داه الرجل واداه وادأته يتعدى ولا يتعدى وقيل لاداء يكتمه البائع والا فلو كان بالبداء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم قوله «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثناة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الخلال بالطيب قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كلاباق قوله «ولا غائلة» بالغين المعجمة اى ولا تجور وقيل المراد لابق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف به امالي وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق باضمم والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه آبقا وقيل الغائلة الحيانة \*

(ذکر ما استفاد منه) على وجه تخرىج الترمذى وغيره ذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد\* الاولى البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه\* الثانية في كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعل فكيف غيره\* الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهودى من غير اشهاد ولو كان امراء فروضا قام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتاعه من اليهودى كان برهن\* الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكل عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يتانى اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتاج الى ذكر الجد كما جاء في البخارى من غير ذكر جد العداء\* الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا\* السادسة انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول\* السابعة قال عبدولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري (قلت) اذا كان المبيع حاضر افلا يحتاج الى هذا والثن ايضا اذا كان حاضر افلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره\* الثامنة قوله «بيع المسلم المسلم» ليعين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهم وجعل لكل واحد حاد منفردا وقال غيره فيه تولى الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودى وكرهه بعضهم لثلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصان اجره وجاز ذلك للنبي ﷺ بعصمته في نفسه\* وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعمم وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعاً وهو امر زائد على الاشهاد\* (فان قلت) ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله «المسلم» مع انه لو كان المشتري ذميا لم يميز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه (قلت) فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه الذمى لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له اخفى من غشه للذمى \*

﴿ وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقه والاباق ﴾

هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابى عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا \*

﴿ وقيل لابراهيم ان بعض النخاسين يسمى آرى خراسان وسجستان فيقول جاء ائس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتفرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخسى فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله «النخاسين» بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب قوله «آرى خراسان وسجستان» الارى بضم الهمزة الممدودة

وذكر الراء وتشديد الياء اخر الحروف هو ملة الدابة قاله الخليل وقال التيمي مر ببط الدابة وقال الاصمعي هو جبل يدفن في الارض ويبر زطرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم ناري بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي اري بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لابي زيد اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابي ذر الهروي بضم الهمزة اي اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للعلف آري وانما هو محبس الدابة وهي الاواري والاواخي واحدها اري واخي وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرها امر سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدي والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعني الكوفة واحتطوا من وراء السهام فكان المسلمون يملفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآري (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آري خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله التيمي وهو الاصطبل ويبدل عليه مارواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن منيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب ادواب يسمى احدكم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم باني السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من النفس والتدليس على المشتري ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمى ارية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي \*

﴿ وقال عقبه بن عامر لا يحل لامريء يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبره ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبه بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي ﷺ في قريش طريقه مات بصر او ليا سنة ثمان وخمسين وقدم ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبه بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول « المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وعيب الا بينه له » ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة قوله « الا اخبره » وفي رواية الكشمي « الا اخبره » وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن ائمة سمعت النبي ﷺ يقول من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تنزل الملائكة تلعبه \*

٣١ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن

عبد الله بن الحارث رفته الى حكيم بن حزام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا مُحِيت بركة بينهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فان صدقا وبينا الى آخره » (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول سليمان بن حرب ابوايوب

الواضحى \* الثاني شعبة بن الحجاج \* الثالث قتادة بن دعامه \* الرابع صالح بن ابي مريم ابو الخليل الضبي \* الخامس  
عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ابو محمد الهاشمي \* السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن  
حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاي الامدي وقدم في الزكاة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطى وقاتدة وصالح بصريان وعبدالله بن  
الحارث مدني تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفي رواية تاتي بعد باين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث  
عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك لبشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثه من التابعين  
الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي  
ﷺ فاتي به فحذوكم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيح لكن وقع لاحد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد  
الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل  
يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في  
قصة ابي طالب \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل بن الحبر وعن سليمان بن  
حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بهز وجبان عن همام وحدثني ابو التياح عن عبدالله بن الحارث بهذا وعن  
حفص بن عمرو عن اسحاق بن جبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن عمرو بن  
علي عن يحيى وعن عمرو بن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابي الويلد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن  
ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن عمرو بن علي عن يحيى به وعن ابي الاسمعت عن  
سعيد عن قتادة به \*

(ذكر معناه) قوله «البيعان» هكذا هو في سائر طرق الحديث وفي بعضها «المتبايعان» قال شيخنا ولم ارف في شيء من  
طرقه البائمان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثي المعتل  
العين في الفاظ محصورة كطييب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامر بن فقالوا بائع ويبيع قوله «مالم  
يتفرقا» هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء والتشديد وعند مسلم لم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق  
بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحدا من غير ان فقال اخبرنا بن الاعرابي عن المفضل قال  
يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا بن الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق  
بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين الفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا يعضده  
الاستتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي ﷺ الافتعال في قوله «افترقت  
اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة» فتفرق اتي على ثلاث وسبعين فرقة» قوله «فان صدقا» اي فان صدق كل  
واحد منهما في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله «وبينا» اي وبين كل واحد منهما لصاحبه  
ما يحتاج اليه من عيب ونحوه في السلمة او الثمن قوله «بورك لهما في بيعهما» اي كثر نفع المبيع والثمن قوله «وان كتما» اي  
وان كتم البائع عيب السلمة والمشتري عيب لثمن قوله «وكذبا» اي وكذب البائع في وصف سلمته والمشتري في وصف ثمنه قول  
«محق» من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه «يمحق الله الربا» اي  
يستأصله ويذهب ببركته وبذلك المال الذي يدخل فيه والمراد يمحى بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل  
بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين والمحق ان وجد ضد هما وهو الكتم والكذب وهل  
تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم  
احدهما على الآخر \*

(ذكر ما استفاد منه) اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ «مالم يتفرقا» فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية

وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البائع بعت وقال المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشتري على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التي تقطع الخيار هي الاقتران بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال لا آخر قد بعتك عبدى بالف درهم فله مخاطبة بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افرق فلم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابي ربح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والديلم بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفى بقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ماداما في المجلس ولم ياخذ افي عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده وقبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفي الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (او فوا بالعمود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الآية وفي اثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيد الخلق يأخذها في البيعة على الناس كما ياخذ عليهم الفرائض قال جرير «بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم وصح انه «قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» فخر بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم \*

### ﴿ بابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعي هو كل لون من لتمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردى وقيل هو الخنط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردى ويابس وكلة من في قوله من التمر بيانية \*

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكنا نبيع الصاعين بصاع» يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله «لا صاعين بصاع» يعنى لا يبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رديته وحجده فلا يجوز التفاضل في شئ منه على ما سياتى الكلام فيه مفصلا \*

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمى التحوى اصله بصرى سكن الكوفة فوحي هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الحدردى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن



اسماعيل بن مسعود عن هشام بن عفان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب \* وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا لابي النسيئة (قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثر في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمروز نابوزن قال لا ولكن كيلا بكل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى (قلت) ويدخل في معنى التمر جمع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء بالبحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «ولادهمين بدرهم» اي ولا يتبعوا بدرهم يؤيد الحديث الآخر «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الى ان قال والتمر بالتمر حتى عدد النسبة \*

### ﴿ باب ما قيل في اللحام والجزار ﴾

اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بيع اللحم والجزار الذي يجزى اى ينحر الابل وكلاهما على وزن فمال بالتشديد وهذا الباب وقع هنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتوالي تراجم الصناعات (قلت) توالي التراجم انما هو امر مهم والبخارى لا يتوقف غالبها في رعاية التناسب بين الابواب \*

٣٣ - ﴿ حدثننا عمر بن حفص قال حدثننا ابي قال حدثننا الأعمش قال حدثننا شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكتني أبا شعيب فقال لفلان له قصاب اجعل لي طعاما يكتني خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي ﷺ ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجعت فقال لا بل قد اذنت له ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لغلام له قصاب» قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمر للذي يبيع ذلك فهذا كرايت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزى الجزور اى ينحره والتصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القلع يقال قصب القصاب الشاة اى قطعها عضوا عضوا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبه بن عمرو والانصارى البدرى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحاق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ عن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذى في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله \*

(ذكر معناه) **قوله** «قصاب» بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ «كان له غلام لحام» **قوله** «خامس خمسة» اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي ﷺ يتبعه من اصحابه غيره **قوله** «فجاءهم رجل» اي سادسهم **قوله** «ان هذا قد تبعنا» بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل وانما فعله قوله «وان شئت ان يرجع» اي الرجل الذي تبعهم رجعت ولا يدخل معهم \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الاكتساب بصناعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضمة لانه يمتن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع

التي يطبقها واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشئ وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تأكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصاً لمن علم حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاماً لغيره فلا باس ان يدعو الى منزله لياكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعو الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه لياكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يمشي بمثل ذلك اليه لياكله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله تعالى عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجاً بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثني يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه اجابة المدعو للداعي وانه لم ينص على اسمه بل ذكر تبعاً لغيره كجلساء فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمي معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي ﷺ وعرف في وجهه الجوع انه رأى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصاً لهم وفيه انه لو دنا رجلاً الى وليمة او طعام سواء قلنا بالوجوب او لا باستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل في الدعوة وليس كالهديفة عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد في ذلك من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعاً لنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولرده وانما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستأذنه عليه لجواز ان ياذن له وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستأذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثمة داع لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستئذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله اذن لهذا ونحو ذلك وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر في الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وان شئت رجع هذا» مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطليبا لقلوبهم وفيه انه ينبغي للداعي اذا استأذن المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق وفيه في قوله «ان هذا قد تبعنا» دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتاج الى الاستئذان وفيه قال القاضي عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغفيرا» وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل مالا يحل له» وفي اسناده يحيى بن خالد وهو مجبول \*

### باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع

اي هذا باب في بيان ما يحق اي الشئ الذي يحق اي يفسد ويبطل الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفاء الثمن قوله «والكتمان» بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن \*

٣٤ - **حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا حَقَّتْ بَرَكَةٌ يَدُهُمَا**

مطابقة للترجمة في قوله «محققت بركتي معهما» والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكن با ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وهنهان بن عبد بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره را بن منبه اليربوعى البصرى الواسطى \*

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مضاعفةً  
واتقوا الله أعلَّكم تفلحون ﴾

اي هذا باب في بيان النهي عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهياً عن تعاطي الربا واكله اضعافاً مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين امان يقضى واما ان يرى فان قضاء والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً وامر عباده بالتقوى لهمم يفلحون في الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) \*

٣٥ - ﴿ حدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ﴾

مطابقته للترجمة الآية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان كل الربا لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسناداً ومتناً قد ذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخارى ولا سيما قريب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى هذه الآية وقيل بعضهم ولعل البخارى اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعاً «ياتي على الناس زمان يا كلون الربا فمن لم يبالاً كله اصابه غباره» قلت سبحان الله هذا عجب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا قوله «بما اخذ» القياس حذف الالف من كلمة الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة \*

﴿ باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم آكل الربا والربا اسم مقصور وحكى مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو يربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو على لغة من يفهمه وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغطاهم البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولقنهم الربو بمضموم وصورة الخط على لقنهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك قر الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واو او قال ابن قتيبة قرأه ابو السماك وابو السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقرائة الحسن بالمد والمهمزة وقرائة حمزة والكسائي بالامالة وقرائة الباقرين بالتفخيم وفي شرح المذهب انت بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والراء بالمد والميم بالضم والريبة بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المسال من غير عقد تباع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربا افضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال فاذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابله شيء وهو عين الربا قوله « وشاهده » اي وفي حكم شاهده او في اثم شاهده واثم كاتبه وفي رواية الاسماعيل « وشاهده » بالثنية \*

﴿ وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا  
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٦﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «أكل الربا» أي وفيها قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر  
باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى (الذين يا كلون الربا) قال «يعت يوم القيامة مجنوناً يخفق نفسه» وباسناده  
الى ابي حيان «أكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف المخنون في الدنيا» وفي كتاب ابي الفضل الجوزي من حديث  
ابن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يأتي آكل الربا يوم القيامة مجنوناً يجر شقه ثم قرأ (لا يقومون  
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)» وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة المس من الشيطان والجن  
وهو للمم وفي كتاب الربا لمحمد بن اسلم السمرقندي حدثنا علي بن اسحاق عن يوسف بن عطية عن ابن سمان عن  
مجاهد في قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) قال فمن كان من اهل الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو  
عدوه ورسوله وحدثنا علي بن اسحاق اخبرنا يحيى بن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده «عن ابي هريرة  
يرفعه «الربا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناح امه» وقال الماوردي اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى  
انه من الكبائر وقيل انه كان محرما في جميع الشرائع قوله «لا يقومون» أي من قبورهم يوم القيامة وقال الطبري انما  
خص الآكل بالذكور لان الذين زلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فلو عيّد حاصل لكل من عمل  
به سواء اكل منه او لا قوله «ذلك بانهم قالوا» أي الذين جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا أي نظيره وليس  
هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من  
باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا فلم يحرم هذا وايضا هذا اعتراض منهم على الشرع  
فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربا) فليسا نظيرين قوله «فمن جاءه موعظة من ربه» أي من بلغه نهي الله  
عن الربا «فانتهى» حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة كقوله (عفا الله عما سلف) ولم يامر الشارع برد  
الزيادات المأخوذة في الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وأمره الى الله) وقال سعيد بن جبير والسدي فله  
ما سلف فله ما اكل من الربا قبل التحريم قوله «ومن عاد» أي الى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله عنه فقد استوجب العقوبة  
وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) واختلف في عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال  
او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده  
اقلب صحيحا \*

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ﴿٢٧﴾

مطابقه للاية التي هي مثل الترجمة من حيث ان آيات الربا التي في آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لآياته  
(فان قلت) ليس في الحديث شيء يدل على كاتب الربا وشاهده (قلت) لما كانا معا ونيين على الاكل صارا كأنهما قائلان ايضا  
انما البيع مثل الربا وكانا را ضيين بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لهما ولم يجد حديثنا فيما بشرطه فلم يذكر  
شيئا والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجها هناك عن عبدان عن ابي حمزة  
عن الامش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجها هناك عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصري  
وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفي وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى \*

٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ

جَدُّبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِيمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحِجْرَةٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَمَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحِجْرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ قَلْتُ مَا هَذَا قَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرَّبَا ❀

مطابقته للترجمة في قوله «الذي رايته في النهر آكل الربا» وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في اولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة فانه اخرجه هناك طولا بيمين هذا الاسناد وقدم الكلام فيه مبسوطا وابورجاه اسمه عمران العطاردي قوله «رايت» من الرؤيا ويروى «أريت» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «في ارض مقدسة» بالنكير للتعظيم قوله «وعلى وسط النهر» هكذا بالواو ويروى «على وسط النهر» بلا واو فلي الرواية الاولى الواو والحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله «قائم» (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون رجل في قوله «رجل بين يديه حجارة» مبتدأ وقوله «وعلى وسط النهر» يكون خبره مقدما (قلت) لا يجوز لانه جاء في رواية «ورجل بين يديه حجارة» بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز ❀

### ❀ باب مؤكل الربا ❀

اي هذا باب في بيان اثم مؤكل الربا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيدا كل وهو اكل همزتين فقلت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفاعل لا الفاعل ما قبلها فصار آكل على وزن افعال واسم الفاعل منه مؤكل على وزن مفعول واصله مؤكل بهمزة ساكنة بعد ميم فقلت واو الضمة ما قبلها ❀

❀ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ❀

لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل لان مؤكل الربا وآكلها آثم لان الله تعالى نهى عنه بقوله (وذروا ما بقي من الربا) فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهياهم عما يقرهم الى سخطه وبيعدهم عن رضاه فقال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله) اي خافوه وراقبوه فيما تفعلون (وذروا) اي اتركوا (ما بقي من الربا) وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حبان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذ منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لا تؤدى الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففترت هذه الآية فكتب بهار رسول الله ﷺ اليه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا تتوب الى الله ونذرنا ما بقي من الربا فتركه كلهم قوله (فاذنوا بحرب من الله) قال ابن عباس اي استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لا كل الرباخذ سلاحك للحرب

ثم قرأ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رذن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فن كان مقبلا على الربا لا ينزع منه حتى على امام المسلمين ان يستتبه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لا كلة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والوضع فيهم السراح **قوله** (وان تبتم) اي عن الربا (فلكم رؤس اموالكم) من غير زيادة (لا تظلمون) باخذ زيادة (ولا تظلمون) بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** «وان كان ذو عسرة) اي وان كان الذي عليه الدين فقيرا (فانظره) اي الواجب الانتظار الى وقت اليسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الحير والثواب الجزيل بقوله (وان تصدقوا خير لكم) وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان اسعد بن زرارة قال قال رسول الله ﷺ «من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على كل معسر او ليضع عنه» وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قاله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة» وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرة او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اي اتقوا عذاب يوم ويوزان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف قوله (ترجعون فيه) اي تردون فيه الى الله اي الى حسابه وجزائه قوله (ثم توفي كل نفس) اي تجازي كل نفس بما كسبت من الحير والشر (وهم لا يظلمون) لان الله عادل لا يظلم عنده لا يظلم عنده به

﴿ قال ابن عباس هذه آخرة نزلت على النبي ﷺ ﴾

هذه اشارة الى آية الربا وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي «عن ابن عباس آخرة نزلت آية الربا» وقال ابن التين عن الداودي «عن ابن عباس آخرة نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهم من الرواة لقربها منها او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بهم بل هاتان الآيات نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخرة وروى عن البراء ان آخرة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه آخرة نزلت (لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) انها نزلت يوم النحر بنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال آخرة نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي ﷺ طاش بعدها تسع ليال وبدي يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي ﷺ بعد نزولها بسبع ليال •

٢٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن حوثر بن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاجا فامر بما حجب فكسرت فساأته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «واكل الربا وموكله» وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح

العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وابو حنيفة بضم الحميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله ابو حنيفة السوائي وقدمر في ماضى \* والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن آدم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابى موسى عن غندر وهذا الحديث من امراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب النبى وتفرد منه بلعن المصور ايضا \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بمحاجة » بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التى يحجم بها الحجام قوله « فسألته » اى فسالت ابى الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله « نهى النبى ﷺ » ولكن فيه اختصار بينه في آخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فامر بمحاجته فكسرت فسأته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسأل الكرمانى هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة (قلت) فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما « فامر بمحاجته فكسرت فسألته » يعنى عن الكسر قوله « وعن الدم » يعنى اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا قوله « الواشمة » هي فاعلة الوشم والموشومة مفعوله والوشم ان يغرز يده او عضوا من اعضائه بآبرة ثم يدبر عليها النيل ونحوه قوله « وآكل الربا » اى ونهى اكل الرباعن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهى في هذا كانه عن الزمى والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه انظم المقاصد قوله « ولعن المصور » عطف على قوله « نهى » ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبى ﷺ \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه \* الاول فيه جواز شراء المبدأ الحجام وسؤال عون بن حنيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لاعت شرائه اياه كما ذكرناه به الثانى فيه النهى عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعى \* واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعة ويصح ولا تجوز اجازته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعى وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى انهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحون ويصح بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعة للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله « في الميراث » يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو يزيد يدعن ابن القاسم لابس باشتراه كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابيتاعه وهو حلال للمشترى حرام للبائع ينزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعى ومالك واحمد وابى سليمان وابى ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وبن كنانة وسحون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكب والفهد والاسد والثمر والذئب والذب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعى لا يجوز بيع الكلب \* ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره وفي رواية الاصيل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوى عن النهى الذى في

هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فتمنعه حرام ثم لما بيع الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتداول ثمنها (فان قلت) ما وجه هذا النسخ (قلت) ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فتمنعه حرام كالتخزين ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل من الحكمين المذكورين فدانسخ بما ورد به -  
 ولا شك ان الاباحة بمسءالتحريم نسخ لذلك التحريم ورفع حكمه \* الثالث فيه النهى عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثر من النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والحياض وسائر الصناعات وقالوا يعنى نبيس عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمة الله وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اجرة الحجام من ذلك اى لا يجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعي واعتلوا بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام . واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحبيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ، وقال اخرون يجوز المحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابة وعلته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجرا فاجاز لهذا الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وليس للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا انه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يملف به ناضحه ومواشيه ولا ياكله فان اكله لم اربا كاه حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفي رواية عنه وقال بها في الحديث يحرم على الحر دون العبد حديث محبيصة المذكور .  
 الرابع في النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» قال نافع الوشم في اللثة واخرجه البخارى ايضا في اللباس على ما سياتى ان شاء الله تعالى وعن عبدالله «ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمت والمستوشمت والتمنصات مبتغيات لا يحسن مغيرات خلق الله» اخرجه الجماعة . الخامس في اكل الربا وموكله وانما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسياتى في اخر البيوع وفي اخر الطلاق انه لعن اكل الربا وموكله ، السادس في التصوير وهو حرام بالاجماع وفاقله يستحق الامنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احياوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه كالشجر ونحوه تم

﴿ باب ١٠٠٠ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُزْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

اي هذا باب يذكرك فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر ومنه (يمحق الله الربا) اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفي تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الربا وان كثر فالى قل» وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو بماله وصاحب الصدقة انما كان مقلدا فقال يربى الصدقات يعنى ان صاحبها يجدها مثل احدى يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله محقوا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبدالرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قوله (ويربى الصدقات) اى يزيدهما من الارباة قال الطبرى الارباة الزيادة على الشئ يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وقرىه ويربى بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح «من تصدق بعدل تمرة» الحديث وفيه «ثم يربىها لصاحبها كما يربى احدكم فلوله حتى يكون مثل الجبل» وفي رواية



ابن جرير «وان الرجل ليتصدق بالقيمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا» وهكذا رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ما تقدم قوله (والله لا يحب كل كفار اثيم) اى لا يحب كفور القلب اثم القول والفعل ومناسبة حتم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربا \*

٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَاهُ رِزْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْخَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْمَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكَاتِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فوضح الحديث ان الخلف الكاذب وان زاد في المال فانه يحق البركة فكذلك قوله تعالى (يحقق الله الربا) اى يحقق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محقق البركة يفضى الى اضمحلال المدد فى الدنيا كما فى حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية منذهب للبركة مالا وان كان محصلا له حالا (قلت) هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا والحديث فى الخلف كاذب فمن اين تأتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايبلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختم ابي هريرة على ما بينته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به قوله «الخلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة قوله «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بانظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد قوله «محمقة» كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم (قلت) كلاهما بلفظ اسم المكان المبالغة وهما فى الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمى ياتى للمبالغة ويروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء فى محمقة والفاء فى منفقة . (فان قلت) الخلف مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط فى التذكير والتأنيث (قلت) التاء فى منفقة ومحمقة ليست لتأنيث بل هى المبالغة وقوله محمقة خبر بعد خبر \*

### ﴿ بَابُ مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهة الخلف فى البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا او كاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تجريم \*

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنْ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَالٌ يُعْطَى لِيُورَعَ فِيهِ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَزَلَّتْ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيُّهَا نَمْنًا قَلِيلًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة

وابراهيم بن عبد الرحمن السكسي ابو اسماعيل السكوني وعبد الله بن ابي اوفي بلفظ افضل التفضيل واسم ابي اوفي علقمة الاسلمي له ولاية محبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . والحديث من افراد البخارى واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون قوله « اقام » اى روج يقال قامت السوق اى راحت ونفتت والسلمة المتاع والواو في قوله وهو للحال قوله « بالله » يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا يكون صلة بل قسم وقوله واقد جواب قسم قوله « بها » اى بدل سلمته اى حلف بانه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويحيا لسلمته قوله « ليوقع » اى لان يوقع فيها اى فى سلمته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء قوله « فترت هذه الآية » وهى (ان الذين يشترون) الاية تزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلمته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحلف فنزلت (قلت) روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اقتطع مال امرى مسلم بغير حق لى الله وهو عليه غضبان » قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصت ابن عمى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بئر كانت لى في يده فحدثنى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينتكم انها بئر والافيمينه قال قلت يا رسول الله مالى بينة وان تجملها يمينه ويذهب بئرى ان خصمى امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اقتطع » الحديث قال وقرأ رسول الله على الله تعالى عليه وسلم هذه الآية (ان الذين يشترون) الى قوله (ولهم عذاب اليم) وفي تفسير الطبرى تزلت في ابي رافع وكنانة ابن ابي الحقيق وحي بن اخطب وقال الزمخشري تزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل تزلت في رؤس اليهود كما بن الاشرف وابن سوريا قوله (ان الذين يشترون بعهده الله) اى بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته قوله (وايمانهم) اى وايمانهم الكاذبة (بمنا قليلا) اى عوضا يسيرا (اولئك لا خلاق لهم) اى لا نصيب لهم في الآخرة ولا حظ لهم منها قوله (ولا يكلمهم الله) اى كلام لطيف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزيكهم من الذنوب والادناس وقيل لا يتى عليهم بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) وقال ابن ابي حاتم عن ابى العالية الاليم الموجه في القرآن كما قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقناده وابو عمران الجوني وما يتعلق بهذه الآية الكريمة مارواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات المسبل ازاره والمنفق سلمته بالحلف الكاذب والمنان » ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبه وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه « ثلاثة يشنأهم الله التاجر الخلاف او قال البائع الخلاف والفقير المحتال والبخيل المنان » \*

﴿ باب ما قيل في الصواع ﴾

اى هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواع والمراد بهذه الترجمة والتراجم التى بعدها من اصحاب المصانع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ وانه اقرها مع العليم بها فكان كالنص على جوازها وما لم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواع يفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يعمل الصياغة ويضم الصاد جمع صانع \*

﴿ وقال طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يُخْتَلَى خَلَاها

وقال العباسُ الا الاذخرُ فانه لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِيهِمْ فقال الا الاذخرُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « لقينهم » لان القين يطلق على الحداد والصانع قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخارى في كتاب الخبز في باب لا ينفر صيدا الحرم وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « لا يختلى » بالخاء المعجمة اى لا يقطع والخلا يفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش \*

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمْسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَّأًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَمِلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْبِعَهُ مِنَ الصَّوَّأَيْنِ وَأَسْتَمِينَ بِهِ فِي وِلِيْمَةٍ عُرْمِي ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «من الصواغين» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة الازدي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم . السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي . السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي والبقية مديون ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاثرية عن محمد بن عبد الله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابو داود في الحراج عن احمد بن صالح به

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « شارف » بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النونق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيديويه جمع الشارف شرف كقولك في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للمير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم اسمع فل جمع فاعل الا قليلا قوله « من المغنم » وفي لفظ « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر » وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بمد ذلك وقيل انما كان الخمس بعد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله ﷺ قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه الى تاويل ( قلت ) ذكر ابن اسحق عبد الله بن جحش لما بعته النبي ﷺ في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقيل عمرو بن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله ﷺ وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله ﷺ امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفا من نصيبي من الغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله ﷺ اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بمد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي نكحها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بمد بنائه بمائة وسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله « ان ابتي » اي ادخل بها قوله « من بني قينقاع » فتح القافين وسكون الباء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين موهلة وفي نونه ثلاث لئات الضم والفتح والسكره ويصرف على ارادة الحى ولا يصرف على ارادة القبيلة

وهو رهط من اليهود وقيل فينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود تقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر واحد فخاصم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه قوله «باذخر» بكسر الهمزة وانحاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الحشب ويستعملها الصواغون ايضا قوله «في وليمة عرسى» الولاية طعام العرس وقيل الولاية اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقه الهام اذ هو يؤثث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهرى العرس طعام الولاية وهو من اعرس الرجل باهله اذ ابى عليها ودخل بها وتسمى الولاية عرسا والعرب تؤثث العرس وعن الفراء والاصمى وابى زيد ويعقوب هي انى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزذف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذى يتخذ للعروس \*

ذكر ما استفاد منه في جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها المرفيع والوضع به وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب وفيه ان طعام الولاية على الناكح \*

٤٢ - **حدثنا اسحاق** قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ان الله حرم مكة ولم يحل لاحد قبلى ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يجتلي خلالها ولا يقصد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطنها الا لمعرف . وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا واسقف بيوتنا فقال الا الاذخر قال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل وتزول مكانه \*

مطابقته للترجمة في قوله «لصاغتنا» وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابى نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحداد وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي \*

**قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا \***

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي \*

**باب ذكر القمين والحداد \***

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر القمين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القمين الحداد ثم صار لكل صائغ عند العرب قمينا وقال الزجاج القمين الذى يصلح الاسنة والقمين ايضا الحداد قوله «والحداد» عطف على القمين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخارى اعتمد القول الصائر الى التباير بينهما وليس في الحديث الذى اوردته في الباب الا ذكر القمين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (قلت لا يحتاج الى هذا التكلف الذى لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القمين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قمين وعلى الامة قمين وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قمينه فعطف الحداد على القمين ليعلم ان مراده من القمين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى (انما اشكو بنى وحزنى الى الله) وفي الحديث «ليلبني منكم ذنوبا الاحلام والنهى» وقالت النحاة هذا من عطف الشئ على مرادفه والقمين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قمنت عائشة رضى الله تعالى عنها اى

زینتہا والیقین یجمع علی اقیان وقیرون وقان یقین قیانتہ صارقینا وقان الحدیدہ قیناعلمہ اوقان الاناء قینا اصلحہ وفی التلویح  
وفی بعض الاصول لم یذکر الحداد ۛ

۴۲ - **حدیث محمد بن بشر** قال حدثنا ابن ابي هدي عن شعبة عن سليمان بن ابي  
الصمعي عن مسروق بن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي علي العاص بن وائل دين  
فأبنته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت لا أكفر حتى يمينك الله ثم تبعت  
قال دعني حتى أموت وأبنت فسأوني .الأ وولدا فأقضيت فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا  
وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ هند الرحمن عهدا ۛ

مطابقتہ للترجمة في قوله «كنت قينا في الجاهلية» (ذکر رجالہ) ۛ وم سبعة ۛ الاول محمد بن بشر - تكرر ذكره  
الثاني ابن ابي عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدى واسمه ابراهيم ۛ الثالث شعبة بن الحجاج  
الرابع سليمان الاعمش ۛ الخامس ابو الضحى يضم الصاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة ۛ السادس مسروق  
ابن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه ۛ السابع خباب بن فتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن  
الارت وقد مر في الصلاة ۛ

(ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب  
ببندار ويكنى باني بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطى سكن البصرة والبقية كوفيون ۛ  
(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد  
وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين  
عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابراهيم بن ابي عمر بنه واخرجه  
الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر بنه وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء ۛ

ذکر معناه ۛ قوله «كنت قينا» اي حدادا قوله «علي العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وذاكر ابن  
الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا نادفة منهم العاص بن وائل وعقبه بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف  
قوله «فأبنته أتقاضاه» اي فابنت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي اثنا من الحلى فلما طلب منه الاجر  
قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص في ما دما بيننا الجنة وقال الواحدى  
قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فانا يتقاضاه فقال ما عندي  
اليوم ما افضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب مالك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب  
قال ذلك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهابا وفضة وحرير اقال بلي قال فاخرني  
حتى افضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا لى لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية انتهى (قلت)  
الآية هي قوله تعالى (افرايت الذي كفر بآياتنا) قوله «فقال لا اعطيك» اي فقال العاصي لا اعطيك حقا حتى تكفر  
بمحمد قوله «فقلت لا اكفر حتى يمينك الله ثم تبعت» وفي رواية مسلم «فقلت له ان اكفر به حتى تموت ثم تبعت» وفي  
رواية الترمذي «فقلت لا حتى تموت ثم تبعت قال وانى لميت ثم يموت فقلت نعم فقال ان لى هنالك مالا وولدا فأقضيت»  
فنزلت (افرايت الذي كفر) الآية (فان قلت) من عين للكفر اجلا فهو كافر لان اجماعا فكيف يصدر هذا عن  
خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى واكد (قلت) لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا تعطيني حتى تموت  
وتبعث اوانك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسر منك وقال ابو الفرج السا كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث  
خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعت لا يبق كافر لان الدار دار الاخرة قوله

«حق الموت» بالنصب اى حتى ان اموت قوله «وابت» عطف عليه على صيغة المجهول قوله «فسأوتى» على صيغة المجهول قوله «فزلت» افرابت الذى كفر بآياتنا «اى فنزلت هذه الآية وهو قوله تعالى (افرابت الذى) الآية قوله (افرابت) اما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاء جاءت لاقادة معناها الذى هو التعقيب كنه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذا كر حديثه عقب حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل (كفريا يانا) اى بالقرآن (وقال لاوتين) اى لا اعلمين (مالا وولدا) يعنى فى الجنة بعد البعث وقرحة زرة والكسائى ولد بضم الواو وسكون اللام وقرأ الباقون بفتحهما وهما امتان كالعرب والعرب وقيس تجمل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الادب للفارابى فى باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد فى الولد ويكون واحد وجمعا وذكروه ايضا فى باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكروه ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم الولد والولد ما ولد اياما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكور والاشياء وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد لولد ليس يجمع والولد ايضا الرهط قوله (اطلع الغيب) عن ابن عباس انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم فى الجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع التنية قوله (ام اتخذ عند الرحمن عهدا) عن ابن عباس ام قال لاله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه \*

(ذكر ما استفاد منه) \* فيه ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العاتية \*

الا انما التقوى هو العز والكرم \* وحك للدنيا هو الذل والعدم

وليس على حر تقي نقيصة \* اذا اسس التقوى وان حاك واحجم

وفيه «ان الكاهن من الاستزاه يتكلم بها المرة فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة» الا ترى وعبد الله على استهزائه بقوله (سنتك ما يقول) ونمد له من العذاب ما ونزته ما يقول وياتينا فردا) يعنى من المال والولد بعد اهلا كنا اياه وياتينا فردا اى نبته وحده تكذبا لظنه . وفيه جواز الاغلاظ فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان \*

### ﴿ باب ذِكْرِ الْخِيَّاطِ ﴾

اى هذا باب ماجاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف ويلتبس هذا بالخناط بفتح الخاء المهملة وتشديد النون وهو يباع الخنطة وبالخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء الموحدة وهو يباع الخبط منهم عيسى بن ابي عيسى كان خباطا ثم صار خناطيا

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِزًا وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ان خياطا» واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس ابن مالك \* والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبي وابى نعيم واسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمال عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح والدباء بضم الدال المهملة

وتشديد الباء الوحده ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحده دباه وفي الجامع للقران الدبا بالقصر لغة في القرع  
 وذکر ابن سیده في الممدود الذي ليس بمقصور من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع الیابس (قلت) فيه نظر لان  
 القرع الیابس لا یطبخ بدلیل حدیث الباب وقال ابو حنیفة في کتاب النبات الدباه من یقطين ینقرش ولا ینهض کجنس  
 البطیخ والقناء وقد روی عن ابن عباس كل ورقة اسمت ورقه فی یقطين قوله «خبزا» قال الاماعلی الخبز الذي  
 جابه الخياط كان من شعر قوله «ومرقا في دبا» وقد یدا» قال الداودی فيه دلیل علی انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا  
 لقوله «من حوالی القصعة» وقال القرطبي اما تتبعه من حوالی الصعة لان الطعام كان مختلطا فكان یا كل ما یعجبه  
 منه وهو الدباه یتترك ما لا یعجبه وهو القديده

(ذکر ما استفاد منه) فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال  
 هي مندوب اليها . وفيه دلالة علی تواضع النبي ﷺ اذا جاب دعوة الخياط وشبهه . وفيه فضيلة انس رضی الله تعالی  
 عنه حيث بلغت محبة لرسول الله ﷺ الى انه كان یجب ما احبه ﷺ من الاطعمة . وفيه دلیل علی فضيلة القرع  
 علی غيره . وذکر اصحابنا ان من قال كان النبي ﷺ یحب القرع فقال آخر لاحب القرع یحشى علیه من الكفر . وفيه  
 ما قاله الكرماني ان الصفحة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له وغيره فالستحب ان یأكل مما یلیه . وفيه جواز  
 اكل الشریف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته . وفيه اثباته ﷺ منازل اصحابه والاتیار بامرهم وقد قال  
 شعيب علیه الصلاة والسلام (وما ارید ان اخلقکم الى ما نأتمون ان ارید الا الاصلاح) فتأسی به في الاجابة . وفيه  
 الاجابة الى الثريد وهو خیر الطعام . قال الخطابي وفيه جواز الاجارة علی الخياطة رداعلی من ابطها بملء انها لیست  
 باعیان مرثية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذکره البخاری من ذکر القین والصائغ والتجار  
 لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما یستصنعه صاحب الحديد والحشب والفضة والذهب وهي امور من  
 صنعة یوقف علی حدها ولا یختلط بها غيرها والخياط انما یخيط الثوب في الغلب یخيط من عنده فيجمع الى الصنعة  
 الالة واحداها معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لامتیز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز  
 والصباغ اذا كان یخرز بخيوطه ویصنع هذا بصفة علی المادة المعتادة فيما بین الصناع وجميع ذلك فاسد فی القياس الا ان  
 النبي ﷺ وجدهم علی هذه العادة اول زمن الشريعة فلم یغیرها اذ لو طولبوا بغيرها اشق علیهم فصار بمعزل من موضع  
 القياس والعمل به امض صحیح لما فيه من الارفاق \*

### باب ذکر النِّسَاجِ

ای هذا باب فيه ما جاء من ذکر النساج بفتح الذون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم ویتبس بالنساج  
 بالحاء المعجمة في اخره \*

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحَبِّي بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ أَنْدَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هِيَ  
 الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَوْ كَسَوْتُهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ  
 مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا زَارُهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ  
 النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا لِمَا يَأْتِي  
 أَفَدَّ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ  
 فَكَانَتْ كَفَنَهُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «منسوج» وفي قوله «اني نسجتها» والكلمتان تدلان على النسيج ضرورة والحديث  
مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فإنه أخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابي  
حازم عن ابيه «عن سهل رضي الله تعالى عنه ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ» الى اخره وهنا قد أخرجه عن يحيى بن  
بكير عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري من قارة اسلمه مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم  
سلمة بن دينار المدني القاص من عباد اهل المدينة وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «البردة» بضم الباء الموحدة  
كسائر مريح يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله «منسوج» ويروى «منسوجة» وارتفاعها على انه خبر  
مبتدأ محذوف اي هو منسوج قوله «في حاشيتها» قال الجوهري حاشية الثوب احد جوانبه وقال القرزاذ حاشيتها  
ناحية الثانية في طرفها الهدب وقال الكرماني هو من باب القلب اي منسوج فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب  
المدكور قوله «مخناجالها» بالنصب على الحال وهي رواية الكشميني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدأ  
محذوف اي هو محتاج اليه قوله «ثم رجع فطاوها» يني رجوع الى منزله بعد قيامه من مجلسه قوله «ما حسنت» كذا ما نافية و

﴿بابُ النَّجَّارِ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميني باب التجارة بكسر  
الذون وتخفيف الجيم وفي آخرها هاء وبه ترجم ابونعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم \*

٤٦ - ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ يَسْأَلُوهُ عَنِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ أَنْ مَرَى غُلَامًا مَلِكِ  
النَّجَّارِ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَأَمَتِ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ

جاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُهَا فَجَلَسَ عَلَيْهِ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «غلامك النجار» والحديث قدمضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على  
المنبر فإنه أخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم ان رجلا اتوا سهل بن سعد الى اخره  
واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبدالعزيز هو ابن ابي حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق  
وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى \*

٤٧ - ﴿حَدَّثَنَا خِلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَيْنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ  
شَيْئًا تَعْمَدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِن شئتَ قَالِ فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ  
فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَمِينُ الْأَيْمَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ

قَالَ بِسَكَّتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «غلاما نجارا» وقدمضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فإنه أخرجه

هناك عن سعيد بن ابي مرجم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد بن ابي مرجم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير  
عن يحيى بن سعيد بن ابن انس انه سمع جابر بن عبدالله قال كان جدع يقوم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما وضع  
له المنبر سمعنا الجزع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه وهما أخرجه عن خلاد بفتح الحاء



المعجزة وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان بن محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخارى وعبدالواحد ابن ايمن على وزن افعل ضد الايسر الخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو الخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن عمرو الخزومي المكي وابوه الياء على صيغة المجهول من التسيكيت قوله « قال بكت على ما كانت اى على فراق ما كانت تسمع من الذكر » (فان قلت) من فاعل قال (قلت) يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبدالواحد بن ايمن بانه النبي ﷺ اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه . وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ . وفيه رد للقدرية لان الصباح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الامن ذى قم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى (وقلوا الجلودهم لم تشهدتم علينا) الاية : وفيه ان الاشياء التي لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها

### ﴿ بابُ شِراءِ الامامِ الحَوائِجِ بِنَفْسِهِ ﴾

اي هذا باب فيها جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابي ذر عن غير الكشميني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقرين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدر في المروءة \*

### ﴿ وقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الهبة وسياق ان شاء الله تعالى \*

### ﴿ اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملاً من عمر ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب شراء الابل الهيم ياتي ببداية ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في كتاب الا في رواية الكشميني وحده \*

﴿ وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما جاء مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ نَاشَرْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شاةٌ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في حديث سياق في او اخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين \*

### ﴿ واشترى النبي ﷺ من جابرٍ بَعيراً ﴾

هذا طرف من حديث موصول ياتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعليقات تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحدمنهم لاظهار التواضع والمسكينة والافتداء بالنبي ﷺ . ومن بعدهم من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبي ﷺ بذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع \*

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ اشترى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل البيوع في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرج هذا عن معلى بن اسد عن عبدالواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي

ابى معاوية محمد بن خازم بالحاء المعجمة والزاي الضرير عن سليمان الامشى عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقدمضى الكلام فيه هناك

### ﴿ بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَبِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهي تتناول الحبير وذ كرا الحبير لافائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حبير وقال بعضهم وليس في حديثى الباب ذ كرا الحبير فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان في الباب انما فيهما ذ كرا حبير وجملا ولا اختصاص في حكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى (قلت) ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذ كرا او لا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان في الباب انما فيهما ذ كرا حبير وجملا ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان لقائل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحبير في الحكم بالابل فان الحكم بالابل في البقر والنم كذلك ووقع في رواية ابى ذر والحمر بضمين وفي رواية غيره الحبير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حبير وحمر واحمره ويجمع الحمر على حمرات جمع صفة \*

﴿ وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَسْكُرُنْ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ﴾

هذا ايضا من جملة الترجمة قوله « او جملا » لاطائل تحته لانه يدخل في قوله « دابة » اللهم الا ان يقال انما ذ كرا الجمل على الخصوص لكونه المذكور في حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه قوله « وهو عليه » اى والحال ان البائع عليه اى على الجمل وقال الكرماني اى البائع عليه لا المشتري قلت لاجابة الى قوله لا المشتري لان قوله اشترى قرينة على ان البائع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع وان كان غير مذ كور ظاهرا قوله « هل يكون ذلك » اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف لذلك لم يذكر جواب الاستفهام

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا ﴾

هذا التعليق سياتى في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى \*

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلِيٌّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ بِمَحْجِنِهِ بِمَحْجِنِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ كَيْفَ كُنْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا قُلْتُ بَلْ نَيْبًا قَالَ أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَحْمِيهِنَّ وَتَمَشُطُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَدِيمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ السَّكِينُ ثُمَّ قَالَ أَنْبِيعُ جَمَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْفَدَاةِ فَمَجِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ آلَانَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعَّ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَةَ فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فَقَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا

فَلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَسْكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ خُذْ جَمْلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ  
السَّكِينُ الْوَالِدُ كَيْنًا عَنِ الْقَلْبِ ❦

مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكرر او الجمل من الدواب وعبدا الوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي البصري  
وعبيدالله ابن عمر ووهب بن كيسان بفتح السكف وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وفي اخره نون ابو نعيم  
الاسدي . وهذا الحديث ذكره البخارى في نحو عشرين موضعا وسنقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى  
واخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المزي حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق  
وهب بن كيسان عن جابرو من طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بالفاظ مختلفة واسانيد  
متغايرة ❦ ذكر معناه ❦ قوله «في غزاة» (١) قوله «فابطا في جملي» قال الفراء الجمل زوج الناقة  
والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابى داود بفتح يعنى بعيره  
من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشترط حملاته الى اهله وقال في اخره ترانى انما ما كستك لاذهب بجملك خذ  
جملك وثمنه فهمالك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجندع وقد يكون للانثى ويجمع على ابيرة وابعر  
واباعير وبعران وبعران قوله «واعي» اى عجز عن الذهاب الى مقصده لعيه وعجزه عن المشى يقال عيت بامرئ اذا لم تهتد  
لوجهه واعيانى هو ويقال اعى فهو معي ولا يقال عيا واعيا الله كلاها بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله «فانى على  
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية الطحاوى «فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية للبخارى  
«فرالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فضر به فدعاه فسار سيرا ليس يسير مثله» وفي رواية مسلم «كان يعنى جابرا يسير  
على جمل له قد اعى فاراد ان يسيره قال فلحقنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاه فضر به فسار سيرا لم يسير مثله»  
قوله «فقال جابر» قال الكرمانى جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر لمبتدا محذوف (قلت) نعم قوله ليس  
هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر  
وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوى «فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال  
ماشانك يا جابر فقال اعى ناضحى يا رسول الله فقال امعك شىء فاعطاه قضيرا او عودا فنخسه او قال فضر به به فسار  
مسيرة لم يكن يسير مثلها» وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والعضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى  
يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية قوله «ماشانك» اى ما حاك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس توله «فنزله»  
اى نزل رسول الله ﷺ قال فى التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله «يبحجنه» جملة وقعت حالا وهو  
مضارع بحجن بالحاء المهملة والجيهم والنون يقال حجنت الشىء اذا اجتذبت به بالحجن الى نفسك والحجن بكسر الميم  
عصى فى راسه اعوجاج ليقط به الراكب ما سقط منه قوله «ا كفه» اى امنه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم قوله «تزوجت» اى اتزوجت وهمة الاستفهام مقدره فيه قوله «بكر اى امثيها» اى اتزوجت بكرا ام تزوجت  
ثيبا والثيب من ليس ببكرو ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت  
بكر ابحازا او اتساعا والمراد منها العذراء قوله «افلا جارية» اى افلا تزوجت جارية اى بكرا قوله «تلاعها وتلاعك»  
وفي رواية «قال فابن انت من العذراء واعلمها» وفي رواية اخرى «فلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعها  
وتلاعك» قال النووي اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولهاها» فهو بكسر اللام ووقع لهض رواة البخارى  
بضمها وقال القاضى عياض واما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لاغير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة  
كقائل مة تلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تلاعها» على

اللعاب المعروف ويؤيده «تضاحكها وتضاحكك» وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله «قلت ان  
 لي اخوات» وفي رواية لمسلم «قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات اوسبع بنات فاني كرهت ان آتين او اجيئن  
 بمثلن فاحييت ان اجئي» امرأة تقوم عليهن وتصلحن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا» وفي رواية اخرى لمسلم  
 «توفي والدي واستشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلن فلأتؤدبن ولأتقوم عليهن فتزوجت  
 ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبن» قوله «وتمشطن» من مشطت المشطاة المرأة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر  
 ينصر والمصدر المشط والمشاطاة ما سقط منه قوله «اما انك قادم» قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما قوله «فاذا  
 قدمت» اي المدينة قوله «فالكيس» جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء اخر  
 الحروف وفي آخره سين هائلة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان امان  
 يكون - منه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولده اذ ذلك اويكون امره بالحفظ  
 والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حاضرا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على  
 الشيء وقيل الكيس ما الجماع وقيل العقل كانه جبل طلب الولد لعقلا وقال النووي والراد بالعقل حثه على ابتغاء الولد  
**قوله** «اتبع جملك قلت نعم» وفي رواية لمسلم «بغنيه بوقية قلت لاثم قال بغنيه بوقية واستثبت عليه حملنا الى  
 اهلي» وفي رواية له «اقتبغنيه فاستحيت ولم يكن لي ناضح غيره قل قلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى  
 ابليج المدينة وفي رواية اخرى «قال لي بغني جملك هذا قال قلت لابل هوللا يارسول الله قال لا بغنيه قال قلت فان لرجل  
 على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فبلغ عليه الى المدينة» **قوله** «فاشتراه مني باوقية» يضم الهمزة وكسر القاف  
 وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل اثنافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة  
 وليست بلفظة عالية وذكنت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا في رواية باهه بخمس اواق  
 وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى  
 باوقية ولم يقل ذهابا ولا فضة وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما \* (فان قلت)  
 ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها (قلت) سببها نقل الحديث على المعنى وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة  
 من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة او عبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد. (فان قلت) كيف التلقيق بين هذه الروايات  
 (قلت) اما ذكر الاوقية الممثلة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد  
 عن جابر يفسره بقوله «ان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها» ويكون قوله في الرواية الاخرى «فبعته منه بخمس اواق» اي  
 فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب والاومرة عما كان به القضاء من عدلها  
 فضة والله اعلم وبعض هذا في اخر الحديث في رواية مسلم «خذ جملك ودرهمك فهو لك» وفي رواية من قال ماتي  
 درهم لانه خمس اواق او يكون هذا كاه زيادة على الاوقية كما قال «فازال يزيدني» واما ذكر الاربعة الدنانير فوافقة  
 لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزان اوقية الذهب حينئذ وزان اربعة دنانير هم لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم لان  
 اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة لاوقية  
 انفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور او يكون ذكر الاربعة دنانير  
 في ابتداء الماكسة وانعقد البيع باوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه  
 الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى وزادني اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا» في بعض  
 الروايات **قوله** «فدع» اي اترك **قوله** «فادخل» ويروي وادخل بالواو **قوله** «حتى وليت» بفتح اللام  
 المشددة اي ادبرت **قوله** «ادع» بصيغة المفرد ويروي ادعوا بصيغة الجمع **قوله** «منه» اي من رد الجمل **قوله** «الكيس  
 الولد» هذا تفسير البخاري

﴿ذکر ما استفاد منه﴾ فیہ ذکر العمل الصالح لیا تى بالامر علی وجهه لا یرید به محرا وهذا فی قوله «کنت فی غزاة» وفيه تفقد الامام او کبير القوم اصحابه وذکر کم له ما ينزل بهم عند سؤاله وهذا فی قوله «ما شانک» وفيه توفیر الصحابي النبي صلی الله تعالی علیه سلم وهو واجب بلاشک وهذا فی قوله «اکفه عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم» وفيه حرص علی تزویج البکر وفضيلة تزویج الابکار وهو فی قوله «فلا جارية» وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو فی قوله «تلاعها وتلاع بك» وفيه فضيلة جابر وايتاره بمصلحة اخواته علی نفسه وهو فی قوله «ان لی اخوات» وفيه استحباب رکعتين عند القوم من السفر وهو فی قوله «فادخل فصل رکعتين» وفيه استحباب ارجح الميزان فی وفاء الثمن وقضاء الديون وهو فی قوله «فارجح فی الميزان» وفيه صحة التوكيل فی الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن \* وفيه الزيادة فی الثمن ومذهب مالک والشافعی والكوفيين ان الزيادة فی المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضی الله تعالی عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيار جمع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة فی الثمن او الحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة فی المبيع تصح وتلتحق باصل العقد ويطلق الاستحقاق بکاه ای بكل ما وقع علیه فی العقد من الثمن والزيادة علیه \* وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعتة ابتداء وان لم يعرضها للبيع ﴿

### ﴿بابُ الأسواقِ التي كانت في الجاهلية فتبایع بها الناس في الإسلام﴾

ای هذا باب فی بیان جواز التبایع فی الأسواق التي كانت فی الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها \*

٥٠ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام تأتمنوا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواضع الحج قرأ ابن عباس كذا﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام المواسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرج هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وهما اخرجاه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقدم الكلام فيه هناك قوله «تأتمنوا» اي تجرجوا من الأثم وكفوائته يقال تأثم فلان اذا فعل فلان فلما خرج به عن الأثم كما يقال تجرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج والله سبحانه وتعالى اعلم \*

### ﴿بابُ شراءِ الابلِ الهيمِ أو الأجرَبِ الهائمِ المُخَافِ لِلقَصْدِ في كُلِّ شيءٍ﴾

ای هذا باب فی بیان شراء الابل الهيم والهيم بكسر الهاء جمع اھيم والمؤنث هيام والاهيم العطشان الذي لا يروي وهو من هامت الدابة تهيم هياما بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر «ان رجلا باع ابله هياما» اي مرضا جمع اھيم وهو الذي اصابه الهيام واليهام هو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبها واكتشفت به الذبان جمع ذباب وقال القراء والهيام الهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل وانا الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون معه الحرج ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب واماه عن قوله تعالی (فشاربون شرب الهيم) فقال ابن عباس هيام

الارض الهيام بالفتح تراب يخاطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الماء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المزداد الرمال الهيم وهي التي لاتروى يقال رمل هيم قوله «او الاجرب» اى اوشراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهم اسم جنس صالح للجمع والمفرد (قلت) قال صاحب المحصن الابل اسم واحد ليس يجمع ولا اسم جمع وإنما هو دال عليه وجمعا ا بال وعن سيويوه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعين قوله «الهائم» المخالف للقصد في كل شيء اى يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فنظر لم ادخل البخارى هذا في تبويبه (واجيب) عن هذا بان البخارى لما رأى ان الهيم من الابل كالذى قاله الضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من المشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرية \*

٥١ - **«حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفیان قال قال عمر و كان ههنا رجل اسمه نواس و كانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال بمن بهتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان شريكى باعك ابل هيم اولم يعرّفك قال فاستقتها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعه راضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى سمع سفیان عمرا»**

مطابقة للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر و هذا الحديث من افراد البخارى وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدينة وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المسمى قوله «كان ههنا» اى بمكة وفي رواية ابن ابي عمير عن سفيان عند الامام على من اهل مكة قوله «نواس» بفتح النون وتشديد الواو وفي اخره نون وقال ابن قرقول مكنا هو عند الاصيل والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميني «نواسى» بالفتح والتشديد وياه النسب قوله «جاء اليه» اى الى نواس قوله «قال من شيخ» ويروى «فقال من شيخ» بالفاء قوله «ويحك» كلمة ويح نقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذى يستحقها و ذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما و قيل ويح تقبج وفي الجامع هو مصدر لافعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويح لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله «ذاك» اى الرجل الذى بعث الابل الهيم له والله ابن عمر قوله «ولم يعرفك» بفتح الياء ويروى عن المستعلى «ولم يعرفك» بضم الياء من التعريف يعنى لم يعرك بانها هيم قوله «فاستقتها» بصيغة الامر قال الكرماني من السوق (قلت) لا بل هو امر من الاستيق والقائل به هو ابن عمرو وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد المبيع او مختبرا هل الرجل مسقط لها من لاقوله «فلما ذهب» اى شريك نواس قوله «يستاقها» جملة حالية قوله «فقال دعها» اى قال ابن عمر دع الابل ولا تستقتها قوله «لا عدوى» تفسير لقوله «راضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يعنى بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعده الداء يدهه اعده وهو ان يصيبه مثل ما صاحب الداء وذلك ان يكون بغير جرب مثلا فتبقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله «لا عدوى» يعنى ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذى يمرض وينزل الداء ولهذا قال فى الحديث «فمن اعدى البعير الاول» اى من اين صار فيه الجرب وقال الجوهرى المدوى ما يعدى من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والمدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينقم منه وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدى على البائع كما واختر

ابن التين هذا المني وقال الداودي معنى قوله «لا عدوى» النهي عن الاعتداء والظلم (قلت) الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمرو وعلى ما ضربنا اولا يكون في حكم المرفوع قوله «سمع سفيان عمرا» هذا قول شيخ البخاري على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار والحديث رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شراء المييب ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيه ورضيه المشتري وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالميب والتزمه فصحت الصفقة فيه به وفيه تجب ظلم الصالح لقوله «ويحك ذاك ابن عمر» \*

### ﴿ بابُ بيعِ السلاحِ في الفِتنَةِ وغيرِها ﴾

اى هذا باب في بيع السلاح في ايام الفتنه هل يمنع ام لا و ايام الفتنه ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذ كر الحكم على عاداتها كفتاه بما ذكره في الباب من الحديث والاشرف قوله وغيرها اى وغير ايام الفتنه والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح في ايام الفتنه مكروه لا اذ اذ لم ينشأ من اشتراء وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق الباعى فابيع لانه كان في الجاهل الذى على الحق لا باس به واما البيع في غير ايام الفتنه فلا يمنع لانه باب فافهم \*

### ﴿ وكرهَ عمرُ أنْ يُنْصَبَ يَدُهُ في الفِتنَةِ ﴾

اى كره بيع السلاح في ايام الفتنه وهذا وصله ابن عدى في الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى في الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف به

٥٢ - ﴿ حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَنْزِينٍ فَأَعْطَاهُ يَمِينِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَأَبْتَمْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا نَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله «وغيرها» اى وغير الفتنه فان بيع ابى قتادة درعه كان في غير ايام الفتنه وبهذا رد على الاسماعيلى في قوله هذا الحديث ايس في شىء من ترجمة الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة \* الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى \* الثاني مالك بن انس \* الثالث يحيى بن سعيد الانصارى \* الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى \* الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابى قتادة \* السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربيع الانصارى \* ولطائف اسناده ان رواه كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى \*

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن ابن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن ليث به واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمير واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان يبعثه به

( ذكر معناه ) قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين » وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين وادينه بين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شىء لا يتم الكلام الابيه وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تمسف في الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائرته وهكذا يفعل كثيرا قوله « فاعطاه » اى فاعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى شهدله

بالقتل الاسود بن خزاع وعبدالله بن انيس قاله النذرى قوله « فابتعت به » اى اشترت به اى بشم الدرع قوله « مخرفا »  
 بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل  
 الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يحتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من  
 النخل ست اوسبع يشتري بها الرجل للخرفة قوله « في بنى سلمة » بكسر اللام بطن من الانصار قوله « فانه » اى  
 فان المخرف « لاول مال » بفتح اللام لنا كيد قوله « تانته » اى جمعه وهو من باب التفعّل فيه معنى التكاف  
 ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للسال ومادته همزة وئا مثلثة ولا م يقال مال مؤنل ومجد مؤنل  
 اى مجموع ذو اصل \*

### ﴿ باب في العطار وبيع المسك ﴾

اى هذا باب في العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله « وبيع المسك »  
 عطف على ما قبله \*

٥٣ - ﴿ حدثنى موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله  
 قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مثل  
 الجلديس الصالح والجلديس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يهدمك من صاحب المسك  
 إما تشتريه أو تجد ريحهُ وكبير الحداد يُحرقُ بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة \*

مطابقتها للترجمة للجزء الثاني منها وهو يبيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر  
 المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (قلت) صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه  
 ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن  
 له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير  
 المسك من انواع الطيب \*

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة \* الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى \* الثاني عبد الواحد بن زياد العبدى \*  
 الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بر يد مصغر البرد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى \* الرابع ابو بردة بالضم ايضا  
 واسمه عامر بن ابي موسى \* الخامس ابو هـ ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه  
 المنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية  
 الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر  
 ابن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « مثل الجلديس » الجلديس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو  
 جليسي وجلسى قوله « كبير الحداد » بكسر الكاف وسكون الياء هوزق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة  
 « كحامل المسك وذفخ الكبير » وفي الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكبير او صاحب الكبير لاحتمال عطف  
 الكبير على صاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكبير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله « لا يهدمك » بفتح  
 الياء وفتح الدال من عدت الشيء بالكسر اعدمه اى فقدته وقل ابن التين وضبط في البخارى بضم الياء وكسر الدال من  
 عدمت الشيء بالكسر اعدمه ومعناه ليس يمدوك (قلت) هورواية ابي ذر فيكون من الاعدام وفاعل « لا يهدمك » قوله  
 « تشتريه » واصله ان تشتريه وكله اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اى لا يهدمك احد الامر بن قوله



«اماتشتره او تجدر يحه» وفي رواية ابى اسامة «امان يجديك واما ان يتناع منه» ورواية عبدالواحد ارجح لان الاجدام هو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البع او لم يوجد قوله «وكير الحداه» الى آخره وفي رواية ابى اسامة «ونافع الكير اما ان يحرق ثيابك» \*

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالغتاب والخائض فى الباطل والنذب الى من ينال بمجالسته الخبز من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث «المره على دين خليله فلينظر احدكم من يخال» \* وفيه دليل على اباحة القياسات فى الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث. وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد قال قال رسول الله ﷺ «المسك اطيب الطيب» وفي كتاب الاشراف روي عن النبي ﷺ بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمرو انس وسلمان رضى الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك واليهك واحمد واسحاق وخالف فى ذلك آخرون فذكر ابن ابى شيبة قال عمر رضى الله تعالى عنه لا تحنطونى بهو كرهه وكذا عمر ابن عبدالعزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصح لالحى ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما بين من الحيوان قال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء (قات) روى ابن ابى شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذى تخمرون به المسك فهو خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما بين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحى يجرى فيه الدم وهذا ليس سبيل نافع المسك لانهما تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشجرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجوازا استعماله \* وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع بحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذى كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجوازا يعمه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تفرغ عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزم وفاح الرائحة سارح لابلطيب الرائحة وانتقلت حاله فالتحريم تسقط فحل بهدان كانت حراما بانقل الحال وفي شرح الهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذها باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما بين من حى فهو ميت او يقال هو فى معنى الجنين والبيض والابن وذكر المسعودى فى مروج الذهب انه تدفع واد الدم الى سره الفزال فاذا استحك لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفرغ حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحت بهما لتد ابذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانه جراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما فى نافعته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه مراد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال نبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المراد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثرفيه الهوى فيودعونه فى نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغز الهنا بان صغيران محدودان الاعلى منها مدلى على اسنانه السفلى ويدها قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهم فيصرعونها ويقطعون عنها نواجها والدم فى سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة الكريمة وتكتسب موادا من الهوى وتصير مسكا \*

### ﴿ باب ذكر الحجامة ﴾

اي هذا باب فيما جاء من ذكر الحجامة. ولما ذكر فى باب موكل الربا النهى عن ثمن الدم الذى هو الحجامة وظاهره التحريم عقدها الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرهما ليدل على ان النهى المذكور فيه اما منسوخ كاذب اليه البعض واما انه محمول على التزبه كاذب اليه آخرون وهذا الذى يذكر ههنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم بما لا طائل تحته \*

٥٤ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله

عنه قال حجّم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاعٍ من تمرٍ وأمر أهله أن يخففوا من خراجِهِ ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطية حجّم رسول الله ﷺ فيطلق عليه انه حجّام \* ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبى وابوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحرف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محبسة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصارى واهله بنو بياضة قوله «من خراجه» بفتح الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم \* وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها \* وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة \* وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي ﷺ سأله كم ضربيتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا اباطية فحجمه فسأله « كم ضربيتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا » واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال « بمث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى طيبة فحجمه » الى آخره نحوه وابو بشر بن جابر بن اياس اليشكرى وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوى ايضا من حديث ابى جميلة عن على رضى الله تعالى عنه قال « احتجّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره » ولو كان به اس لم يعطه واخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان \* (فان قلت) روى الطحاوى عن الزبني عن الشافعى عن ابن ابى فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محبسة احد بنى حارثة عن ابيه « انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجّام فنهاه ان ياكل من كسبه ثم عاذفنها ثم عاذفنها فلم يزل يراجعها حتى قال له رسول الله ﷺ اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك » (قلت) في اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الاترى ان المال الحرام الذى لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال في الرقيق « اطعموهم مما تاكلون » فلما ثبت اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحبسة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعمه رقيقه من كسب حجّامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهي عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوى ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ﴿

٥٥ - ﴿ حدّثنا مسدّدٌ قال حدّثنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن

ابنِ عباسٍ رضى اللهُ عنهم ما قال احتجّم النبي ﷺ واعطى الذي حجّمه ولو كان حراماً لم يعطه ﴿ مطابقته لترجمة ظاهرة لان قوله « حجّمه » يقتضى لحجّام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطى وخالد الثانى هو خالد بن مهران الحذاء البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن مسدّد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدّد بنه قوله « اعطى الذي حجّمه » لم يذكّر المفعول الثانى وهو نحو شيئا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله « ولو كان » اى الذى اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص فى اباحة اجر الحجّام \* وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها واكثر قاله الداودى ولعل يحمل الحديث انهم كانوا يملكون مقدارها فدخلوا على العادة ﴿

### ﴿ بابُ التَّجَارَةِ فِيَمَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه منى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس «فممت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله الرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيم يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبي ﷺ في قصة علي رضي الله عنه شققها خرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سبراء فانما المعنى من لاخلق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى (قلت) بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصل وان جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزأين جميعا فانهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والفيض الربانية \*

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ أَوْ سَبْرَاءَ فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِعُهَا ﴾  
مطابقه للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن . ورجاله قد ذكروا وابوبكر بن حفص هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري مر في اول الفصل \* والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة في لفظ « انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعثت اليك بها لتصيبها » وفي لفظ « تبعتها وتصيبها حاجتك » وفي لفظ « انما بعثت بها اليك لتستمتع بها » وفي لفظ « انما بعثت بها اليك لتتبعها » وفي لفظ « انما بعثت بها اليك لتصيبها مالا »  
قوله « بحلة » بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود العين ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله « اوسبراء » بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برديه خطوط صفر وقيل هي المضامة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرديخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القدهم كما يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سبراء على الاضافة واحتج بان سيويه قال لم يات فعلاء صفا لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه آخر به

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَها فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجرم مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل

وارادة الجزء . ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة ، والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبد الله وفي اللباس عن القعنبى وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن محمد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة عن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد الوارث بن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن ربح وعن هارون بن سعيد وعن ابى بكر بن اسحاق قوله « نمرقة » بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون وازاء وبنيرها وجمها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعنى الطنافس وفي الحكم النمرق والنمرقة قد قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع النمرق تجمل تحت الرجل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سماوا الطنفسة التي تحت الرجل نمرقة قوله « الصور » بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اى هيئته وصورة الامر كذا وكذا اى صفته قوله « احيوا » بفتح الهمزة امر تمجيز من الاحياء قوله « ما خلقتكم » اى صورتم كصورة الحيوان قوله « لا تدخله الملائكة » اى غير الحافظة وقيل ملائكة الوحى واما الحافظة فلا تفارقه الا عند الجماع واخلاه كما اخرجه ابن عدى وضمنه •

بذ كرم يستفاد منه • وهو على وجوه . الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان يبيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي ﷺ تدل على جواز بيع ما تمتمت فيها الصورة منها ستر عائشة فيه تصاوير فتمتكته ﷺ فجعلته قطعتين فاتكأ ﷺ على احدها رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يراد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يمارض غيره محمول على الكراهة دون التحريم بدليل انه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة . الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهريين التصوير حرام سواء في ذلك تصوير ذى روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اشدد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » رواه مسلم وغيره وقال الجمهور ومن الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجيل ونحو ذلك فلا لباس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق « عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتى فيها فقال ادن منى ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال انبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له » فاقربه نصر بن علي . والدليل على ذلك ما رواه الطحاوى من حديث مجاهد عن ابى هريرة قال « استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها واما ان تجعلها بساطا فانما معشر الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل » قال الطحاوى فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذى الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لثله من الصور بما قد نهى عنه الآثار : الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحافظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كالبصيرة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتمت في البساط والسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بتبنيه وأشار القاضى الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كانت في بيت النبي ﷺ تحت

السري كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول اليد وعلل بالجرو فلو كان العذري وجود الصورة والكلب لا يمنهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى (قلت) العلم وعده لا يؤثر في هذا الامر والمالفة امتناعهم عن الدخول ووجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم \*

### باب صاحب السلعة احق بالسوم

اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكرونها وسامها المشتري بمعنى استامها سوما بمعنى يسال شرائها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى (قلت) لانه لهدا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلاحه يقال لكن كذا \*

٥٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ**

**اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِمَجَاطِطِكُمْ وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَحْلٌ \***

مطابقتها للترجمة في قوله « تأمنوني » لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن \* وعبدالوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المشناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهيمة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبدالوارث الخ وهما اخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن عبدالوارث وقدمضى الكلام فيه هناك مستوفي قوله « يا بنى النجار » هم قبيلة من الانصار قوله « بمجاطكم » وهذا الحائط الذى بنى فيه مسجد رسول الله ﷺ قوله « وفيه خرب » (١)

### باب كم يجوز الخيار

اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار كذا هو التقدير لان الباب ممنون ولكن ليس في حديثى الباب بيان لذلك قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يعرض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السام في ذلك (قلت) فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظه كم التى هي استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما مضاه البيع اوفسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط (قلت) قال ابن الاثير خيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرط لم يكن فيه انتهى \*

٥٩ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ**

**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَالَهُمْ يَتَفَرَّقُونَ أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ \***

قد ذكرنا الا ان انه ليس في هذا الحديث ولا في الذى بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة و اشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب مزز زيادة هام ويختار ثلاث مرات لكنه لم تكن الزيادة ثابتة ابى الترجمة على

(١) هنا بياض في جميع الاصول \*

الاستفهام كما دته انتهى (قلت) هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكره لفظه كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لافي تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب ما يدل على هذا وقوله وأشار الى زيادة هام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب آخر وهذا مما لا يفيد به رجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالفتحات هو ابن الفضل الروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المتي وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفى وعن علي بن حجر **قوله** \* (ذ كرمناه) \* **قوله** «ان المتبايعين بالخيار» هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القاسمي ان المتبايعان قال وعي لغة (قلت) هذه لغة بلحارت بن كعب في اجراء المتي بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان يتشديد الياء آخر الحرف وقد ذكرنا في باب اذا بين البائمان ان البيع بمعنى البائع كاضيق بمعنى الضائق **قوله** «مالم يترقا» مضى الكلام فيه هناك مستوفي قوله «او يكون البيع خيارا» كذا او بمعنى الا ان ويكون بالنسب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختر البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يترقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره (قلت) ومن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاها ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا يعاشرط فيه خيار الشرط فلا ينقض الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا يعاشرط فيه فحق خيار المجلس فانه ينقض في الحال وينقض خيار المجلس قال وهذا وجه لا صحابنا والصحيح الذي ذكره الترمذي (قلت) روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا لفظه البيعان بالخيار مالم يترقا او يقول احدهما صاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احدهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالبدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بأن يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يترقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروى ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابد اقال هذا القول ولم يقولوا حتى يترقا بابدانها من مكانها **قوله** «قال نافع» الى آخره هو وصوله بالاستناد المذكور واما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا باع رجلا واراد ان لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال اي نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له \*

٦٠ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَفْتَرِقَانِ **قوله** قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقدمضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البائمان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابى الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراده عن هام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابى الخليل واسمه صالح بن ابى مرهم **قوله** «عن ابى الخليل» وفي رواية شعبة التي تأتي بعد باب «عن قتادة عن صالح ابى الخليل» وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل **قوله** \* **قوله** **وَرَزَّادٌ أَحْمَدُ** قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ قَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ

لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ \*

ذکر عن ابی المعالی احمد بن یحیی بن هبة الله بن البیع ان احمد هذا هو ابن حنبل وبه یفتح الباء الموحدة وسكون الهاء  
وفي آخره زای ابن راشد مر فی باب الفسل بالصاع وهام هو ابن یحیی وابو التیاح اسمه زید وقدمر عن قریب وهذا  
الطریق وصله ابو عرواة فی صحیحہ عن ابی جعفر الدارمی واسمه احمد بن سعید عن یزید به \*

### ﴿ باب إذا لم یؤت فی الخیار هل یجوز البیع ﴾

ای هذا باب یدکر فیہ الخیار ولكن اذا لم یؤت البائع والمشتري زمانا فی الخیار بیوم اونحوه هل یجوز ذلك البیع وقال  
الکرماني یعنی اذا لم یؤت فی البیع زمان الخیار بمدة هل یكون ذلك البیع لازما فی تلك الحال او جائزا ومعنی اللزوم ان لا یسعه  
الفسخ والجاوز ضد ذلك انتهى (قلت) لم یدکر جواب الاستفهام لمسایفه من الخلاف \*

٦١ - ﴿ حدیث ابو النعمان قال حدیثنا حماد بن زید قال حدیثنا ایوب عن نافع عن ابن عمر  
رضی الله عنهما قال قال النبی صلی الله علیه وسلم البیمان بالخیار ما لم یتفرقا أو یقول أحدهما لصاحبه  
اختر وربما قال أو یكون بیع خیار ﴾

مطابقه لأخرجه فی مجرد ذکر الخیار ولكنه عن التوقیت ما كت وهو وجه آخر فی حدیث ابن عمر رواه عن ابی النعمان  
محمد بن الفضل السدوسی عن حماد بن زید عن ایوب السخنیانی الی آخره واخرجه مسلم ایضا من هذا الوجه عن ابی الربیع  
وابی کامل كلاهما عن حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر الحدیث قوله « او یقول أحدهما » معناه الا ان یقول  
أحد البیعین لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختیار ولفظ یقول منصوب بان وقال بعضهم فی اثبات الواو فی یقول نظیر  
لانه مجزوم عطفا علی قوله « ما لم یفرقا » (قلت) ظن هذا ان کلامه والمعطف ولبس كذلك بل معنی الا ان کذا کرنا ولم ینحصر  
معنی او والمعطف بل تاتی لاتی عشر معنی کذا کره الذحاة منها انها تكون بمعنى الی وینتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو  
لازمك او تقضینی حتی والمعجب من هذا القائل انه لم یکتف بما تعسف فی ظنه ثم وجهه بقوله فاعل الضمة اشبعت كما  
اشبعت الیاء فی قراءة من قرا (انه من بتی ویصبر) وترك المعنی الصحیح وذکره بالاحتمال فقال ویحتمل ان یكون بمعنى  
الا ان قوله « او یكون بیع خیار » ای الا ان یكون بیع خیار یعنی بیع شرط الخیار فیہ فلا یبطل بالتفرق \*

### ﴿ باب البیمان بالخیار ما لم یتفرقا ﴾

ای هذا باب یدکر فیہ البیمان بالخیار \*

### ﴿ وبه قال ابن عمر رضی الله عنهما ﴾

ای بخیار البیعین ما لم یتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وقدمضی ان ابن عمر كان اذا  
اشتری شیئا یعجبه فارق صاحبه وروی الترمذی من طریق ابن فضیل عن یحیی بن سعید وكان ابن عمر اذا ابتاع بیعا  
وهو قاعد قام لیجب له وقد ذکرنا عن مسلم نحوه \*

### ﴿ وشریح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة ﴾

وشریح بالرفع عطف علی قوله ابن عمر وما بعده عطف علیه وشریح بضم الشین المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن  
الحارث الکندی ابوامیة الکوفی ادرك النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولم یلقه استقضاء عمر بن الخطاب رضی الله تعالی  
عنه علی الکوفة واقره علی بن ابی طالب رضی الله عنه واقام علی القضاء ستین سنة مات سنة ثمان وسبعین وقیل سنة ثمانین  
وكان له عشرون ومائة سنة وتعلیق شریح وصله سعید بن منصور عن هشیم عن محمد بن علی سمعت ابا الضحی یحدث  
انه شهد شریحا واحتصم الیہ رجلان اشتری احدهما من الآخر دارا بربعة الاف فوجهاله ثم بد له فی بیعها قبل ان یفارق  
صاحبه فقال لا حاجة لی فیها فقال البائع قد بعتک فاجتلك فاختصم الی شریح فقال هو بالخیار ما لم یتفرقا قال محمد وشهدت

الشعبي قضى بذلك قوله «والشعبي» هو طامرن بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذرا فاراد ان يرد بل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله «وطاوس» هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا بعد البيع وقان وكان ابى يملف ما الخيار الابد البيع قوله «وعطاء» هو ابن ابي رباح المسكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى \*

٦٢ - **حدثني اسحاق** قال اخبرنا حبان قال **حدثنا شعبة** قال قنادة اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيمة بن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في يومهما وان كذبا وكما تحقت بركة يومهما \*

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتار نصفاه فانه اخرج هاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قنادة الى اخره واخرجه ايضا عن ترب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن هام عن قنادة الى اخره واخرجهنا عن اسحق قال انساني لم اجد اسحق هذا منسوب با عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بن فتح الحاء المهمة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان \*

٦٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار \* هذا الحديث رواه البخاري او لا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطريقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقة النسائي قال اخبرنا محمد بن علي بن حرب حدثنا مجير بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع دن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» قال الكرمانى قوله «الايبيع الخيار» فيه ثلاثة اقوال \* اصحها انه استثناء من اصل الحكم اى هما بالخيار الا يباعا جرى فيه التخيار وهو اختيار امضاء المقدان المقديلم به وان لم يتفرقا بعد \* والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اى انها بالخيار ما لم يتفرقا الا يباعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الامد المشروط \* والثالث ان معناه الا يبيع الذى شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية \*

باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع \*

اى هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم \*

٦٤ - **حدثنا قتيبة** قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله



وَاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَبَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ﴿

مطابقتہ للترجمہ فی قوله «ان یخیر احدهما الآخر فتابعا علی ذلك فقد وجب البیع» و آخره مسلم ایضاً فی البیوع عن قتیبة عن الیث عن نافع الی اخره نحو روایة البخاری سنداً و متناً و اخره النسائی فیہ و فی الشروط و اخره ابن ماجه فی التجارات جمیعاً باستادہ الذی قبلہ قوله «اذا تباع» فتعال و باب التفاعل یا یعنی المفاعلة و كانا جمیعاً تا کید لما قبلہ قوله «او یخیر احدهما الآخر» قال بعضهم یخیر باسکان الراء عطقاً علی قوله «ما لم یفترقا» و یحتمل نصب الراء علی ان او بمعنى الا ان انتهى (قلت) قد ذکرت عن قریب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف و ایس كذلك بل هو بمعنى الا و تضمن ان بعدها و المعنی الا ان یخیر احدهما الآخر قال النووی معنی او یخیر احدهما الآخر یقول له اختر ای امضاه البیع فاذا اختار وجب البیع ای لزم و انبرم فان خیر احدهما الآخر فسکت لم ینقطع خیار الساکت و فی انقطاع خیار القائل و جہان لا محابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحدیث و قال الخطابی هذا اوضح شیء فی ثبوت خیار المجلس و هو مبطل لكل تاویل مخالف لظاهر الاحادیث و كذلك قوله فی اخره و ان تفرقا بعد ان تبایعا فیہ البیان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخیار و لو كان معناه التفرق بالقول لخللا الحدیث عن فائدة انتهى (قلت) قوله اوضح شیء فی ثبوت خیار المجلس فیما اذا اوجب احد المتبایعین و الآخر مخیر ان شاء قبلہ و ان شاء رده و اما اذا حصل الایجاب و القبول فی الطرفين فقد تم العقد فلا خیار بعد ذلك الا بشرط شرط فیہ و خیار العیب و الدلیل علیہ حدیث سمرة اخرجه النسائی و لفظه «ان النبی ﷺ قال البیعان بالخیار ما لم یفترقا و یاخذ کل واحد منهما من البیع ما هو ی و یخیر ان ثلاث مرات» قال الطحاوی قوله فی هذا الحدیث «و یاخذ کل منهما ما هو ی بدل علی ان الخیار الذی للمتبایعین انما هو قبل انعقاد البیع بینهما فیکون العقد بینہ و بین صاحبه فیما یرضاه منه لافیما سواه مما یرضاه اذا اختلف بین القائلین فی هذا الباب بان الافتراق المذكور فی الحدیث هو بعد البیع بالابدان انه لیس للبتاع ان یاخذ ما رضی به من البیع و یترک بقینه و انما له عنده ان یاخذہ کلہ او یدعه کلہ انتهى (قلت) فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان و قول الخطابی و هو مبطل لكل تاویل الی اخره غیر مسلم لان التاویلین اذا تقابلا وقف الحدیث یرعمل بالقیاس و هو ان تقاس العقود من البیع و نحوها الی تكون بالمنافع کالاجارات علی ما کان یملك به من الابضاع کالانکحة فیکال انشترط فیہا الفرقة بالابدان بعد العقد كذلك لا یشترط فی عقود البیع و الجامع کون کل منهما عقدا یتم بالایجاب و القبول و قال مالک لیس لفرقتہما حد معروف و لا وقت معلوم و هذه جهالة و وقف البیع علیہا فیکون کبیع الملامسة و المنابذة و کبیع بخیار الی اجل مجهول و ما کان كذلك فهو فاسد قطعاً \*

﴿ بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ﴾

ای هذا باب یدکر فیہ اذا کان البائع بالخیار هل یجوز البیع ای هل یدون العقد جائزاً حیثئذ ام لازماً ولم یدکر الجواب اکتفاء بما فی الحدیث رهو قوله «لا یبع بینهما» ای بین المتبایعین مادام فی المجلس سواء کان البائع بالخیار او المشتري الایع الخیار اذا شرط فیہ ﴿فان قلت﴾ کیف خص البائع بالخیار اذا کان المشتري كذلك ایضاً (قلت) کانه اراد به الرد علی من حصر الخیار فی المشتري دون البائع فان الحدیث سوی بینهما فی ذلك \*

۶۵ - ﴿ حدیث محمد بن یوسف قال حدثنا صفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنہما عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال کلُّ بیعین لا یبع بینہما حتی یتفرقا إلا بیع الخیار ﴾  
مطابقتہ للترجمہ فی قوله «لا یبع بینہما» ای لا یبع لازماً حتی یتفرقا الا بیع الخیار یعنی فیلزم باشرطه کاذکرناه و اعترض ان التبر

على هذا التبويب فقال لو يات فيه بما يدل على خيار البائع وحده (قلت) قوله «كل بعين لا يبع بينهما» اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الا نوسفيان هو انثوري نصر عليه المزى في الاطراف \*  
والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقدم موجه الاستثناء عن قريب \*  
٦٦ - ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَنْتَفِرَا ﴾

هذا الحديث تدمر غير مرة في كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله «حدثني» وفي بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله «مالم يتفرقا» هو رواية الكشميني وفي رواية غيره «حتى يتفرقا» \*

﴿ قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَصَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُحَقَّقَا بَرَكَةً يَدْمُهُمَا ﴾

هام هو ابن يحيى قوله «وجدت في كتابي» يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي بخيار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول هام الى آخره غير محفوظ والرواية على خلافه واذا خالف الواحد الرواية جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجدته في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هاما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن هام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح هام عن حدثه بهذه الزيادة (قلت) فرجع الامر الى ما قاله ابن التين قوله «فان صدقا» الى اخره من تمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرمانى (فان قلت) صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في كتابه او هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله (قلت) يحتملها والظاهر هو الثاني (قلت) لاشك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله «قال هام» الى قوله مرار معترض في اثنائه حديث حكيم وقدم حديثه في باب اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى \*

﴿ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَائِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا هام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى اخره وقال الكرمانى (فان قلت) لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال هام (قلت) الثاني فيما سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا حيث ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال انتهى (قلت) الكرمانى لم يحزم بما قاله والجزم بالشئ القطع به وقوله والذي يظهر الى اخره هو حاصل كلام الكرمانى على ما لا يخفى والله اعلم \*

﴿ بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِرَا وَلَمْ

يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى اخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته يعنى على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله «واشترى» عبدا فاعتمه قبل ان يتفرقا وقال الكرمانى هذا مما ثبت

بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وإنما لم يبد كر جوابا إذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والخفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلى وعند الشافعية والعنابلة تكفي التخلى في السور والمعار المنقولات \*

﴿ وقال طاووسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْمَةَ عَلَى الرَّضَائِمِ بِاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وروى عبد الرزاق من طريق ابن طارس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب بن سيرين اذا بعث شيئا على الرضى قال الحارث لما حتى يتفرقا عن رضى قوله «على الرضى» اى على شرط انه لورضى به اجاز العقد قوله «وجبت» اى المبايعة او السلمة قاله الكرماني (قلت) رجوع الضمير الذى في وجبت الى السلمة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه \*

٦٧- ﴿ وقال الحميديُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ وَعِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» الى آخره فانه ﷺ اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله ابن عمر من ساعته \* وورجاله اربعة \* الاول الحميدى بضم الحاء المهمله هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد قوله «قال الحميدى» تعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخارى قال لنا الحميدى وتعليق الحميدى روى البخارى منه قلعة في باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمرو وهورون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله «في سفر» لم يدر اى سفر كان قوله «على بكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول مايركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والاشي بكرة قوله «صعب» صفة بكر واراد به النفور لانه لم يذلل بالركوب قوله «فكان» الى قوله «فقال النبي ﷺ» بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفاء قوله «فباعه من رسول الله ﷺ» وفي الهبة «فاشتراه النبي ﷺ» قوله «ما شئت» يعنى من التصرفات \*

﴿ ذكرا ما استفاد منه ﴾ فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفريق ولولم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الابدان \* وفيه ما كانت الصحابة عليه من تويرم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان لا يتقدموه في المشى \* وفيه جواز زجر الدواب \* وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلمة سلغته بل يجوز ان يسأل في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن \* وفيه مراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور \* وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باع منه لم يصب هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت ثنابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة \*

﴿ قال أبو عبد الله وقال الليثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً بِلِوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِيِّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنَّ  
الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْفَرَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْنْتُهُ بِأَنِّي سَقَنْتُهُ  
لِأَرْضِ تَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين التصرف على حساب ارادتهم قبل التفرق اجازة وفسحاقوله «قال ابو عبدالله»  
هو البخارى نفسه قوله «وقال الليث» اى ابن سعد المصرى حدثنى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى  
واليهان بن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن ابى عمر ان حدثنا الرمادى قال واخبرنى  
يعقوب بن سفيان قال وانابنا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثنى عبدالرحمن بن  
خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخارى فقال وقال الليث ولم يذكروا منه وقد دل على ان الحديث لانى صالح  
وابو صالح ليس من شرطه قوله «مالا» اى ارضا او عقارا قوله «بالوادى» قال الكرماني اللام للهد وهو عبارة عن  
وادى يهود عندهم وقيل هو وادى القرى (قلت) وادى القرى من اعمل المدينة قوله «بخير» وهو بلدة عنزة في جهة  
الشمال والشروق عن المدينة على نحو مستمر اهل وخير بلغة اليهود حصن قوله «فلما تبايعا رجعت على عقي وفي رواية  
ايوب بن سويد» طفتك انكص على عقي القهقهرى» وعقي بلفظ المفرد والثنى قوله «خشية ان يرادنى» خشية  
منسوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادنى ان يطلب استرداد منى وهو بتشديد الال واصله يرادنى قوله «وكانت  
السنة ان المتبايعين بالخيار حتى ينفرا» اراد ان هذا هو السبب في خروجهم من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا  
يبقى خيار في فسحه (قلت) قوله «وكانت السنة تدل على انه كان هكذا اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة  
تدل على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متر وكاف لذلك فعله  
ابن عمر لانه كان شديدا لاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد لنا اذ تبايعنا كان  
كل واحدنا بالخيار ما لم ينفرا المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى (قلت)  
القول فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى لا برهان  
على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض  
عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ارها اسنادا (قلت) لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤيته قاله او غيره فهذا لا يشفى  
العليل ولا يروى الغليل قوله «قال عبدالله» يعنى ابن عمر قوله «الى ارض تمود» وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح  
عليه السلام يصرف ولا يصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعنى زدت  
المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين ارضه التى باعها بثلاث ليال وانه نقص  
المسافة التى بينى وبين ارضى التى اخذتها عن المسافة التى كانت بينى وبين الارض التى بيعت بها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة  
لانها جميعا كانا بها فرأى ابن عمر النبطية في القرب من المدينة فلذلك قال رايت قد غبنته \*

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان  
المراد منه الحضر والتدب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنان المتبايعين بالخيار قال  
ذلك لساذ كرنا وقال ابن التين وذكروا عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ قال ولو كان على الاثر اقال كانت  
السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ التدب لانه كان زمن مكارمة وان  
الوقت الذى حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متر وكالو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز  
ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحضر والتدب لاسيما هو الذى حضره فعل النبي ﷺ في هبة البكر له  
بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوى وروينا عن ابن عمر ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من  
قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى عن

حمزة بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ما دركت الصفة حيا فهو من مال المتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من لصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعنته البائع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفة حيا فملك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقرار قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المتاع حتى يهلك من ماله ان هلك . وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سند كرم ان شاء الله تعالى . وفيه ان العين لا يرد به البيع \*

### باب ما يكره من الخداع في البيع

اي هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا ينسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى \*

٦٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكّر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة** \* مطابقتها للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك الخدوع اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة على ما يحى تفسيرها كما ينبغي عن قريب \* والحديث أخرجه البخاري ايضا في ترك الخيل عن اسماعيل وأخرجه ابو داود في البيوع عن القعني وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة \*

(ذكر معناه) قوله «ان رجلا» هو حبان بن منقذ بن فتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانتاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وقد شج في بعض منازبه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكنهم يخرجون عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لونة وكان لا يزال يغيب في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا بيعت فقل لا خلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آفة في راسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغيب وفيه وكان عمر عمر ا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضيفا وكان قد سقم في راسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمه يقول لا خلابة لا خلابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عمى قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان التبع ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق يا بائنين من تحت اذالا معجمة قوله «ذكّر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية ابن اسحق «فشكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلقي من العين» قوله «لا خلابة» بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخالبة وخالبة ورجل خالب وخالب وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالبائنين الموحدين وقال الجوهرى خداع كذاب وامرأة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخالبة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة بالسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخلبه يخلبه من باب نصره ينصره واختلبه اختلبا واخلوب الخداع والخالبة الخداع من النساء وعن ابى جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون وهو تصحيف

ذ كرم استقامته \* وهو على وجوه \* الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان العين غير لازم فلا خيار للمغبون سراق العين او كثر وهو الاصح من روايت مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ العين ثلث

القيمة وان كان دون ملاءمته اذ ابو بكر وابن ابي موسى من الخبابة وقيل السدس وعن داود المعقب باطل وعن مالك ان  
 كانا عارفين بتلك السلعة وسرها وقت البيع لم فسح البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسح  
 البيع الا ان يريد ان يعضيه ولم يحد مالك حد او اثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور وبه واجب الخفية والشافعية وجهور  
 العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يمتدى الى  
 غيره فان كان يندفع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية  
 عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربي على  
 نفسه قول عمر رضى الله تعالى عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن ابي لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن  
 ركانة انه كالم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم في البيوع فقال ما اجدلكم شيئا واسع مما جعل رسول الله ﷺ للجهان  
 ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصه ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا  
 لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار  
 ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلاية \* الثاني استدل به الشافعية واحمد واسحق رضى الله تعالى عنهم على حجر السفيه  
 الذى لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه فدعاها عنها عن البيع وهذا  
 هو الحجر وهو المنع (قلنا) هذا نهي خاص بل ضعف عقله ولا يسرى هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه  
 اهدار الادمية وقد روى الترمذى من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي  
 ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعا النبي ﷺ فيها فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل  
 ها ولا خلاية \* ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووى هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن  
 عمرو والاول ارجح . قوله « في عقدته ضعف » اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيتته اى عزم  
 عليه ونواه . الثالث استدله ابو حنيفة الى ان ضعف العقل لا يحجر عليه لانما قاله انه لا يصبر على البيع اذن له فيه  
 بالصفة التى ذكرها فهذا ادال على عدم الحجر : الرابع استدله ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر  
 الخلاية دون غيره من الالفاظ فلو كان لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر اولاداه او لا غائلة  
 او لا خبث او على السلامة ونحو هذا لم يكن له الخيار المحجول لمن قال لا خلاية الا ان يكون في لسانه خلل يمجز عن  
 اللفظ بها فيكون ان يأتى بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خياية بالياء آخر  
 الحروف او لا خذابة ؛ لذل على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذى يحسنه  
 فانه يشبه له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خياية بالتحنانية بدل اللام  
 وبالنال المعجمة بدل اللام ايضا وانه كان لا يفصح اللام للثقة لسانه ومع ذلك لم يميز الحكم في حقه عند احد من الصحابة  
 الذين كانوا يشهدون له بان النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى (قلت) هذا محجوب وكيف  
 يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند الجز وكلامه عند القدرة : الخامس قال بعضهم استدل  
 به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده  
 حمل الخيار في المصرة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى . (قلت) هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة  
 البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذى اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح  
 وابى يوسف ومحمد واحمد واسحق وابى ثور وداود وابن المنذر \* وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقبل وقال  
 عبيد الله بن الحسن لا يعجزنى شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضى البائع \* وقال ابن شبرمة والثورى  
 لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما \* وقال سفيان البيهقي فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام  
 او اكثر جاز \* وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والذابة تركب

اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر \* وقال ابو حنيفة والشافعي ووزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربا فيها فاما البيوع التي فيها ربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع \* عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يفتن في البيوع فقال اذا باعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلامة ابتعتها ثلاث ايام \* ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو قل لا خلافة اذا باعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا \* وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابي عياش \* عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام \* وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الخيار ثلاثة ايام» واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التمدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاه بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم \*

### ﴿ باب ما ذكر في الأسواق ﴾

اي هذا باب في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر \*  
 ﴿ وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع ﴾  
 مطابقتها للترجمة في قوله «سوق بنى قينقاع» وهذا قطعة من حديث انس اخرج موصولا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة التاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء \* (فان قلت) روى احمد والبزاز والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق» واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه (قلت) هذا لم يثبت على شرط من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الا من الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والاقرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد \*

### ﴿ وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق ﴾

هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع

### ﴿ وقال عمر الهاني الصقق بالاسواق ﴾

هذا التعلق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابى موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع

٦٩ - ﴿ حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ايمان بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع ابن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يغزو جيش الكعبة

فَإِذَا كَانُوا بَيْنَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ﴿﴾

مطابقته لاترجمه في قوله « وفيهم اسواقهم » حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث « ذكر رجاله » وهم خمسة الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قدم في باب من استوى قاعدا في صلواته الثاني اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قال البخاري جاء نبيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة \* الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقف ابو بكر الثنوي مرفى كتاب العيد \* الرابع نافع بن جبير مضر الجبرضد الكسري ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مرفى باب الرجل يوصى صاحبه به الخامس ام المؤمنين عائشة رضيت الله عنها \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادى اصله هروى نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان ناعما مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخارى - سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في العيد وفيه ان ناعما هذا ليس له في البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخراجه الاسماعيلي وفيه حدثني عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه حفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخراجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابونس بن محمد حدثنا القاسم ابن الفضل الحراني عن محمد بن زياد « عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال رسول الله ﷺ العجب ان ناسا من امتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قديم جمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والحجور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادرتي بيهتهم الله على نياتهم \* »

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ينزو جيش الكعبة » اي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة قوله « بيضاء من الارض » وفي رواية مسلم « بالبيداء » وفي رواية مسلم عن ابي جعفر الباقر قال « هي بيضاء المدينة » وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخرا الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لا شئ فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله « يخسف باولهم واخرهم » وزاد الترمذي في حديث صفية « ولم ينج اوسطهم » وفي مسلم ايضا في حديث حفصة « فلا يبقى الا الشريد الذي يجرب عنهم » قوله « وفيهم اسواقهم » جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم « وفيهم اشرفهم » بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي « وفيه سواهم » وقال وقع في رواية البخارى « وفيهم اسواقهم » وليس هذا الحرف في حديثنا واطن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالاناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى رضيت الله تعالى عنه نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي ذؤيب انتمى ( قلت ) لان سلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم - كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرفهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر قوله « قال يخسف باولهم واخرهم » اي قال عليه الصلاة والسلام في جواب عائشة يخسف باولهم واخرهم بمعنى كلهم هذا الذي يفهم منه بحسب العرف قال الكرمانى لم يعلم



منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكروا الجواب ما قلنا وانتقل ان الوسط اخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الآت ان في رواية صفة « ولم ينح اوسطهم » وهذا يفتى عن تكلف الجواب قواه « ثم يبعثون على نياتهم » اى يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى يبعث لكل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخر وان شرا فشره

( ذكر ما استفاد منه ) يستفاد منه قطعا قصده هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار مخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذى يخسفهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم. رد عليه بوجهين \* احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم « ان ناسامن امتي » والذين يهدمونهم من كفار الحبشة والاخر ان مقتضى كلامة يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها \* ومما استفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية وقتة ان العقوبة تلزمهم اذ لم يكونوا مغلوبين على ذلك \* ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب نه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السجوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية \* ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال « ولكل امرئ ما نوى » ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر \* ( فان قلت ) ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية ( قلت ) ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم \* ( فان قلت ) ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه وايام الطريق ( قلت ) ان عائشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت « قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها » رواه مسلم اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله « يبعثون على نياتهم بها فاتوا حين حضرت اجالهم وبعثون على نياتهم »

٧٠ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْزِعُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ \*

مطابقة للترجمة في قوله « في سوقه » والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث من ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت اباصالح يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد بن جريير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكر ان الزيات السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قوله « لا ينزعه » بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اى ينفضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها قوله « اللهم صل عليه » اى يقول اللهم صل عليه وهو ايضا بيان لقوله « تصلى » وكذلك قوله « اللهم ارحمه » لقوله « اللهم صل عليه » وكذلك قوله « ما لم يؤذ فيه » ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة تن الحدت \*

٧١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَسَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال إنما دعوتُ هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكفروا بيكنيتي ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «في السوق» واخرجه البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم على رضى الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود وحدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالوا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن المنذر عن محمد بن الحنفية قال «قال على رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ان ولدك بعدك ولد اسمه باسمك وكنية بكنيتك قال نعم» ولم يقل ابو بكر قال على للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الترمذى عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا على بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان ولدك ولدك ابن اسمه باسمك وكنية بكنيتك قال نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى رضى الله تعالى عنه ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى انه لا بأس بان تكنى الرجال بابى القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية وما لكاواحد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكنى بابى القاسم والتسمى بمحمد وهو من مذهب الجمهور واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهى تزويه والثالث ان النهى عن التكنى بابى القاسم يختص عن اسمه محمدا واحمد ولا بأس به ان لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوى وكان في زمن اصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا متسمين بمحمد مكتنين بابى القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابى حذيفة (قلت) محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابو الهيثم الى رسول الله ﷺ فسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلواته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هو امع على رضى الله عنه الا انه اطاع اياه فلما راى على قال هذا السجاد قتله رايه ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندى قيل انه ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضى الله عنها بمحمد بن ابى حذيفة بن غيبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العباسى كنيته ابو القاسم ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ وهو ابن خال معاوية بن ابى سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضى الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذوه وجلسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله (قلت) ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابى القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابى طالب ومحمد بن سعيد بن ابى وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمى بمحمد والتكنى بابى القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابى القاسم كان اسمه محمدا اولو لم يكن وفي التوضيح ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكنى بابى القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احدا لم يكن لظاهر الحديث اى حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابى القاسم ولا بأس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يتكنى بابى القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى من حديث ابى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكفروا بيكنيتي» ورواه البخارى ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوى ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن مجلان عن ابى هريرة يرفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطى وانا اقم» وروى مسلم عن عبد الرحمن عن ابى زرعة عنه «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» وروى ابن ابى ليلي من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي» وفي لفظ «لا تجمعوا بين كنييتي واسمي» قوله «سموا» امر من سمي يسمى تسمية قوله «ولا تكفروا» قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم التون المشددة

وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف إحدى التائين ( قلت ) لان اصله لا تتكوا \*

٧٢ ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَأَلْفَنَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَمْ أَعْنِكَ قَالَ سَمَوُا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ﴾  
هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التوبيع لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله «فيها انه كان بالبيع» فأشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق لذى كان بالبيع انتهى ( قلت ) هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكره والبيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقية الاوفيه شجر او اصولها وبيع الغرقه موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهله كان به شجر الغرقه فذهب وبقى اسمه وفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التبعه على انه رواه من طريقين فالمطابقة لترجمة الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع الطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرمانى ماوجه تعلقه بالترجمة ( قلت ) كان في البيع سوق في ذلك الوقت ( قلت ) هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله الكرمانى ومالك بن اسماعيل بن زياد ابو عسان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله « لم اعنك » اى لم اصدقك وقال الكرمانى الامر للوجوب او لا والنهي للتحريم آخر ( قلت ) قد ذكرنا جوابه عن قريب \*

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّؤَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَجَاسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَنَّهُمْ لَكُمُ أَنْتُمْ لَكُمُ فَحَبَسْتُهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ تَلْبَسُهُ سِخَابًا أَوْ تُسَلُّهُ فَعَجَأَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَتْهُ وَقَبَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَحِبِّهِ وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « حتى اتى سوق بنى قينقاع » وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابى يزيد من الزيادة قدمر في باب وضع الماء عند الخلاء، والحديث أخرجه البخارى ايضا في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابى عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائى في المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا \*  
﴿ ذُكْرَمَتَاهُ ﴾ قوله « عن عبيد الله » وفي رواية مسلم عن سفيان حدثنى عبيد الله قوله « نافع بن جبير » هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابى هريرة في البخارى سوى هذا الحديث قوله « الدؤمى » بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة ابى هريرة الى دوس بن عدنان بن عبدالله قبيلة في الازد قوله « في طائفة النهار » اى في فطمة منه قال الكرمانى وفي بعضها في صائفة النهار اى حر النهار يقال يوم صائف اى حار ( قلت ) هذا هو الاوجه قوله « لا يكلمنى ولا اكلمه » اما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابى هريرة فالتوقيف وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله « جلس بفناء بيت فاطمة رضى الله تعالى عنها » الفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم له وضع التسع الذى امام البيت وقال الداودى سقط بعض الحديث عن الناقل وانما دخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بنى قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي ﷺ قيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم

انصرف حتى اتى فناء ذميمة رضى الله تعالى عنها واخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اذا اتى فناء  
 يدت عائشة فجلس فيه والاول ارجح قوله «فقال اثم الكع» اى قال النبي ﷺ واراد به الحسن وقيل الحسين على  
 ما سياتى والمهمزة في اثم للاستفهام وتم بفتح التاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف ولذلك  
 غلط من اعرب مفعولا لا رايت في قوله تعالى (واذا رايت ثم رايت) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة  
 قال الاصمى الكع العيس الذى لا يتجه لنظر ولا لغيره ماخوذ من الملا كيع وهو الذى يخرج مع السلام من البطن  
 وقال الازهرى القول قول الاصمى الا ترى ان النبي ﷺ قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يتجه  
 لمنطق ولا ما يصاحبه ولم يرد انه لثيم ولا عبد وعلم منه ان التيم يسمى لكما ايضا وكذلك العبد يسمى به وفي التلويح  
 الاشبه والاجودان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير الخطابي وسئل عن الكع فقال في لغتها هو الصغير قال المروى  
 الى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان بالكع يريد يا صغير ويقال للمرأة لكيفة ولكاه ولكاع وملكعانة ذكره  
 في الموعب وقال سيوبه لا يقال ملكعانة الا في النداء وعن ابن يزيد الكع الفلواتى لكعة وفي المحكم الكع المهر  
 وفي الجامع اصل الكع من الكع ولكن قلب قوله «فجسته شيئا» اى فحست فاطمة الحسن اى منعت من المبادرة الى  
 الخروج اليه قليلا قوله «فطننت» قائله ابو هريرة قوله «انها» اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير  
 سخابا بكسر السين المهملة وبالهاء المعجمة الخفيفة وبمد الالف باه موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس  
 فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قر نفل وقال المروى هي قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى  
 الاسماعيلى عن ابن ابي عمير قوله «فطننت» اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير  
 بالتشديد وفي رواية الحميدى «وتسله بالواو قوله «فجاه يشده» اى يسرع فى المشى وفي رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى  
 «فجاه الحسن او الحسين» وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمير فقال في روايته «اثم الكع» بضم الكاف وكذا قال الحميدى  
 في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاه عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال اين لكع ادع على الحسن بن علي فقام  
 الحسن بن علي يمشى» قوله «حتى عاتقه» وفي رواية ورقاه عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ «فقال النبي ﷺ بيده  
 هكذا» اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فانزمه قوله «اللهم احبه» بلفظ الدطاء وبالادغام وفي رواية الكشميهنى  
 احبه بفتح الادغام وزاد مسلم عن ابن ابي عمير «فقال اللهم انى احبه فاحبه» قوله «واحب» امر ايضا وقوله «من يحبه»  
 في محل النصب مفعوله \*

«ذكر ما استفاد منه» فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه وفيه ما كان للنبي ﷺ عليه  
 من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحته الصغير والزواج معه وقال السهيلي وكان ﷺ يمزح ولا يقول  
 الا حقا وههنا اراد تشبيهه بالفلواتى المهر لانه طفل واذا تصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا وفيه جواز المعانقة  
 وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه  
 الترمذى حدثنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله «عن انس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله  
 الرجل منا يلقي اخاه او صديقه ايتحنى له فقال لا قال ايتلمزمه ويقبله قال لا قال ايتخذ بيده ويصافحه قال نعم» قال  
 الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لاحق بن حميد وعمر بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف  
 لا يلبس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا فهد قال  
 حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وقال حدثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سميد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه  
 قال لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاشى تلقانى فاعتقنى ورجاله ثقات ومجالدين سميد وثقه النسائى وروى له  
 الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتماقتون قال فدل ذلك على ان ما روى عن رسول الله  
 ﷺ من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روى عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته ﷺ للحسن اباحة ذلك

واما معاينة الرجل المرجل فاستحبها سفيان وكرها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاتحج سفيان بان النبي ﷺ فعل ذلك بجمفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعاينة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق فقيص اوجبة لابس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبله تحية وقبله شفقة وقبله رحمة وقبله شهوة وقبله مودة فاما قبله التحية فكانا مؤمنين يقبل بهنهما بعضا على اليد وقبله الشفقة قبله الولد والدة اولوالدته وقبله الرحمة قبله الوالد لولده والوالدة لولدها على الحد وقبله الشهوة قبله الزوج لزوجته على الفم وقبله المودة قبله الاخر والاخت على الحدوزاد بعضهم من اصحابنا قبله ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا يباح بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان المؤمن اذا تقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثر خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» \*

﴿ قال سفيان قال عبيد الله اخبرني انه رأي نافع بن جبير او تر بر كمة ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عينة وعبيد الله هو ابن ابي زيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني انه وهذا لا يضر وقائدة ايراد هذه الزيادة التنبه على اتي عبيد الله لنافع بن جبير فلان نضر النعمة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه من حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنفته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرمانى ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع اتهم الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى (قلت) لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه

٧٤ - ﴿ حدثننا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسي عن نافع قال حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركب ان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيمته عليهم من يمنهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ﴾ قال وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه ﴾

قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه (قلت) يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركب ان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تسمف فيستأنس به في وجه المطابقة فافهم \* و ابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامى المدني وهو من افراد البخارى وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقدم في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائي باسناد مختلفة والفاظ متباينة قوله «من الركب» وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع ركب وهو في الاصل يطلق على ركب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة قوله «على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى على زمنه قوله «فيمته» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «من يمنهم» في محل النسب لانه مفعول يبعث قوله «ان يبيعوه» اى بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اى من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما اشترى من الركب ان الابدالتحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الفرق بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى

الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله « ثم قال » اي ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله « حتى يستوفيه » اي يقبضه وفي رواية مسلم « حتى يكتاله » والقبض والاستيفاء سواء به والذي يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنه الشافعي في كل شيء وانفر دعثمان التيمي فجازاه في كل شيء به ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه لا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكى عن عثمان التيمي انه قال لاباس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابي رباح والثوري وابن عينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود انتهى الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لاباس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحمول وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا \*

### ﴿ باب كراهية السخب في السوق ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالحصام وهو بفتح السين المهملة والهاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان في المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله « في السوق » وفي بعض النسخ « في الاسواق » \*

٧٥ - ﴿ حدّثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكّل ليس بقظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسبيّة السيّئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقبى به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ولا سخاب في الاسواق » فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهو مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الاكل فاجر شرير ولوام يكن السخب مذموما مكرها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق « ولا سخاب في الاسواق » ولا كان بسخاب في غير الاسواق به ورجله كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالتون ابو بكر العوفي وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن علي في الاصح ويقال هلال بن ابي هلال الفهرى المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة » (فان قلت هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) قلت نعم كما روى الزمار من حديث ابن لهيعة عن

وهب عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصح وذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قوله «قال اجل» بفتح الهزوة والجميل وباللام من حروف الياجوب جواب مثل نعم فيكون تصديقا لا خبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمعجز وهنالك كذلك قوله «والله انه لموصوف» اكد كلامه بان مؤكدا وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عايبا وبدخول لام التثنية كيد على الخبر قوله (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتام الآية (وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) قوله (شاهدا) اي لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول شاهد العدل في الحكم \* (فان قلت) انتصاب شاهدا بماذا قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت بمرء مع صقرا فاذن انما مقدرها به الصيد غدا قوله (ومبشرا) اي للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين (وداعيا الى الله) اي الى توحيد الله قوله (باذنه) اي بامر ملك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه (وسراجا) حلى به الله ظلمات الكفر فانه يدى به الضالون كما يحل الليل بالسرراج المنير ويتهدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذ اقل سليله اي زيته ودقت فتيلته قوله «وحرزا» بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمى التوحيد ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال حرزت الشيء احرزه حرزا اذا حفظته وضمته اليك وصننه عن الاخذ الاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله «سميتك» المتوكل بمعنى لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاختصاص بالاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمى المتوكل قوله «ليس بفظ» اي سي الخاق «ولا غليظ» اي شديد في القول وقول القائل لعمري رضي الله تعالى عنه انت افظ واغظ من رسول قيل لم يات افضل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لاعلى التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضى الخطاب بان يقال واست ولكن التفت من الخطاب الى القية قوله «ولا سخاب» على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويع وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايامن الحائثة ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم** «شر البقاع الاسواق» لما ينذب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى (قلت) ليس فيه الذم الا لاهل السوق لموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهر او قد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ولا يدفع بالسيئة السيئة» اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن ياخذ بالفضل قوله «حتى يقيم به» اي حتى ينقي به الشرك ويثبت التوحيد قوله «الملة العوجاء» هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغيير ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها وامالتها بمدقوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله «اعينا عميا» الاعين جمع عين والعمى بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصلي يعني جعل عم اصفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابى الحسن اعين عمى بالاضافة وعمى على هذه الرواية جمع اعمى قوله «وآذانا صما» كذلك بالروايتين احداهما يكون الصم جمع صماء صفة للآذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله «وقلوبا غلغا» وقع في رواية النسفي والمستعمل والتلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والآن يجيء تفسيره

### ﴿ تَابِعُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ ﴾

اي تابع فذا عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة عن هلال بن ابى هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن (يا ايها النبي انا ارسلناك) الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابى سلمة قاله ابو على بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء قال الجبائي هو عبد الله بن عبد الله بن صالح

كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح \*

﴿وقال صعيده عن هلال عن عطاء عن ابن سلام﴾

سعيد هذا هو ابن ابي هلال هو المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جيمنا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلوات الله عليه \*

﴿غُلْفُ كُلِّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ وَسَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ مَخْتُونًا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ﴾

غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتأ وقوله في غلاف خبره يعني انه مستور عن الفهم والتميز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه \*

﴿بَابُ السَّكِيلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى﴾

هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن اي فيما يوزن على البائع قوله «والمعطى» اي مؤنة الكيل على المعطى ايضا سواء كان بائعا او موفيا للدين او غير ذلك وقال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل او وزن او عدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيك الذخلة فجزاها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة التقاد وجها وبتبني ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيا لا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيل على البائع فيما اذا كان البيع مكايلا وكذا اجرة وزن المبيع وذرع وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه \*

﴿وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَ كُمْ﴾

﴿يَسْمَعُونَ كُمْ﴾

قول الله بالجرح عطا على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله (واذا كالوهم) وقد بينه بقوله يعني كالوهم الى آخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا كالوهم) فعلى هذه يقع هذا تعليلا لترجمة فوجهه انهما كان السكيل على البائع وعلى المعطى بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في السكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة او نقصان فقد خلا تحت قوله تعالى (ويل للمطففين الذين) الى قوله (يخسرون) وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن نور عن معمر وقال السدي مدينة وقال السكبي نزلت على النبي صلوات الله عليه في طريقه من مكة الى مدينة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي وآخرها مكية كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلوات الله عليه



المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر في اذ كره عنده يجعل ما حرقين ويقف على كاه او على وزنوا فيها ذكر ثم يتدى فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم يعني كالوهم قوله «يعني كالوهم» حذف الجار وواصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيين والموزن اى كالوامكيلهم

﴿ وقال النبي ﷺ اكنالوا حتى تستوفوا ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح قوله « اكنالوا » امر للجماعة من الاكنال والفرق بين الكيل والاكنال ان الاكنال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه واغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشوا لنفسه واذا قيل شوى هو اعلم من ان يكون لنفسه واغيره

﴿ ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال له إذا بعته فكل وإذا ابتعت فاكتل ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان معنى قوله « اذا بعته فكل » هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله « اذا بعته فكل » اى فاوف واذا ابتعت فاكتل اى استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اى لالك ولا عليك (قلت) لا ينحصر معناه على ما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى تمر من سوق بنى فينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغهم واخبرهم بما فيه من المسكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وياخذونه بجزى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له اذا بعته فكل فظهر من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة او نقصانه فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سرافقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجه والبخاري من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به « فان قلت في طريقه ابن لهيعة (قلت) هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورد في فتوح مصر من طريق الليث عنه \*

٧٦ ﴿ حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه النهى عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعدة يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن سلمة عن نافع عن ابن عمر على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في حديث نافع في لفظ « فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى نلقه من مكانه » وفي لفظ « حتى يستوفيه ويقبضه » وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه « فلا يبيعه حتى يقبضه » وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه « انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزا فان يبيعه في مكانه حتى يحولوه » وفي لفظ « حتى يؤروه الى رحلهم » وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه » ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه « نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » وروى ايضا من حديث ابن عباس من « ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يجوزوها الى رحلهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق

٧٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّ تُوْفِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ إِذْ هَبْتُ فَصَنَّفْتُ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَدَّقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلُ إِلَى فَعَمَلْتُ ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْفَى وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ لِقَوْمٍ فَكَيْفَتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ \*  
مطابقته لالترجمة في قوله « كل للقوم » فانه يعطى \* والترجمة باب السكيل على البائع والمعطى وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجريرو هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرهما هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل \* والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاستقراض عن موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازى عن احمد بن ابى شريح وفي علامات النبوة عن ابى نعيم واخرجه النسائى في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر به وعن عبدالرحمن بن محمد \*

(ذكر معناه) **قوله** « عبدالله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبدالله الصحابى وحرام بفتح المهملة بن قوله » وعليه دين « الواو فيه للحال **قوله** « فاستمعت » من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** « ان يضعوا من دينه » اى ان يتركوا منه شيئا **قوله** « فلم يفعلوا » اى لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا **قوله** « فصنف تمركا اصنافا » اى اعزل كل صنف منه على حدة **قوله** « العجوة على حدة » منصرب بما مل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالدينة **قوله** « وعدق زيد على حدة » بالنصب ايضا عطاف على العجوة اى ضع عدق زيد وحده والعدق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردى وفي الصحاح العدق بفتح النخلة وبالكسر السكاسة **قوله** « فعملت » اى ما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** « جلس اعلاه » اى جلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو فجاءه فجلس **قوله** « ثم قال كل » بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل **قوله** « وبقي تمرى » الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته \*

**وقال فراس عن الشعبي قال حدثني جابر عن النبي ﷺ فما زال يكيل لهم حتى اذاه \***

فراس بكسر الفاء وتحفيف الراء وفي اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقدم في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخارى في آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور \*

**وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذا له فاؤف له \***

هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخارى هذا التعليق في الاستقراض **قوله** « جذا » بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العرايين **قوله** « له » اى للفرس في الموضوعين كما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض \*

**باب ما يستحب من السكيل \***

اى هذا باب في بيان استحباب السكيل في المبيعات وقال ابن بطال مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله \*

٨٧ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الاتفاق على ما نذكره في معنى الحديث و ابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير والوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي و خالد بن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام و باهين المهملة ابو كريب الحمصي و المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى السكندی نزل الشام و سكن حمص و هذا الحديث من افراد البخاري قوله «عن ثور» و في رواية الاماعلي «حدثنا ثور» قوله «عن خالد بن معدان عن المقدام» هكذا رواه الوليد وغيره و روى ابو الربيع الزهراني عن المقدام بن المبارك فدخل بين خالد الجبير بن نفير و هكذا رواه الاسماعلي و رواه ابن ماجه و في رواية عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره من مسند ابي ايوب و رجع الدارقطني هذه الزيادة قوله «كيلوا» امر للجماعة و «يبارك لكم» بالجزم جوابه و يروي «يبارك لكم» فيه ثم السرفي الكيل لانه يعرف به ما يوتيه و ما يستمده قال ابن بطال لانهم اذا اكلوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها و قال عليه الصلاة والسلام «كيلوا» اي اخرجوا بكل معلوم الى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله عز و جل من البركة في مد المدينة بدعوتيه ﷺ و قال ابو الفرج البغدادي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل ﴿فان قلت﴾ هذا يعارضه حديث عائشة ﴿كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال على فكلته ففني﴾ قلت كانت تخرج قوتها بغير كل و هي متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع ركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها و في بيتها فلما كالت علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضاءها ﴿فان قلت﴾ يعارضه ايضا ما روى ان النبي ﷺ دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال ﴿لاتوكي فيوكي الله عليك﴾ قلت كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم و التصديق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير و ما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب و قد كان ﷺ يدخر لاهله قوت سنة و لم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل و قال بعضهم و الذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالركة تحصل فيه بالكيل لامثال امر الشارع و اذا لم يتمثل الامر فيه بالاكتيال تزعت منه لشؤم العصيان و حديث عائشة و لعل على انها كالت للاختبار فلذا دخله النقص انتهى و قلت هذا ليس بظاهر و فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري و هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام رضى الله تعالى عنه باستحباب الكيل و الطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا و الواجب مستحبا و قال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة و اتيقن بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله يتعرف مقداره فيكون ذلك كما بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاذه و يحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرج و هو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه و قد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك \*

### ﴿بابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ﴾

اي هذا باب في بيان بركة صاع النبي ﷺ قوله «ومده» اي ومد النبي و في رواية النسفي «ومدم» بصيغة الجمع و كذا لابي ذر عن غير الكشميني و به جزم الاماعلي و ابونعيم و قال بعضهم الضمير يعود للمحدوف في صاع النبي ﷺ اي صاع اهل مدينة النبي ﷺ و مدم و يحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم ﴿قلت﴾ هذا التسف لاجل عود الضمير و التقدير بصاع اهل مدينة النبي ﷺ غير موجه و لا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي ﷺ على الخصوص لاني بيان صاع اهل المدينة و لاهل المدينة صمان مختلفة فروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله

ﷺ قبل له يارسول الله صاعنا اصغر الصيمان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى ﷺ الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيمان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيمان وروى الدارقطني من حديث اسحق بن سليمان الرازى قال قلت لملك ابن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي ﷺ قال خمسة ارطال وثلث بالعراقى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضى الله تعالى عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخارى في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى عن ابن ابي عمير انه قال حدثنا علي بن صالح وبشر بن الويد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي ﷺ فقد رته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تقدير عبد الملك اصاع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابراهيم قال عبرنا الصاع فوجدنا حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يعض ذكرهم لان القرينة للفظية تدل على ذلك وهوافظ الصاع والمدولان اهل المدينة اصطلاحا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلاحا على لفظ المكوك قال عياض المكوك ميكال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدينة وكما ان اهل مصر اصطلاحا على القدح والربع والوية واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاجل المدينة \*

### ﴿ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في صاع النبي ﷺ اي في دعائه ﷺ بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبي ﷺ وقدمضى هذا في آخر كتاب الحج في حديث طويل عن عائشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا و مدنا \*

٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة لان مادعا فيه النبي ﷺ ففيه البركة \* وموسى هو ابن اسماعيل وهيب بالتصغير ابن خالد البصرى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدني وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى النجارى المازنى والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتبية وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قدمضى في كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر بركته وكما يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشىء باسم ما قرب منه كذا قيل ( قلت ) هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم \*

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة \* والحديث خرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن القمى وفى كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائى جميعا فى المناسك عن قتيبة قوله « اللهم بارك لهم » البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دينوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيل حتى يكفى منه ما لا يكفى مثله من يره فى ير المدينة او ترجع البركة فى التصرف بها فى التجارة وارباحتها او الى كثرة ما ياكل بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما ياكل بها لاتساع عيشهم وكثرته به ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ومدكهم من بلاد الحبس والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرت الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي ﷺ مرتين او مرة ونصفا وفى هذا كاه ظهروا جابة دعوته ﷺ وقبلوها هذا كاه كلام القاضى عياض رحمه الله قوله « فى مكياهم » بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيل رجاء لاجابة دعوته ﷺ والاستئنان باهل البلد الذين دعا لهم \*

### ﴿ باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ﴾

اي هذا باب فى بيان ما يذكر فى بيع الطعام قبل القبض قوله « والحكرة » يضم الحاء المهملة وسكون الالف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اى حبسه يترص به الغلاء هذا محسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة فى الفقه وقال الاسماعيلى ليس فى احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخارى فى ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) سبحانه الله هذا استنباط عجيب فواجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعى وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلى اللهم الا اذا قلنا ان البخارى لم يرد بقوله والحكرة الامعناها اللغوى وهو الحبس مطلقا حينئذ يطلق على الذى يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه محتكر لانه لا شرعا فافهم فانه دقيق لا يخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بيضه \* وقد ورد فى ذم الاحتكار احاديث \* منها مرواه معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر الا خاطىء » وروى ابن ماجه من حديث عمر رضى الله تعالى عنه « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » \* وروى ايضا عنه مرفوعا « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » واخرجه الحاكم واسناده ضعيف \* وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برى من الله تعالى وبرى منى » ورواه الحاكم ايضا وفى اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابى هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد ان يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء » \*

٨١ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه رضى الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيوه حتى يؤولوا الى رحالهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكورة عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر فى الطعام والذى ذكر فى الطعام يعنى الذى ذكره فى امر الطعام هذا يعنى منع بيعه قبل الايواء الذى هو عبارة عن القبض \* واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقى والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحاربيين عن عياض الرقام واخرجه مسلم فى البيوع عن ابى بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري « عن

سالم بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعه  
 في مكانه حتى يحولوه » واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن علي عن عبدالرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي  
 عن يزيد بن زريع **قوله** «مجازفة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان  
 يكون نصبا على الحال اى معنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثل الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن  
 ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف  
 والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذاك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور  
 واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب \* ولو باع الجزاف قبل نقله جازلانه بنفس تمام العقد في التحلية بينه وبين  
 المشتري صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وقال ابن قدامة اباحة  
 بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشتري بقدرها لانهم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص  
 عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضى وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كاجاه في الخبر  
 وفي شرح المذهب عند الشافعي بيع الصبرة من الخنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما  
 مكروه كراهة تنزيه والبيع بصرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها  
 كانه اعتمد على ماروا والحارث بن ابي اسامة عن الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس قال «سمع النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا يبيعه الا بمجازفة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيلا  
 فكل » وعند عبدالرزاق قال قال ابن المبارك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يحل لرجل باع طعاما  
 قد علم كيلاه حتى يعلم صاحبه »

٨٢ - **حدثنا موسى بن ابي عمير** قال **حدثنا وهيب بن ابي طلوس** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما ان رسول الله **ﷺ** نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجا

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في ما يذكر في البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث  
 في انه لا يصح حتى يستوفيه \* ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طلوس هو عبدالله \* والحديث اخرجه مسلم في البيوع  
 ابضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم ايضا  
 واخرجه ابوداود فيه عن ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حنبل  
**قوله** «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** «قلت لابن عباس» القائل هو طلوس  
**قوله** «كيف ذلك» بمعنى كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه **قوله** «قل ذلك» اى قال ابن عباس يكون حال ذلك البيع دراهم  
 بدراهم والطعام غائب وهو معنى **قوله** «والطعام مرجا» اى مؤخره ورجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم  
 الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه  
 قد باع درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه يبيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم  
 بدراهم تناوله علماء السلف وهو ان يشتري منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في  
 التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحمله به **قوله** «والطعام مرجا» مبتدا  
 وخبر وقعت حالا ومرجاضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول  
 من الهمز مرجى بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجا للفاعل واذا لم تهمز قلت مرج ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجة  
 وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كانه لا ينفع مع الكفر طاعة - هو امر رجلة لا اعتقادهم

ان الله تعالى ارجاع تذييلهم على المعاصي اى اخره عنهم وكذلك المرجئة تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخته مرجى بالتشديد \*

﴿ قال أبو عبد الله مر جؤون اى مؤخرون ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال في قوله تعالى ( وآخرون مرجؤون لامر الله ) يقال ارجأتك اى اخرتك واراد به البخارى شرح قول ابن عباس والطامام مرجا وقدم الكلام فيه وهذا في رواية المستمل وحده وليس في رواية غير هى من ذلك \*

٨٣ - ﴿ حدثنى أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ من اتباع طاماماً فلا يديعه حتى يقبضه ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر وقدم في باب الكيل على البائع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنأ عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقدم الكلام فيه هناك مستوفى \*

٨٤ - ﴿ حدثنا علي بن حذافا قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدّثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب رباً الا هاء وهاه والبر بالبر رباً الا هاء وهاه والتمر بالتمر رباً الا هاء وهاه والشعير بالشعير رباً الا هاء وهاه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الرويات وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطل انه لا مطابقته بين الحديث والترجمة هنا فذلك ادخله في باب بيع ما ليس عندك وهو مقابيل للنسخ المروية عن البخارى وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثنان بفتح المهملة وبالثالثة التامى عند الجمهور قال البخارى قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب بخيل في الجاهلية وقيل انه رأى ابابكر الصديق رضي الله تعالى عنه وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مراسلا والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البوع ايضا عن قتبية ومحمد ابن رمح وعن ابى بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن القنبي عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتبية به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن على ومحمد بن الصباح خستهم عن سفيان عن الزهري به \*

( ذكر معناه ) قوله « من عنده صرف » اى من عنده دراهم حتى يموها بالدينانير لان الصرف يبيع احد النقدين بالآخر قوله « فقال طلحة » هو ابن عبد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيتك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن من الغابة والغاية الذين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغييب ما فيها وجمعها غابات واسكن المراد بها هنا غابة المدينة وهى موضع قريب منها من عواليها واهل المدينة وهى المذكورة في عمل منبر النبي ﷺ قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله « هو الذى حفظناه عن الزهري » اى الذى كان عمرو ويحدّثه عن الزهري هو الذى حفظناه عن الزهري لزيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو

وقال بعضهم ابدال الكرماني في قوله هذا (قلت) ما ابد فيه بل غرضه هذا و شيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من  
 الزهري بالسماع قوله «فقال اخبرني» اي قال الزهر اخبرني مالك بن اوس قوله «بخبز» جملة حالية قوله «الذهب بالذهب»  
 ويروي «الذهب بالورق» بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم  
 معنى قوله «الذهب بالذهب» اي بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتصافين لصاحبه هاه يعني خذ  
 او هات فاذا قل احدهما خذ يقول الاخر هات والمراد انها يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون الموضان  
 متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكره سيأتي «نهانا رسول الله ﷺ ان يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
 الا سواء بسواء» ثم الكلام في الذهب هل مذ كرام مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه  
 ذهبه ويجمع على اذهب وذهب وفي تهذيب الازهرى لا يجوز تانيته الا ان يحمل جمعا للذهب وفي الموعب عن صاحب العين  
 الذهب التبر والقطعة منه ذهبه يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه  
 ذهبان واما قوله «هاه وهاه» فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاه وهاهك واذا لم تجبى بالكاف مددت  
 فكان المدة في هاه خلف من كاف المحاطبة فتقول للرجل هاه وللمرأة هاهى وللانثى هاهوما وللرجال هاهوما وللنساء  
 هاهون وفي المنتهى تقول هاه يارب رجل بهمة سا كنه مثال هاه اي خذ وفي الجامع فيه لغتان بالف ساكنة وهمززة مفتوحة وهما اسم  
 الفعل ولغة اخرى هاه يارب رجل كانه من هاهى يهاى فخذت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت هاه يارب رجل وهاه  
 رجلان وهاه يارب رجل وهاه يارب امرأتان وهاه يارب امرأة وفي شرح المشكاة في لغتان المد والقصير والاول افسح واشهر  
 واصله هاه فابدت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهزمة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال  
 السالبي وحقها ان لا يقع بعدها الا كالا يقع بعدها خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكما فكانه قيل  
 ولا الذهب بالذهب الامقول عنده من المتبايعين هاه وهاه وقال الطيبي ومجمله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر  
 يعني يبيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله «والبر بالبر» اي يبيع البر بالبر  
 وهكذا يقدر في البواقي \*

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله  
 عنه وشيئان آخران وهما الفضة والمال فلهذا الاشياء الستة يجمع عليها واختلافوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق  
 وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى  
 ما في معناها فاما الذهب والفضة والعلة فيهما نداني خيفة رضى الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون  
 وعند الشافعي العلة فيهما جنس لاثمان واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير  
 الاجناس الستة به الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتمعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه  
 القاضي حسين به الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الودعي الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء يبيع بحسنه كالتراب  
 بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين \* الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس  
 فيجوز عنده يبيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمته دينار ويحرم عنده يبيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران \*  
 الخامس مذهب سعيد بن جبيرة ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة بالشعير لتفاوت  
 منافعها وكذلك الباقلاء بالحصى والدخن بالذرة \* السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا  
 يجب فيه الزكاة ويحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عمالازكاة فيه \* السابع  
 مذهب مالك كونه مقتاتا مدخر احرم الربا في كل ما كان قوتنا مدخرا ونفاه عمال ليس بقوت كالفواكه وعماله وقوت  
 لا يدخر كاللحم \* الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل  
 كاللحم والنورة والاشنان ونفاه عمالايكال ولا يوزن وان كان ما كولا كالسفرجل والرمات \* التاسع مذهب  
 سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن



وتفاه عما سواه وهو كل الايؤ كل ولا يشرب او يؤ كل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ  
 العاشر ان العلة كونه مطموما فقط سواء كان ميكلا او موزونا ام لا ولا يرافيا سوى المطموم نير الذهب والفضة  
 وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر (قلت) مذهب مالك في الموطن ان العلة  
 هي الادخار لئلا ياكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمن  
 يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجرى الربا في الفواكه  
 التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجرى الربا في البيض لانها وان كانت مقتاة فليست بمدخرة وذو كرساحب الجواهر  
 ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجرى فيه حكم الربا كالقواكه والخضرو والبقول والزرور  
 التي تؤكل غدا او يعصر منها ما يتغدى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما شبه ذلك والثاني ما اتفق  
 على انه ليس بزاد بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه الاختلاف  
 في احواله وعادات الناس فيه فنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكونين  
 والزار ياتيح والانيسون في الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال مفرق في  
 الثالث فيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء المذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يطعم وبه قوام الاجسام  
 وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطموم واما العلة في تحريم الربا في التقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونها  
 ثمين في كل الاصار او جملها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية  
 الى غيرها في ذلك خلاف بيني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببيض او بذهب او بورق وفي  
 الروضة والمراد بالمطوم ما يمد للطعم غالباً تقوتاً و نادماً او تفكها او غيرها فيدخل فيه القواكه والحبوب والبقول والتوابل  
 وغيرها وسواء ما اكل نادراً كالبلوط والطرثوب وما اكل غالباً وما اكل وحده او مع غيره ويجرى الربا في الزعفران  
 على الاصح وسواء اكل للتداوي كالأهليلج والبليج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمه وجه  
 ان ما يقتات كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا يرافيه وهو ضعيف والطين الحراساني ليس ربوي على الاصح  
 ودهن الكتان والسمك وحبال الكتان وماء الورد والموذ ليس ربوي على الاصح والزرنجبيل والمصطكي ربوي  
 على الاصح والماء اذا صححنا بيمه ربوي على الاصح ولا يرافيه في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على  
 وجه لا يجرى فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لغيرهما لالعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية  
 الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الايمان غالباً والبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاواني منهما وفي  
 تعدى الحكم الى الفلوس اذا اراجت وجهه والصحيح انها لا يرافيه لانفناء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من  
 الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعاً انتهى \*

### ﴿ بابُ بيعِ الطعامِ قبلَ أنْ يُقبَضَ ويَبعَ ماليسَ عندَكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله «وبيع ماليس عندك» بالجر عطف على  
 بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ماليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط  
 من حديثي الباب ان بيع ماليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قاله بعضهم وكأن بيع ماليس عندك  
 لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض وحديث ماليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة  
 فابوداود اخرج عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار والسكلي  
 اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذي «سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا ابي الرجل  
 فيسألني من المبيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ماليس عندك» واخرجت الاربعة ايضا  
 نحوه عن عبد الله بن عمرو \*

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «الذي حفظناه» الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه قوله «اما الذي نهى عنه» قد علم ان كلمة اما في مثل هذا تقضى التقسيم ويقدر هنا ما يدل عليه السياق وهو اما غير ما نهى عنه فلا ظن الا مثله في انه لا يباع ايضا قبل القبض قوله «ان يباع» قال الكرماني ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من التعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موعلة في التعريف قوله «ولا احسب كل شئ الا مثله» اي الامثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه «واحسب كل شئ بمثلة الطعام» وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ماليس عنده \* وقال ابن المنذر قوله وبيع ماليس عندك «بمحمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضی صاحبه وان يتلمذ وهذا يشبه بيع الزور والثاني ان يقول ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها وعلى ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكا وهذا صح القواين عندي به وقال غيره ومن يبيع ماليس عندك العينة وهي درهم بدرهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدرهم التي سالتني سلعة وكذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى فوافق على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المسكروحة وهي بيع ماليس عندك وبيع مالم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما اسلفته الثمن الذي ابتاعها وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلك وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاد عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق. وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بخضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول التقيد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من التقيد المشتري انما يشتري بها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه ممجولة \*

٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ ابْتِئَاعِ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب الكيل على البائع فانه اخرج به هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن عبد الله بن مسleme القعني قوله «من ابتاع» اي من اشترى قوله «فلا يبيعه» ويروى «فلا يبيعه» بالجزم قوله «حتى يستوفيه» اي حتى يقبضه \*

﴿ زَادَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ ابْتِئَاعِ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ﴾

اي زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من ابتاع الى آخره قال

بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان في قوله «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله «حتى يستوفيه» لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيه البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلما انتهى (قلت) الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض السكك بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه \*

﴿ باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَأًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ ﴾

اي هذا باب في بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره قوله «جزافا» قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كذف قوله «حتى يؤويه» من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثه اوى ياوى واويت غيرى واويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هي اللغة الفصيحة قوله «الى رحله» اي منزله قوله «والادب» بالجر اى وفيه بيان الادب عطفًا على قوله «فيه بيان من اشترى» قوله «في ذلك» اي في ترك الايواء ومراده من يبيعه قبل ان يؤويه الى رحله \*

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَأًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعَهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحَالِهِمْ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجته هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الازراعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجته عن يحيى بن بكير الخزومي المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الابلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم قوله «يتباعون» ويروى «يتبايعون» \*

﴿ باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه عند البائع اى البائع او مات قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشتري وامام مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمنه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا يئنه عليه واما الدواب والحيوان والعقار فصبيته من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان ياتي المشتري بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبت من المشتري سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَدْرَكَتِ الصَّفَقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهِيَ مِنَ الْمُبْتَاعِ ﴾

اي قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فهو من المبتاع» واسناد الادراك الى الصفة مجازى ما كان عند المقدم غير ميت قوله «مجموعا» صفة لقوله «حيا» واراد به لم يتغير عن حاله قوله «من المبتاع» اى من المشتري وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الازراعى عن الزهرى عن حمزة

ابن عبدالله بن عمر عن ابيه قال « ما دركت الصفة حيا فمومن مال المتباع » وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث « اليعان بالخيار ما لم يتفرقا » وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقبله قام فشى هنية قولا فهدا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشتري حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبدالله هذا واغترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فان عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا محتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فعمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثه انتهى (قلت) هذا ما هو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما قطع شغبها هو ان قوله هذا يعارض فعله ذلك صريحا والاحتمال الذي ذكره هذا القائل هنا محتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى به

٨٨ - **حديث** فَرَوَةَ بِنُ أَبِي الْمُرَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فَلَمَّا أَذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَنَالَ مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَّثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ هُنْدِكَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَاهُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ أُشْعِرْتَ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ قَالَ الصُّحْبَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصُّحْبَةَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْتَّمَنِ \*

مطابقتها للترجمة من حيث ان لها جزأين اما دلالتها على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابى بكر بقوله قد اخذتها بالتمن الذى هو كناية عن البيع تركه عند ابى بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالتها على الجزء الثانى وهو قوله او مات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخارى لم يحزم بالحكم كما ذكرنا لكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المتباع \*

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة هم الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المرء بفتح الميم وسكون العين المعجمة وبالراء والمد واسم ابى المرء معديكرب الكندى الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل \* الثالث هشام بن عروة \* الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام \* الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها به

﴿ ذكر لطائف استاده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه على كوفيان وهشام وابوه مديان وهذا الحديث من افراده وسياق في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى به

(ذكر معناه) قوله « لقل يوم » اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اى ما ياتى يوم عليه الا ياتى فيه بيت ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله « بيت ابى بكر » منصوب على المفعولية قوله « احد » نصب على الظرفية بتقدير في قوله « لم يرعنا » بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى اتانا بقتة وقت الظهر

**قوله** «فخبر به» على صينة المجهول اى خبر بالنبي ﷺ ابو بكر يعنى اخبره مخبر بأنه جاء قوله «حدث» بفتح الدال نوله «اخرج» بفتح الهمزة امر من الاخراج قوله «من عندك» بفتح الميم مفعول اخرج ويروى «ما عندك» و كلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله «الصحبة» بالنصب اى انا اريدوا واطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اى مرادى الصحبة او مطلوبى وكذا الفظة الصحبة الثانية بالنصب اى انا اريدوا واطلب الصحبة ايضا واو اثم محبتك ويجوز بالرفع اى مطلوبى ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة قوله «اعدتہما» قال ابن التين وقع في رواية للبخارى «عددتہما للخروج» يعنى بدون الهمزة قال وصوابه اعدتہما لانه رباعى (قلت) قوله رباعى بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفين الا ثلاثى مزيد فيه \*

(ذکر ما استفادتمہ) قال المهلب وجه استدلال البخارى في هذا الباب بمحدث عائشة ان قول الرسول ﷺ لابي بكر رضى الله تعالى عنه في الناقفة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بجيافة شخصها وانما كان التزامه لا يتباها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخر اجا واجبالناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي ﷺ بالثمن الذى يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا لصاحب الذمة الضامنة لها انتهى (قلت) وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوى اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى (قلت) الذى قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبنى على غرض الراوى في اختصاره الحديث وتقليمه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدلت به ابو حنيفة وغيره بان الاقرار بالكلام لا بالابدان لان النبي ﷺ قال قد اخذتها بالثمن قيل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم \*

﴿ باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له أو يترك ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله بأقل منه و يحرم ايضا الشراء بأن يقول للبائع افسخ وانا اشترى باكثر منه قوله «ولا يسوم على سوم اخيه» وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشترى بها بأكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيه من يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله «لا يبيع» نفي وكذلك لا يسوم ويروى «لا يبيع ولا يسوم» بصورة النهى قوله «حتى ياذن له» اى حتى ياذن اخوه للبائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا (فان قلت) لم يقع ذكر السوم في حديثى الباب (قلت) قد وقع في بعض طرق هذا الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرج في الشروط من حديث ابي هريرة فانه اشار بذلك اليه وهذا وجه لانه في كتابه اخرج فيه (فان قلت) لم يذكر ايضا شيئا لقوله «حتى ياذن له او يترك» (قلت) ذكر هذا التقييد في بعض طرق هذا الحديث وهو مارواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له» فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين \*

١٩ - ﴿ حدثننا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع ببعضكم على بيع أخيه ﴾

مطابقتها للجزء الاول للترجمة طاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس \* والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصور في النهى عن تلقى السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد بن سعيد قوله «لا يبيع» كذا باثبات الياه عند الاكثرين بصورة النفي وفي رواية الكشميني «لا يبيع» بصيغة النهى قوله «على بيع اخيه» وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعضه» وتقيد به باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابوعبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك مارواه مسلم من طريق الدلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على المسلم» وعند الجمهور لافرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكرا الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم النسي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحنة ولهذا لو اذن له في ذلك ارتفع على الاصح \*

٩٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحِ مَا فِي إِنْثَاهَا** مطابقتها للترجمة في قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» . وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة والزهرى هو محمد بن مسلم . والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمير وفي البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود عن ابى الطاهر بن السرح في البيوع ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» وفي موضع آخر منه ببعضه «لا تَنَاجَشُوا» وفي النكاح ببعضه «لا يخطب احدهم على خطبة اخيه» واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع في البيوع ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» وفي موضع آخر منه ببعضه «لا تَنَاجَشُوا» وفي النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» وفيه عن قتيبة وحده ببعضه «لا تَنَاجَشُوا» وفي النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل في النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه» وفي التجارات ببعضه «لا تَنَاجَشُوا» وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه» وفيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه «لا يبيع حاضر لباد»

**بِذِّكَرِ مَعْنَاهُ** قوله «لِباد» البادى هو الذى يكون في البادية مسكنه المضارب والحيام وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية بمتاع لبيعه بسر يومه فيقول له بلدى اتركه عندي لايه لك على التدرج باغلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج عن نفس العتد وقيل ان لا يكون الحاضر مسمارا للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله «ولا تَنَاجَشُوا» هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله «نهى» ولا على قوله «ان يبيع» والتقدير نهى وقال لا تَنَاجَشُوا والتجش بفتح النون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب التجش بفتح حين ويروى بسكون الجيم ويقال نجش بنجش بنجشمان باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل التجش مدح الشيء واطراؤه وفي الغريبين التجش تنفير الناس من الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل التجش الاثارة وسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السامع ويرفع ثمنها قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» قد فسرناه عن قريب . وقال ابن قرقول ياتي كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياه والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لافية وقد اعطاها معنى النهى لانه اذ اتى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد

من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه فيد ما يراد من النهي قوله «ولا يخطب على خطبة الكسر» الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو وخطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجىء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وباني الكلام فيه عن قرب قوله «ولا تسال» بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهى حقيقي ومعناه نهى المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها او بصير لها من نفقته ومعاشه مما كان للمطابقة فمبسر عن ذلك با كفاء مافي الاناء اذا كتمته وكفاته وا كفاءه اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها قوله «لتكفا» بفتح الفاء كذا في رواية ابى الحسن وقال ابن التين وهو ما معناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى «لتكفى» وتستكنى مافي «حقتها» اى تقبله لفرغ من خير زوجها لطلاقها وابتدأ تسهل الهذرة وذكروا الحديث لتكفى فتعمل من كفات الاناء اذا كبتة لفرغ مافيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة \*

﴿ذکر ما استفاد منه﴾ وهو على وجوه \* الاول بيع الحاضر للبادى انما نهى عنه لان فيه التضيق على الناس واهل الحاضرة افضل لا قامتهم الجماعات وعلهم وغير ذلك \* واختلاف في اهل القرى هل هم مردون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يرفون الاثمان فلا بأس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله «اذا استصح احدكم اخاه فليصحه له» وحكى الرافعي عن ابى الطيب وابى اسحاق المرزى انه يجب عليه ارشاده اليه بدلا للصيحة وعن ابى حفص بن اوكيل انه لا يرشده نوسعا على الناس ونقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو ساله عن السعر لا يجبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان الحضري هو الذى التمس ذلك من البدوى او كان البدوى هو الذى ساله الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعى تحريم بيع الحاضر للبادى بما اذا ترص الحاضر بسلمة البادى ليغالى في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادى بسعر يومه فلا بأس به (قلت في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث وفهم راوى الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيعه في ذلك اليوم بسعر يومه او يترص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادى سواء كان البادى يربديه في يومه او يريد الإقامة والترص بسلمته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوى الإقامة في البلد لبيعه على التدرج فساله تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لمسا فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة ابن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعى واحمد واسحق وحكى مجاهد جوازه وهو قول ابى حنيفة وآخري وقالوا ان النهى منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادى وذهب الشافعى والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه . وفيه حجة لمن ذهب الى تعهيم التحريم في بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتاخير الحضري متاع البدوى فيه تاثير او صغيرا سواء كان متاع البادى كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلدو باع البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يميز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلى وحمل البغوى في التهميد النهى فيه على ماتعم الحاجة اليه سواء فيه المطاعم وغيرها كالصوف وغيره اما ما لاتعم الحاجة اليه كالاشياء التادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر علما او جاهلا ولا يؤدب التانى من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لملك

وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائنه اذا ثبت ذلك عليه. الثالث البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب به فاما البيع والنشر افيمن يزيد فلا باس فيه في الزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقده فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضمه الازدي بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعة واعطى فيها ثمان لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه لبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا ردا لخطاب الاول لانه لا فرق بين الموضوعين وقد كرر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تخصص به غنيمة ولا ميراث (قلت) روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايمة ولا بيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث» ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايمة وهي الغنائم والمواريث فانه وقع البيع في غيرهما زيادة فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي \* الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا لما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يبدل على التراضي كالشاوررة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهروا استدلال بفاطمة بنت قيس خطبني ابوجه ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال اهل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار لاسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصدق وزعم الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لاسامة \* الخامس لا تسأل المرأة الى آخره وقد ذكرناه \*

﴿ بابُ بيعِ المَزَايِمَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايمة وهي على وزن فاعلة تقتضى التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب \*

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ أُذِرْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ ﴾

هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء قال لا باس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخارى ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية \*

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «من يشتريه مني» فمرضه للزيادة ليستقصى فيه المفلس الذي باعه عليه وبهذا



يرد على الامام عيسى في قوله ليس في قصة المدبر بيع الزبادة فان بيع الزبادة ان يعطى به واحد ثمانم يعطى به غير ه زيادة عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول بشرب كسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد بن عبد الله الثاني عبد الله بن المبارك الثالث الحسين بن ذكوان المعلم المسكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك \* الرابع عطاء \* الخامس جابر بن عبد الله

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه عبد لله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي \* ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره \* اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلامه عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعا اليه» قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبد اقبطيا مات عام اول وفي افظ له في اماره ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء وسماع بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلامه عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبيع بثمانمائة او تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «انت احق بشمته والله اغنى عنه» واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلامه فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتره نعيم ابن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعا اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا الاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتره ابن النحام رجل من بني عدى \*

(ذكر معناه) قوله «ان رجلا» هذا الرجل من الانصار كما قال في رواية مسلم «اعتق رجل من بني عدرة يقال له ابو مذكور» وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله «غلاما له» واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الا ان وكذا ذكره في رواية بسام وابي داود قوله «عن دبر» بان قال انت حر بعد موتي قوله «نعيم بن عبد الله» نعيم بضم النون تصغير النعم ابن عبد الله النحام يفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها» والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرناه ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاع منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتره نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع هنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خنبل من بعض الروايات فان النحام صفة لنعيم لا لابي كما ذكرنا وفي رواية الترمذي «مات ولم يترك مالا غيره» وهذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطا اعنى قوله مات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينار ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلمو عبد المجيد بن سهل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها قوله «بكذا وكذا» وقد بينه مسلم في روايته «بثمانمائة درهم» وفي

رواية ابى داود «بسمعائة او تسمائة» قوله «فدفعه اليه» اى فدفعت النبي ﷺ الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اى الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله \*

﴿ذ كرم ما استفاد منه﴾ ولما روى الترمذى حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا بيع المدبر باسا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى \* وفى التلويع اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجساعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع ماله واهله واجزاءه الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول طائفة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعى وابن ابى ليلى واليث بن سعد وعن الاوزاعى لا يباع الا من رجل يريد عققه وجوز احد يبيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر واهله . وعندنا ثمتنا الحنفية المدبر على نوعين ، مدبر مطلق نحو ما اذا قال ابده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فحكى هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتكبح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسمى فى ثلثه اى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسمى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله . النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه . واحتجوا فى عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطنى من رواية عبيدة بن حسان رضى الله تعالى عنهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فان قلت قال الدارقطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله . وروى الدارقطنى ايضا عن علي بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلى بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطين فى الحديث . وقال ابو الوليد الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملاخير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان يبيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه . الاول قال ابن بطال لاحجة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان يبيعه كان لذلك \* الثانى انها قضية عين تحتل التأويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه \* الثالث انه يحتمل انه باع منفتمه بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابى جعفر محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسل انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع خدمة المدبر . الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيا فلماذا تولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام . الخامس يحتمل انه باعه فى وقت كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) \*

### ﴿باب النجش﴾

اى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقدمر الكلام فيه فى قوله «ولاتاجشوا» فى باب لا يبيع على بيع اخيه \*

﴿ومن قال لا يجوز ذلك البيع﴾

اى وباب في بيان من قال لا يجوز عطف على باب النجش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلافوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وضيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الحيار وهو وجه للشافعي قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الأثم وهو قول الحنفية \*

﴿ وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن ﴾

ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابي اوفى له ما ولا يها صاحبها وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخارى في الشهادات في باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن قوله «الناجش» اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره قوله «آكل ربا» قال الكرمانى اى كآكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالتهى كما ان آكل الربا عاص مع علمه بجرمة الربا ويروى اكل الربا بالالف واللام قوله «خائن» خبر بمدخر وخيائه في كونه غاشا خادعا \*

﴿ وهو خداع باطل لا يحل ﴾

هذا من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه مشارك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها بفرو غير الخداع وقوله «باطل» اى غير حق لا يفيد شيئا اصلا لا يحل فعله \*

﴿ قال النبي ﷺ الخديعة في النار ﴾

هذا التعليق رواه ابن عدى في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عباد لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس» ورواه ابو داود بسند لا بأس به قوله «الخديعة في النار» اى صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعلا بمعنى الفاعل والتناء للمبالغة نحو رجل علامة \*

﴿ ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ﴾

اى قال النبي ﷺ «من عمل» الحديث وهذا ياتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله «امرنا» اى شرعا الذى نحن عليه قوله «فمورد» اى مردود عاياه فلا يقبل منه \*

٩٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ﴾

قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا في ترك الخيل عن قتبية واخرجه مسلم في البوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتبية واخرجه ابن ماجه في التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى ابانا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن التخخير والتخخير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخخير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش \*

﴿ باب بيع الفرر وحبل الحبله ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الفرر وبيان حكم بيع حبل الحبله «الفرر» بفتح الفين المعجمة وبراين اولاهما مفتوحة

وهو في الاصل الخطر من غير يفر بالكدر والخطر هو الذي لا يدري ايبكون ام لا وقال ابن عرفة الفرر هو ما كان  
ظاهره يفر وباطنه مجبول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوءه قال والغرور  
ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجبول وقال الازهرى بيع الفرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل  
فيها اليسوع التي لا يحبط بكنها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الفرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثلث  
او سلامته او اجله \* وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة \* منها المجبول كله في الثمن او المثلث اذا لم يوقف على حقيقة  
جملة \* ومنها بيع الا بقر والجل الشارد والحيتان في الارجام والطائر غير الداجن قال والقمار كله من بيع الفرر وحكي  
الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من يبيع الفرر ويبيع الطير في السماء والمبدال ابق وقال شيخنا ما حكاه  
الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من يبيع الفرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله  
منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه  
يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرثيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرثيا  
بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الا بقر يصح اذا كان البائع والمشتري  
يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه  
وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجرى العادة  
برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه  
لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق  
الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححو المنع في حمام البرج  
ومححو الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطائر تعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب  
صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح . (فان قلت) لم يذكر في الباب بيع الفرر صريحا  
وقد كرم في الترجمة لماذا (قلت) لما كان في حديث الباب انتهى عن بيع حبل الحبله وهو نوع من انواع بيع الفرر ذكر  
الفرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبله من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الفرر كثيرة وان لم  
يذكر منها الا حبل الحبله من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة . وقد  
وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الفرر . منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الفرر واخرجه الاربعة ايضا . ومنها حديث  
ابن عمر رواه البيهقي من حديث نافع عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الفرر . ومنها حديث  
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجهما ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفرر .  
ومنها حديث ابي سعيد اخرجها ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن شراء  
ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن  
شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانصر . ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجها ابو داود وفيه قد نبى  
النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الفرر وبيع التمرة قبل ان تدرك . ومنها حديث ابن مسعود اخرجها احمد عنه قال  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر» . ومنها حديث عمران بن الحصين رضي  
الله تعالى عنه اخرجها ابن ابي عاصم في كتاب اليسوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية  
قبل ان تحاب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل  
الحبله وعن بيع الفرر . \*

٩٣ - ﴿ حَرْشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْهَبْلَةِ ﴿

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث أخرجه أبو داود في البيوع أيضاً عن القعنبى عن مالك وأخرجه النسائى قيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبى قوله «حبل الهبل» بفتح الباء الموحدة فهما وحكى النووى إسكان الباء في الأول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الهبل أن تتج النافقة ما في بطنها وينتج الذى في بطنها فسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وأبو عبيد أن الحبل مختص بالآدميات وإنما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا في حديثه عن بيع حبل الهبل وذلك أن تكون الأبل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبل قال الشاعر \* أو ذئبة حبلى مجح مقرب \* (لمت) الذيغ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والأثني ذئبة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال أبو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد أجمعت فهى مجح والمقرب بكسر الراء إذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل أنثى من الأنس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروى والأخفش في نوادرها وفي الجامع امرأة حبل وسنور حبلى وأنشد

ان في دارنا ثلاث حبلى ٥ فوددنا لو قد وضمن جميعا

جارتى ثم هرتى ثم شاتى ٥ فاذا ما وضمن كنى ربينا

جارتى المعخض والهرفل فار ٥ وشاتى إذا اشتيت مجيما

وحكاها في الموعب عن صاحب العين والكسائى وهذا يرد قول النووى انفق أهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات وفي الترميزين ان الحبل يراد به ما فى بطون النوق ادخلت فيها الهاء للبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الفرائد ليس الهاء فى الهبل على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا فى المعنى ولعل الهروى طلب لزيادة الهاء وجهاً فاطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الهبل مصدر حبلت المرأة وإنما ادخلت التاء لاشعار الانوثة لان مضاه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الهبل جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكتب وكتاب والهاء للبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الهبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالجبل الأول يرد به ما فى بطون النوق من الحمل والثانى حبل الذى فى بطون النوق ويستفاد منه انه من بيع الفرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الفرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا أنواعاً من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الفرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلاً فإنه لا يصح لان الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها المتدققت هذا الذى ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد ويصح المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الاسواق بالمعاطاة يأتى رجل الى بايع فيشتري منه جملة قش بثمان معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشترت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الفرر باسوا قال ابن بطال لعلهم يبلغه النهى والافسكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالباً فان كان يصح غالباً كالثمرة فى اول بدو صلاحها او كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الفرر ولعل هذا هو الذى اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الا بقب اذا كان علمه ما فيه واحداً فهذا يدل على انه بيع الفرر ان سلم فى المال \*

﴿ وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجرور مالى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي فى بطنها ﴾

اى كان بيع حبل الهبل يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية قوله «كان الرجل» الى آخره بيان لقوله وكان يبيعاً قوله «يتباع

الجزور « بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى (فان قلت) ذكر الجزور قيد ام لا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيداً قلت هذا احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعبر به واتمامثل به لكثرة الجزور عندهم قوله «الى ان تنج الناقة» بضم اوله وفتح ثالثة اى تلدولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنج اليها قال الجوهري نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنج نتاجا وقد نتجت اهلها: ج اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فى متوجة و نتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فى متوج ولا يقال منتج وانت الناقة على منتجها اى الوقت الذى تنتج فيه وهو مفعول بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحداها نتيجة وغنم فلان نتاج اى فى سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاه فى الحديث فانج هذا ن وولد هذا وقد انكره بعضهم بمعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا فى حديث الاقرع والابرس قوله «ثم نتج التى فى بطنها» اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تدقيل هذا ن اذ على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخصر منها وافظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال بمالك والشافعى وجماعة وهو ان يبيع بشمن الى ان تلد الناقة وقال آخرون ان يبيع بشمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيدواحمدا وسحق وابن حبيب المالسى واكثر اهل اللغة هو يبيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا انه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه . ثم اعلم ان قوله «وكان يبع» الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسير امتصلا بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج بمعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير جبل الحبله ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن اهل الجاهلية كانوا يتناعون الجزور الى جبل الحبله وان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقد اخرج مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه من طريق سميد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله اعلم \*

### ﴿ بابُ بَيْعِ الْمَلَامَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهى مفاعلة من المسس وقد علم ان باب المفاعلة اشارة اثنين فى اصل الفعل وفى المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذالمست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هى ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع اوى يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتره على ان لاخيار له اذ ارآه او يقول اذالمسته فقد بدت كة اوى يبعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهرى الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او النهار ولا يقبله الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحدا منهما ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى اوجه للشافعية : اصحها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكذا بفرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك اذا رأته التانى ان يجمل انفس المسس ببعاء بغير صيغة زائدة \* الثالث ان يجمل المسس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل \*

### ﴿ وقال أنسٌ منهُ عنهُ النبيُّ ﷺ ﴾

اى نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخارى فى باب بيع المحاصرة عن انس نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمحاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاصرة ببيع الثمار خصر الم بيد صلاحها

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ نَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ونهى عن الملامسة » ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الأيلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن أبي وقاص مرفي الإيمان وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك \* والحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى وعن عمرو الناقد وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين وعن أبي داود الحمراني وعن إبراهيم بن يعقوب

(ذكر معناه) قوله « المنابذة » مفاعلة من التبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة \* اما الملامسة فان يلمس ثل واحد منهما ثوب صاحبه بتفسير تأمل \* والمنابذة ان يبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل التبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعثك فاذا انبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع وقيل المراد ان يبذ الحصاة ويبذ الحصاة ان يقول بعثك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها اليك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعثك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا \* وهذا ان البيعان اعنى الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع العرر والقهار لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الثياب على الصفة فان وجد كما وصف ازم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد وسحاق وهو مروى عن ابن سيرين وايبوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الثائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه « من اشترى شيئا لم يره فله الخيار » (قلت) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه » وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يره غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله (قلت) روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقبل لعثمان انك قد غبت فقال عثمان لي الخيار لاني بمت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم ففضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان \*

٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يُحْتَمِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرَفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « والنباذ » وهذا الحديث مضمي في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه أخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن

اللامس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب واحد» واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخارى حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملازمة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانها من كلام من دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملازمة ان يقول الى آخره فلا قرب ان يكون ذلك من الصحابي له. فان مبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ وزعم ولو وقع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا قوله نهى «عن لبستين» اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته (قلت ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضوع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيان فكيف يترك احدهما اختصارا لغيره فلما لم يترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما عرضه من هذا الاختصار هنا نعم بوجود الاختصار لفرض صحيح فيما يكون غير محل والذي يظهر لي انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد في طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «ان يجتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدى في ثوب يرفع طرفه على عاتقه» وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بهامته \*

﴿ بابُ بيعِ المنابذة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المنابذة •

﴿ وقال انسٌ نهى عنه النبي ﷺ ﴾

اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا التعليق وصله البخارى في باب بيع المحاصرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملازمة \*

٩٦ - ﴿ حدَّثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن محمد بن يحيى بن حبانَ وعن أبي الزنادِ عن

الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الملازمةِ والمنابذةِ ﴿

• مطابقته لترجمة في قوله «والمنابذة» هذا طريق آخر عن ابي هريرة عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله «عن الاعرج» متعلق بمحمد وابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك •

٩٧ - ﴿ حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ قال حدَّثنا عبدُ الأعلى قال حدَّثنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن

عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي سعيدٍ رضي اللهُ عنه قال نهى النبي ﷺ عن لبستينِ وعن بيعتَينِ

الملازمةِ والمنابذةِ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «والمنابذة» وعيَّاش بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف ابن الويدان قام البصرى وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي البصرى ومعمر بفتح اليمين ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة • والحديث أخرجه البخارى ايضا في الاستئذان عن علي ابن عبيد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن بيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر



ابن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان بن النهي عن بيعتين في اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين \*  
 ﴿ بابُ النهي للبايع أن لا يحفلَ الا بِلِ وَالبَقْرَ وَالعَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ وَالمُصْرَاةِ الَّتِي صُرِّيَ  
 لَبْنُهَا وَحُقِّنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ  
 إِذَا حَبَسْتَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل واجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقاة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شئ يكثر فيه فقد حفلته واحفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الحلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي باب نهى البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لازائده وجزم به وقال الكرمانى لا يجب كونها زائده لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك . ذن قلت ليس للبقر ذكروا في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله « وكل محفلة » بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص و اشار بهذا الى الحاق غير النعم من ما كول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تقرير المشتري وقالت الخليلية وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الما كول كالانان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الخليلية في الانان دون الجارية قوله « والمصراة » مرفوع لانه مبتدأ وخبره قوله « التي صرى لبنها » والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتحفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقاة صريا محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الازهرى ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها وقال الازهرى جائز ان تكون سميت مصراة من صر اخلافها كاذكر الا انه لما اجتمعت في السكامة ثلاث راآت قلبت احداها ياء كما في تظنيت في تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجائزان تكون من الصرى وهو الجمع واليه ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصرر ولكن لما قابت الراء الثالثة ياء اساذكره قلبت الفا لتحر كها وانفتاح ما قبلها فصار مصراة واذا كانت من الصرى وهو معتل اللام اليائي فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلم مصرية قلبت الياء الفا لتحر كها وانفتاح ما قبلها والقياس التصريبي ان يكون اصلها من صرى يصري تصرية من باب التفعيل ففعل بها ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن ابن اخذت واشتقت وقول البخاري والمصراة التي صرى لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله « وحقن » فيه معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعنى والضمير في فيه يرجع الى الندى بقريته ذكر الابن قوله « واصل التصرية » الى آخره تفسير اكثر اهل اللغة و ابو عبيد ايضا فسر هكذا و اشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان تكون من صرى من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعه ويكون اصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحر كها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم \*

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَمْرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْرُ وَالْأَبِلَ وَالْعَنَمَ قَدْنِ ابْتِاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكرها غير مرة والاعرج هو عبدالرحمن بن هرم وهذا الحديث اخر جه بقة  
الائمة الستة من طرق وقدرناه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهام وابوصالح وموسى بن  
يسار وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح . امارواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذى فقال حدثنا  
ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ «من اشترى مصراة فهو بالخيار»  
يعنى اذا حلبها ان شاء ردها وردد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوى ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة . و امارواية  
محمد بن سيرين فاخرجهامسلم عن محمد بن عمرو بن حبة عن ابي طاهر العقدي واخرجهامسلم وابوداود والنسائي من رواية ايوب  
عن محمد بن سيرين ، و امارواية الاعرج فاخرجهما الشيخان وابوداود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج . واما  
رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام ؛ و امارواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب  
ابن عبدالرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ؛ و امارواية موسى بن يسار فاخرجهامسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه  
وامارواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجهما البخارى وابوداود من رواية زياد بن سعد عنه ، و امارواية مجاهد والوليد بن رباح  
فذكرهما البخارى تعليقا على ما ياتي واخرجه الطحاوى هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معه  
خلاص بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابواسحاق السبيعي وعبدالرحمن بن سعد مع عكرمة  
قوله «لا تصروا الابل» بفتح التاء وضم الصاد وهونى للجماعة والابل منصوب ويروى «لا تصر» بضم التاء وفتح الصاد  
بصفة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله «فمن ابتاعها» اى فمن اشترى  
المصراة قوله «بعد» قال الكرماني اى بعد هذا النهى اوبعد صر البائع (قلت) الوجه الثانى هو الواجهة والاول فيه البعد  
قوله «فانه» اى فان الذى ابتاعها قوله «بخير النظرين» اى بخير الرايين قوله «ان يحلبها» بكسر الهمزة وكذا فى الاصل  
على انها شرطية ويحتملها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد  
ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الابد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصيرية ثبت  
له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصيرية لا تعرف غالبا لالابد الحلب ذكر قيد اى ثبوت الخيار فلو ظهرت التصيرية بعد  
الحلب فالخيار ثابت قوله «وان شاء ردها» وفي رواية مالك «وان سخطها ردها» قوله «وصاع تمر» منصوب بشئ  
مقدر والتقدير وردد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه واحيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان  
يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا ﷺ

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابوعبيد  
وابوسليمان وزفر وابويوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرضها فانه يرددها ان شاء وردد معها  
صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرددها قيمة صاع من تمر وهو قول  
ابى يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يردد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من تمر وفي شرح الموطأ  
الاشبيلي قال مالك اذا احلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ومعه صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره  
وبه قال الطبري وابوعلى بن ابي هريرة من اصحاب الشافعى وعن مالك يرددمكيسة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال  
اكثر اصحاب الشافعى لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمرفهال ينتقل الى غيره حكى الماوروى فيه وجهين احدهما  
يرد قيمته بالمدينة والثانى قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعى على نقل الوجه الاول عن الماوردى والوجهان معا فى  
الحاوى فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعى عن ابن كجب وجهين فى اجزاء البر عن  
التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عم في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابويوسف فى المشهور عنه ومالك فى رواية واشهب  
من المالكية وابن ابي ليلى فى رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه  
وجد ما يمنع الرده وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة فى رواية شرح الطحاوى يرجع

على البائع بالتقصان من الثمن لتعذر الرد في رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللين وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة \* الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخته حديث اليعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان الخيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وهو قوله «الايح الخيار المحبول ورده الطحاوي بان الخيار المحبول في المصرة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة \* الثاني ما قاله عيسى ابن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله سبحانه وتعالى الربا فزدت الاشياء الماخوذة الى امثالها اثلاث ما قاله ابن التين ومن جملة ما روي به حديث المصرة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لبنها \* الرابع ان الحديث وان وقع بفعل العدل الضابط عن مثله الى قائله لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول ردها معلول لانها يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهرها اما عموم الكتاب فقوله تعالى (ذاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتهم فمأقبا بمثل ما عاقبتم به) واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروي «الغلة بالضمان» والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبدا كان او امه او مملوكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يترثه من على عيب قديم لم يظلمه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لان المبيع لو كان تلف في يده لسكن من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب عيبا في التحفيل والتصريه انه يرد لها ويكون اللين له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجدها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على المشتري المصرة اذا ردها على بائعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللين الذي احتلبه منها كان بعضه في ضررها وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضررها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللين الذي في ضررها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللين والوالد للمشتري بعد رد البائع في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينارا وهذا غير جائز لافي قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين ارادوا فهم فيه تارة كون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولي بالقول بنسخ الحكم في المصرة لكونهم يجعلون اللين في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه . (فان قلت) لان اللين ان يكون اللين في حكم الخراج لان اللين ليس بغلة وانما كان محفلا فيه فيلزم رده (قلت) هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللين اذ اردت المصرة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به . (فان قلت) هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى على العام (قلت) هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به وانهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الارض «ما خرجت فيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس في الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» وامثال ذلك كثيرة \*

﴿ وَيَذُكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَبِجَاهِدِ وَالْوَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ ﴾

التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابيسه عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» انتهى . واحديث المصرة على نوعين . احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبها اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم

هده وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الابد الثالث انه لا يثبت له خيار الرد اظاهر الحديث وقل شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه . واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيج عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من اتباع مصراة فله ان يردّها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اره الا ما في مسند البزار ( قلت ) رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه . واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » . واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليجلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردّها ومعا صاع تمر » \*

﴿ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ﴾

التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر بنى المقدى حدثنا قرّة عن محمد بن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردّها ردّها معها صاعا لاسمراء » ورواه الترمذى ايضا ثم قال معنى من طعام لاسمراء لا ير وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لاسمراء ( قلت ) لا يعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لاسمراء يدل عليه لان الذى يفهم منه ان لا يكون قحوا وغيره اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لاسمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لاسمراء وردد هذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردّها ردّها ومعا صاع من بر لاسمراء ( قلت ) الظاهر من قوله « لاسمراء » نفي لقمح مخصوص وهى الخنطة الشامية وقد روى الطحاوى من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالاسمراء الخنطة الشامية وهى كانت اغلى ثمانا من البر الحجازى وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازى لان البر الشامى لكونه اغلى مما قصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردّها ردّها صاعا من تمر فان ظاهره يقتضى التحير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر \*

﴿ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر ﴾

هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردّها وصاعا من تمر لاسمراء » قوله « والتمر أكثر » من كلام البخارى اى اكثر من الطعام قاله الكرماني وقيل اكثر عددا من الروايات اتى لم ينص عليه او ابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جهورا هل العلم وافق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون الابن الذى احتاب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون تمر تلك البلاد لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابى حنيفة وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابى القاسم ﷺ انه قال يبيع المحفلات خلافة ولا تخل الخلافة لمسلم » انتهى قلت والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها صحيحا مع كونها حراما اجاب عنها

عنها بما ذكرناه فيها من قسوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه \*  
 احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط \* الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط \* الثالث  
 انه اوجب الرد بعد ذهاب جزءه من المبيع \* الرابع انه اوجب البدل مع قيام البدل \* الخامس انه قدره بالتمراو بالطعام  
 والتلفات انما تضمن بامثالها اوقيتها بالنقد \* السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة \*  
 السابع انه يؤدي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر . الثامن انه يؤدي الى الجمع بين العرض والمعرض . وقال هذا القائل  
 ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرج ابو داود من حديث عمرو واخرجه الطبراني من وجه آخر  
 عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من  
 رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت . اما حديث  
 ابن عمر فرواه ابو داود من رواية صدقة بن سعيد الجمعي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول  
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلى  
 لبنها قمحا » قال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكروه ابن حبان  
 في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن عمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع  
 عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة \* واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل  
 ابن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن انس بن مالك قال قال  
 رسول الله ﷺ « من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيا فلا يسكها ولا افيدها وصاعا من تمر »  
 والحفوظ انه مرسل \* واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتلقى الجلب ولا يبيع  
 حاضر اباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة » قال شعبان انما قال ناقدة واحدة « فهو منها باحد النظرين اذا هو حاب ان  
 ردها ردها مصاعا من طعام » قال الحكم او صاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضوع  
 فما قلوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به  
 ثم قال هذا القائل وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لافي مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر  
 انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل  
 والاخران مردودان اليهما فاقسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف  
 يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا  
 او قالوا فينقل عنهم بخلاف ما اردوا منه لعدم التروى وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف لقياس الاصول  
 والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون  
 معنى ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا  
 فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من  
 قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه واقفه فذاك وان خالفه لم يجزرد  
 احدها لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه  
 المسألة تساييم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس  
 الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والتقومات  
 بالقيمة وهما ان كان اللبن مثليا فيضمن باللبن وان كان متقوما فيضمن باحد النقيدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف  
 الاصل والجواب منع الحصر فان الحصر يضمن في دية بالابل وليس مثالا ولا قيمة وايضا ضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد  
 يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المائثلة كمن اتلف شاة لبو ناكنا عليه قيمتها ولا يجعل بازا لبنا البنا اخر لتعذر المائثلة انتهى قلت

قوله فلانسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل  
 وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة  
 فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كافي ضمان الحر بالابل وتارة  
 يكون بالعدم كتعذر المائلة في ضمان ابن الشاة اللبون وايضا في مسألة الشاة اللبون الابن جزء من اجزائها فيدخل في  
 ضمان النكل ودفع الصاع من التمر او غيره مع اللب في المصرة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك  
 لان النبي ﷺ نص على ان بيع المحفلات خلاية والحلاية حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به  
 رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهي عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللب الحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع  
 من تمر ولعله يساوي اصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرناه من القاعدة  
 الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف  
 وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كاللوضحة  
 فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والفرقة مقدرة في الجين مع اختلافه انتهى قلت لانسلم منع التعميم في باب  
 كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من  
 باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللب التالف ان كان موجودا عند العقد  
 فقد ذهب جزء من العقود عليه من اصل الحلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان  
 كان مختاطفا كان منه موجودا عند المقدم كان حدثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يتمتع الرد بالنقص  
 اذا لم يكن لاستعلام العيب والافلا يتمتع وهنا كذلك انتهى قلت الذي قاله كلام واضح صحيح والجواب الذي  
 اجابه ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من  
 الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانها خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب  
 لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به خيار الرؤية عند من يثبت ثم اجاب بان حكم المصرة انفراد  
 باصله عن مماثله فلا تستغرب ان يتفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لانفراد باصله عن مماثله قلنا انه  
 منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والموض ثم اجاب بان الترموض  
 عن اللب لاعتناء الشاة قلت ليس دفع التمر الاجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم  
 ذكر عنهم انه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن  
 فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا بما يعتبر في العقود لافي الفسوخ بدليل انها لو تبايعا ذهبيا بفضة لم  
 يجزان يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسألة تا كيدا  
 لما قاله من الجواب لا يفيد لان بالاقالة صار العقد كأنه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق  
 قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم من ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللب موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل  
 الا مع فواتها كالفصوب والجواب ان اللب وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث به العقد وتعذر  
 تمييزه فاشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللب لاختلاطه باللبن  
 الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المنصوبة اذا هلك عند الغاصب وتشبيهه بالبدل الآبق غير صحيح  
 لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتمتع بالقيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه  
 لما رأى ضرعا ملووا ابناطن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد فقد الشرط المعنوي  
 انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسدان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص  
 الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرد ولا يحتاج فيه الى الشرط \*

٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مَحْمَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ ﴿١﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون اسلم في عهد النبي ﷺ وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضى الله تعالى عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه \*

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر تمدد موضعه ومن اخره غيره﴾ اخرجه البخارى مفرقا عن مسدد بن يزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا واذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحملة من كلام ابن مسعود وحديث النهى عن التلقى مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي وأشار الى وهمه ايضا \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فردها فليرد معها صاعا» قال الكرماني هو من قبيل \* علفتها تبنا وماه باردا \* بان يقال ان ثمة اضمارا اى وسفيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليق والسقي نحو اعطيتها وقيل فردها اى اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى يرد فيكون المعنى فليرد معها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى (واسلمت مع سليمان) (قلت) لم يذكر التحاق مع الاثلاث معانها احدها موضع الاجتماع ولهذا يجزى بها عن النوات نحو (والله معكم) في الثاني زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره قوله «تلقى» اى يستقبل والتلقى الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله «اليوع» اى اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات \*

١٠٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْقَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴿٢﴾

مطابقته للترجمة اوضح ما يكون ورجاله قد ذكرنا واثيره و ابوا الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيهن عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك قوله «لا تلقوا الركبان» بفتح القاف واصله لا تلقوا ابتاء بن خذفت احدها اى لا تستقبلوا الذين يجهلون المتاع الى البلد الا شترتهم من قبل قدوم البلده معرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله «لا تلقوا الركبان» فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة «لا تلقوا الركبان» وفي رواية ابن سيرين «لا تلقوا الجلب» وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق ويروى

ابن عباس لانستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضهم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان تلك على رأس ستة اميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشترها قبل ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يفرض فن تقصت عن ذلك الثمن لزمه المشتري قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تنقي السلع وشراءها في الطريق او على بابك حتى تنفق السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا ويتنغون من فضل الله تعالى فهو اعن ذلك لان في ذلك افسادا عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة لئلا يخس في ثمن سلمته وعنداني حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاتهم الى تلك السلعة فلا بأس بذلك وقال ابن حزم لا يجمل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بدموع تنقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا يصحبه ولا غير ذلك اضر ذلك بالناس ولم يضر فمن تلقى جيدا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى مادخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع اورده **قوله** «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» الى آخره قدم الكلام فيه فيما مضى مستوفي والله تعالى اعلم \*

### باب ان شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

اى هذا باب يذكر فيه ان شاء المشتري ترك بيعه رد المصرة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلبة يسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب و اشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا وكثيرا **قوله** «رد» فعل ماض والمصرة مفعولها والجملة جواب الشرط

١٠١ - **حدثنا محمد بن عمرو** قال حدثنا المكي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد ان نابتا مولى عبد الرحمن بن زييد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر \* مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملى محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شيبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو وابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاتم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو والسواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخي وكذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين \* الثاني المكي على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكي بن ابراهيم وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم \* الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج \* الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن \* الخامس ثابت بالناء المثلثة ابن عياض بن الاحنف \* السادس ابو هريرة \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الابع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاتم والرازى على رواية الدارقطني وان شيخه زياد البلخيان ولكن زياد اسكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان نابتا مدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمي عن المكي قوله «غنما» هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من مأكول اللحم بخلاف النهى عن التصرية وثبوت الخيار فانها عامان لجميع



الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم بردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئاً لغيره رد مثله ان كان مثلياً والاقيمته واما جنس آخر من العروض بخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية قوله «في حلبها صاع من تمر» ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقواه من اشترى شيئاً لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحناابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاع وقال المازري من المستبشع ان يفرغ متلف لبن الف شاة كما يفرغ متلف لبن شاة واحدة قلت استغنت الحنفية عن مثل هذه التسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة \*

### ﴿ بابُ بيعِ العبدِ الزَّانِي ﴾

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه \*

### ﴿ وقال شريحُ إن شاء ردَّ من الزَّانِي ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندي القاضى وقدمر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلاً اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قات وغدا الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يحل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعندى في الامالى لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فلم يشترى ان يردھا وان لم ترن عنده للحقوق العاربالا ولا دولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد بن

۱۰۲ - ﴿ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثني سَعِيدُ المَقْبَرِيُّ عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي ﷺ اذا زنت الامة فقتبين زناها فليجلدها ولا يشرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يشرب ثم ان زنت الثالثة فليميتها ولو بحبل من شعر ﴾ مطابقتها للترجمة في قوله فليميتها يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب في ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاريب عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن مجلان وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابن هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك \*

(ذكر معناه) قوله «قتبين زناها» اي بالبينه او بالحبل او بالقرار قوله «فليجلدها» وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لانهم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله «ولا يشرب» من التثريب بالتاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعمير والاستقصاء في اليوم اى لا يزيد في الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابي معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله «ولو بحبل» اى ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا بالغة في التحريض بييمها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية \*

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيوع واجب \* وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتمدا به \* وفيه ان الزانية تجلد ومن كان يجلدها اذا زنت او يأمر برجمها ابن سميود واوبو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت و ابراهيم النخعي واشباخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى

وعلقمة والاسود وابوجعفر محمد بن علي ابو ميسرة \* واختاف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كاذكرناه ثم هل يجلد لها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالى فذكر منها الحدود \* وهل يكتفى السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدوها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدوها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بها ولو بجبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حدم زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابى يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لان **صلى الله عليه وسلم** رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل النبي **صلى الله عليه وسلم** المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق الحصن \* والشرط الخامس الوطء به والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح \* والشرط السابع كونها محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالنكوح الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صيبا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة (فان قلت) كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه \* ومنه استنبط قوم جواز البيع بالعين قالوا لانه بيع خليلر بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الثمن يختلف فيه انما هو مع الجمالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث خرج على جهة التهديد وترك النبتة . وفيه ترك اختلاط الفساق وراقهم . فان قلت فامعنى امره صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرفضه لاخيه المسلم (قلت) لعل الثاني يصونها بهيئته او بالاحسان اليها اولمها تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك \*

١٠٣ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنِ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَيَبِيعُوهَا وَلَوْ بِفَيْرٍ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أُبَعْدُ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ ❦**

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغبر مرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بالنصير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني الصحاب المدني مر في باب الغضب في الموعظة \*

( ذكرتم عدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في المحار بين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القضيبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابى داود الحراني وعن محمد بن بكر وعن ابى الطاهر بن السرح ولم يذكر باهريرة واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالك على سند هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سميد ورواه عقيل والزيدي . ابن اخى الزهرى

عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة الحديث الا ان عتيلا وحده قال مالك بن عبد الله وقال الآخر ان عبد الله بن مالك وكذا ذل يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذ اذنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبل مع ابي هريرة وزيد فاختصا وادخل اسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي ﷺ شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليل المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال المستغفرى له صحبة ويقال الاويسي وصواب عبد الله بن مالك رضى الله تعالى عنه \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ولم تحصن» بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعّل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو واحد الثلاثة التي جئن نواذر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافاج فهو مفاج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمرو هو من رواية ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كراوه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لا تحمله بل ترجم الحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعامين نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلدان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى (والذين يرون المحصنات) اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال مناه العتق وقيل مناه ما لم تتزوج وقد اختلف في قوله تعالى (فاذا احصن) هل هو الاسلام او التزوج فتجد التزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي والحريه وحديث على رضى الله تعالى عنه «اقيموا على اركانكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن» اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتجد الامة على كل حال اي على اي حال كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله «ثم ان زنت فاجلدها» اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحده منهن فيكفي حد واحد لجميع قوله «بضفير» بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الجبل المنسوج او المقتول يقال اضفر نسج الشعر وقتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضربه العرب للتقليل مثل لومنعوني عقالا ولوفر من شاة قوله «قال ابن شهاب» هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثلاثة الهمزة فيه الاستفهام هل اراد ان يبيها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد حزم ابو سعيد القبري ان في الثالثة كما ذكره البخاري او لا به

### ﴿بابُ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم البيع والعراء بالنساء به

١٠٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ هَامِشَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى وَأَعْتَقَنِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّشِيِّ فَأَنْتَنَى عَلَيَّ

اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَابَالُ أَنْيَسَ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْطًا  
لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ أَشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ❦

مطابقته للترجمة في قوله «اشترى» يخاطب به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها  
وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال وقد بعضهم شاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا  
ليست في كتاب الله» لاشعاره بان قصة المباينة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم (فات) فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه و ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي  
وهذا الحديث اخرجه البخارى في مواضع عديدة بينها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد  
واسمنا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الامعان في بيانه على اختلاف  
الفاظه واختلاف رواته وقد انف محمد بن جرير في كتابه وللناس فيه ابواب اكثرها تكاف وتاويلات ممكنة لا يقطع  
بصحتها قوله «فذكرت له» اي للنبي ﷺ والذي ذكرته عائشة مطوى ههنا بوضوحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتها  
بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاة لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقى وقال سفيان مرة  
ان شئت اعطيتها ويكون الولاة لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال «ابتمها واعتقها ان الولاة لمن اعتق»  
الحديث فهذا كله مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فارجع الى الباب المذكور في كتاب  
الصلاة قوله «واوثق» اي احكم واوثق ❦

١٥٥ - **حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ  
قَالَتْ لَهُمْ أَبُو أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَّا الْوَلَاءُ  
لِمَنْ أَعْتَقَ قُلْتُ لِنَافِعٍ خَرُّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا قَالَ مَا يُدْرِي نِي ❦**

مطابقته للترجمة في قوله «ساومت» فانها مساومت الاهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على  
وزن فعال بالتشديد يدين الى عباد يفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مرفي العمرة وهو من افراد  
البخارى قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهام بن يحيى والحديث  
اخرجه البخارى ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر قوله «ساومت بريرة» بفتح الباء الموحدة وبراء بن اولاها بكسورة  
بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبليبة ذكرها الذهبي في الصحايات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه  
مثميت بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف واخره ناه مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من  
التعيب قوله «خرج» اي النبي ﷺ الى الصلاة وقوله «ساومت» بريرة والتقدير طلبت  
عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها لفقوا وان يبيعها لك على ان ولاءها لنا و ارادت ان تجبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره قوله «ما يدري نى» كلمة ما استفهامية  
اي اي شى يدري نى اي يعلمنى وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر ❦

**❦ بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ❦**

اي هذا باب يذ كرفيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي ياتي من البادية ومع شىء يريد يبيعه وقدم تفسيره غير مرة  
واراد البخارى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهى الوارد عن بيع الحاضر للبادى انما هو اذا كان باجر لان الذى  
يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة

والإعانة فيقتضى ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهى الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح جواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جارى عادته بذلك في بعض التراجم

﴿وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فليتنصحه له﴾

ذ كرهنا التعليق تأييد الجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثني ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فليتنصحه له» انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابوداود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوة له على طلحة بن عبد الله فقال له «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وانهاك» ﴿وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ﴾

اي ورخص عطاء بن ابي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي ﴿فان قلت﴾ يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم ﴿قلت﴾ اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه ﴿قلت﴾ الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا به موم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» وزعموا انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضى على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاه الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا الاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا ومتأخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت في الاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» ناسخ لحديث النهى بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا بالتراجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فهنا كذلك فان قوله «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهى فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وهما كذلك بلا خلاف

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴿﴾

مطابقه للترجمة في قوله او ينصحه وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابى خالد واسم ابى خالد سعد وقيل هرمز وقيل كتيرو قيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة والثلاثة اعني اسماعيل وقيس وجرير ابجيليون كوفيون ما كتون بابي عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى في آخر كتاب الايمان من باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله» وصر الكلام فيه مستوفي \*

١٠٧ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا طَاوُسُ

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً ﴿مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع (ذ كر رجاله) وهمسة . الاول الصلت بفتح الص د المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن الحاركي مر في الصلاة . الثاني عبد الواحد بن زياد العبدى . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع عبد الله بن طاوس . الخامس ابوه طاوس بن كيسان . السادس عبد الله بن العباس (ذ كراهات اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخنا من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية لابن عن الاب (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عباس بن عبد العظيم ﴿ذ كر معناه﴾ قوله «لانلقوا الركبان» اصله لاتلقوا بانهن فحذفت احدهما كافي نارا تلظى اصله تلظى والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لاتلقوا الركبان للبيع قوله «سمسارا» اى دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقدمر الكلام فيما مضى من الذى ذكر في هذا الباب وقال الكرمانى ولو خلف النهي وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمتشى الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث «الدين النعيجه» قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتماقدين \*

﴿باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر﴾

١٠٨ - ﴿حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا ابو علي الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النهي اقله يقتضى الكراهة . فان قلت لا ذ كر للاجر في الحديث قلت قال الكرمانى النهي عام لمسا بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان يبيع الحاضر للبادى لا يجوز زاجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادى بالاجر وذ كر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو على اسمه عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى المنسوب الى نبي حنيفة وكلاهما قدما في الصلاة والحديث من افراد البخارى واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يعجز بيع الحاضر للبادى بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه ﴿وبه قال ابن عباس﴾ اى بقول من كره بيع الحاضر للبادى قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه \*

﴿ بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلى وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادى فكذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادى مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادى فسكره طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمان بخس) اي باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم قالوا ان النهى انما جاء في البيع خاصة ولم بعدوا ظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعى وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنيه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا \* (فان قلت) فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم الحجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنيه بل هما من الاضداد كما مر

﴿ وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَابْرَاهِيمُ اللَّبَائِمُ وَالْمُشْتَرِي ﴾

اي كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادى كما يكرهان بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان تبيعوا وتبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابى بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى \* قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيوا من الاعراب شيئا وقال ايضا يبيع الحاضر للبادى باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدوا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذى رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعى يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز \*

﴿ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ اِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ بِعَ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ ﴾

انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادى وبين شرائه له قوله « تعنى يعنى تقصد وتريد »

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ اَنْهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبْتَاغُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ اَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافهم ورجاله قد ذكروا بنجر مرة وابن جريج هو عبد الملك قوله « عن ابن شهاب » وفي رواية الاسماعيلى من طريق ابى حاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله « لا يبتاع المرء » كذا هو في رواية الكشميني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية \*

١١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ اَنْسُ

ابن مالك رضي الله عنه «نهينا أن يبيع حاضر لباد»

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسة ما ذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصرى قاضيا مرفي الحج وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ عن ابي موسى عن ابن ابي عدى كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله «نهينا» يدل على الرفع كما في قوله امرنا قوله «ان يبيع حاضر لباد» وزاد مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه واهوه وهذه ثلاثه ابواب متواليه في كلها يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة باجرو وفي الثالث نهى في صورة التقي مقيد بالسمسة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدلل به عليه \*

﴿باب النهى عن تلقى الركبان﴾

اي هذا باب في بيان النهى عن تلقى الركبان اى عن استقبالمهم لا يتباع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق \*  
 ﴿وان يبعه مردود لان صاحبه عايش انتم اذا كان به عالما وهو خداع في البئير والخذاع لا يجوز﴾  
 وان يبعه بفتح الهمزة اى وان يبيع متلقى الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقى الذى يدل عليه قوله عن تلقى الركبان كما في قوله (اعدلوا هو اقرب) اى العدل الذى هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اى باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخارى في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخارى بان البيع مردود بناء على ان النهى يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهى لافما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع وبثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهى هذا وينبى على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهو حرام سواء خرج للتلقى ام لا بعد موضع تلقية ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاه البيع اورده وقال ابن المنذر كره تلقى السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعى فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقى السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشترها منهم بشارك فيها اهل السوق ان شاءوا كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والاردها عليه ولا يرد على بائنها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساءه وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع اورده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكرو وخديمة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار \* وذهب مالك ان نهى عن التلقى انما يريد به نفع اهل السوق لان نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعى وقال الابرى معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدى ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشتركون معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء \*

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقى في ارض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ ان يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوى في هذا الحديث اباحة التلقى وفي احاديث غيره النهى عنه واولى بنان تجعل ذلك على غير التضاد فيكون مانه من التلقى لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيع من التلقى هو مالا يضر فيه عليهم وقال الطحاوى ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقى المنهى عنه حديث ابي هريرة «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق» فيه جعل الخيار مع النهى وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتره على فسخه (قلت) حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوى ايضا وحديث ابن



عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي قوله «لان صاحبه» اي صاحب التلقى حاص آثم اي مرتكب الأثم اذا كان به «اي بالتهى عن تلقى الركبان عالما لانه ارتكب العصية مع علمه بورود النهى عن ذلك والعلم شرط لكل مانهى عنه قوله «وهو خداع» اي تلقى الركبان خداع للمقيمين في الاسواق او لغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه «الخدعة في النار» اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهى لا يرجع الى نفس المقدول لا يخل بشئ من اركانه وشرايطه بل لدفع الضرر بالركبان (قلت) هذا التعليل هو الذى يقول به الحنفية في ابواب النهى والموجب من الشافية انهم يقولون ان النهى يقتضى الفساد ثم مطلقا في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم يمكن ان يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراشح (قلت) هذا الحمل الذى ذكره هذا القائل يرد هذه التأكيدات التى ذكرها وهى قوله «لان صاحبه حاص» الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا ترى الى الاسماعيلي كيف اعترض عيسى وأزومه هذا التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادى بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضى في بيع الخيار فيه «فان كذبا وكتمان محقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعها بالكذب والسكتان للغيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلامة اذا باع لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من خديت ابى هريرة انتهى ولو كان للحمل الذى ذكر القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اظن في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجازا بوحيفة التلقى وكرهه الجمهور (قلت) ليس مذهب ابى حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذى ذكرناه عن قريب والمعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابى حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من اريحية العصبية على ما لا يخفى

١١١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**

مطابقته لترجمة في قوله «عن التلقى» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد التقي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن حاصم بن عمر بن الخطاب وسعيده هو المقبرى وهذا من افراذه مشتمل على حكيمين مضى البحث فيهما \*

١١٢ - **حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ فَقَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا**

مطابقته لترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذى رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فانظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياه آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميم ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقدم الكلام فيه هناك \*

١١٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى حُمَّلَةً فَلَمَّ يَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ وَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ**

مطابقته لترجمة في قوله «عن تلقى البيوع» التميمى هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهؤلاء كهم بصرىون وقدم مضى الحديث في باب النهى للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن

معتبر عن ابيه سليمان التيمي عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه هناك  
 ١١٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بِقَضُكُمُ عَلَى يَبِيعَ بَعْضٌ وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَيِّطَ**  
**بِهَا إِلَى السُّوقِ ﴿**

مطابقتها للترجمة من حيثان تلقى السلم مثل تلقى الركبان والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابى  
 اويس في البيوع و اخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور و اخرجه ابو داود فيه عن  
 القسبي به و اخرجه النسائي عن قتيبة به و اخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد قوله «على بيع بعض» عدى بعلى  
 لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله «ولا تلقوا» اصله لا تلقوا و حذف احدى التاءين و السلم بكسر السين جمع سلعة وهى  
 المتاع قوله «حتى يهبط بها» اى حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غير ه و الهبوط الانحطاط والنزول والمعنى  
 هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله ﷺ ان يتلقى السلم حتى تبلغ الاسواق به

### ﴿ بَابُ مَنْتَهَى التَّلْقَى ﴾

اى هذا باب في بيان منتهى جواز التلقى وهو الى اعلى سوق البنى و اما التلقى المحرم فهو ما كان الى خارج البلدة و اعلم ان  
 التلقى له ابتداء و انتهاء و اما ابتداءه فهو من الخروج من منزله الى السوق و اما انتهائه فهو من جهة البلدة لحدله و اما من جهة  
 التلقى فهو ان يخرج من اعلى السوق و اما التلقى في اعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون في اعلاء و اما  
 ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجرد من يسأله عن سعره فهذا بكرة له ان يشتري هناك لانه داخل  
 في معنى التلقى و ان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي و اما الموضع البعيد الذى  
 لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس يتلق قال مالك و اسكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى  
 السوق و قال ابن المنذر بلغنى هذا القول عن احمد و اسحق انهما نهي عن التلقى خارج السوق و رخصا في ذلك في اعلاء  
 و مذاهب العلماء في حد التلقى متقاربة و روى عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقى  
 البيوع المنهى عنه و روى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس يتلق و قيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس  
 بالشراء وليس يتلق و علم من ذلك ان التلقى الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال و روى اشهب عنه في الذين  
 يخرجون و يشترون الفاكهة من مواضعها انه لا باس به لانه ليس يتلق لانهم يشترون من غير جالب و قال ابن حبيب لا يجوز  
 للرجل في الحضر ان يشتري مامر به من السلع وان كان على باه اذا كان لها مواقف في السوق يباع فيها و هو متلق ان فعل ذلك  
 و ما لم يكن لها موقف و انما يطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق و قال  
 الليث من كان على باه او في طريقه فمرت به سلعة فاشترها فلا باس بذلك و المتلقى عنده الحارج القاصد اليه و قال ابن  
 حبيب و من كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري مامر به للاكل خاصة للبيع و رواه  
 اشهب عن مالك رحمه الله به

١١٥ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**  
**قَالَ كُنَّا تَلَقُّنَا الرَّبَّكَانَ فَشَتَرْنَا مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَهَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلِغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ ﴿**  
 مطابقتها للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقى كان غير منهي  
 مقررنا على حاله و قوله نبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقى هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يحىء الآت  
 مشروحا باوضح منه و رجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرة تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبير و قال

المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الفرق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى فالجواب ان الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى ان ينظر للاجماع على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينفع التلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق فى افراد التلقى عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم وما كثر من التلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض فى المسألتين بل هما متفقان فى الحكمة والمصلحة \*

﴿ قال أبو عبد الله هذا فى أعلى السوق يُبينه حديثُ عبيد الله ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى حديث جويرة المذكور و اراد به ان التلقى المذكور فيه كان الى أعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري لذي يأتى بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى لا غير وقول البخارى هذا وقع عقب رواية عبد الله بن عمر فى رواية ابن ذر و وقع فى رواية غيره عقب حديث جويرة \*

١١٦ - ﴿ حدّثنا يحيى عن عبيد الله قال حدّثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه فى مكانٍ حتى ينقلوه ﴾

هذا لبيان الموعود الذى وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذى روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا تلقى الركبان ولادلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقى الذى لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخارى لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرة عن نافع ولو اراد هذا الذى ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقى المذكور فى حديث جويرة كان الى أعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق ففهم منه ان التلقى الى خارج البلد هو المنهى عنه لا غير قوله « حتى ينقلوه » المرض منه حتى يقبضوه لان العرف فى قبض المنقول ان ينقل عن مكانه \*

﴿ باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص فى البيع شروطاً لا تحل قوله « لا تحل » صفة شروطاً وليس هو جواب اذا وجواب اذا عمدت تقديره لا يفسد البيع بذلك

١١٧ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن هريرة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء نبي بريرة فقالت كاتب أهلي على تسع أواق فى كل عام وقية فأعطيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت لاني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال خديها واشترطي لهم الولاء فأتها الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ

صَلَّى فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى طولوا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ورواه عن عمرة عن عائشة وقدم البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شئ. **قوله** «اواق» جمع اوقية واصلها اواقى بتشديد الياء خذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف **قوله** «ان اعدها لهم» اى اعدت مع اواق لاهلك واعتمك ويكون ولاؤك لى بان يفسخ الكتابه له بجزء المكاتب عن اداء النجوم **قوله** «من عندهم» ويروى من عندها اى من عندها **قوله** «جالس» اى عند عائشة **قوله** «فقلت» اى بريرة **قوله** «عرضت ذلك» اى ما قالته لها عائشة **قوله** «فاوبا» اى امتنوا **قوله** «فسمع النبي ﷺ» اى ما قالته بريرة **قوله** «فاخبرت عائشة» قبل ما الفائدة في اخبار عائشة حيث سمع النبي ﷺ واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا **قوله** «فقال خذها» اى فقال النبي ﷺ خذى بريرة اى اشتريها **قوله** «اما بعد» اى بمدح الله والثناء عليه **قوله** «ما بال رجال» هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف **قوله** «ما كان» كلة مامو صولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل **قوله** «وان كان مائة شرط» مبالغة وقوله «شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة **قوله** «وشرط الله اوتق» فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذ لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهاز لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبه وابعها الموالى واشترتها عائشة وافر النبي ﷺ بيها فاحتجت به طائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاه والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعقل لا للاستخدام واجاب من ابطال بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. الموضع الثانى قوله ﷺ «اشترها» الى آخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولا لهم وفساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بحملته وهذا منقول عن يحيى بن اكرم والجمهور على صحته واختلفوا في تأويله فقيل اشترطى لهم الولا اى عليهم كافي قوله تعالى (ولهم اللعنة) اى وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزنى وقيل معنى اشترطى اظهرى لهم حكم الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوانى اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالى سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها. الثالث ان الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان يرتبه واما العتيق فلا يرتب سيدة عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرتبه كملكه الرابع انه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها خيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار: الخامس ان قوله ﷺ «كل شرط» الى آخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرط لا يلحل انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة. فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصرى والشعبي والنخعي والحكم وابن جبريروا ابو ثور. وذهبت طائفة اخرى الى جوازها واحتجوا بحديث جابر رضى الله تعالى عنه في بيعه جملة واستثنائه جملة الى المدينة وروى

ذلك عن حماد بن شبرمة وبعض التابعين . وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانها واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وهو قول عمرو ولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعاً ويشترط على البائع حصده او داراً ويشترط سكنها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوماً او يومين و ابو حنيفة والشافعي لا يميزان هذا البيع كله وما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه انباء السنة في بريرة . وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط وما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازها وابطال الشرط فيه لخالفه السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ان لا ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده . وبه قال ابو ثور . وما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعهها ولا يهبها على ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابو حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم . وما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقصة واستثناء ما في بطنها وهو عند من يبيع النمر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها وما حكى عن عبد الوارث بن سعيد قال تدمت مكفة فوجدت بها اباحنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت اباحنيفة فقلت ما تقول في رجل باع يعبا وشرط شرطاً فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط باطل فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة فاتيت اباحنيفة فاخبرته فقال ما درى ما قالوا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما درى ما قالوا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امرني رسول الله ﷺ ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل » ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما درى ما قالوا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله « قال بعث من النبي ﷺ ناقة فاشترط لي حملها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز »

١١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاعَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنُكُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَعْتَقَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله « نبيكم كما على ان ولاءها لنا » وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى و اخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والسكلام فيه يقدم في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء \*

### ﴿ باب يبيع التمر بالتمر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر \*

١١٩ - **حدثنا أبو الوائيد** قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أويس قال سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البرُّ بالبرِّ رباً لآهَاء وهاء والشعيرُ بالشعيرِ رباً لآهَاء وهاء والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً لآهَاء وهاء ﴿

هذا الحديث قدمه من رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أويس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفياً و أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي \*

### بابُ يَبِعُ الزَّيْبُ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ﴿

أي هذا باب في حكم بيع الزيب إلى آخره \*

١٢٠ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة يبيع التمر بالتمر كيلاً ويبيع الزيب بالكرم كيلاً ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الإسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص «الزيب بالزيب ولا الطعام بالطعام» فلو حقق الحديث يبيع التمر في رؤس الشجر بمثله من جنسه يابساً وصحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان أولى وقال بعضهم كان البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما يأتي انتهى (قلت) هذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه ما ذكرناه من أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا القدر كاف في المطابقة وبما يأتي من أبواب لا توجد المطابقة فيه إلا بدني من هذا المقدر والغرض وجود شيء مما من المناسبة والحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقه ما أخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي فيه عن قتادة، والمزابنة مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا قد كثرت فيهم المدافعة بالحصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزين دفع الشيء عن الشيء زين الشيء يزينه زينا وزين به وفي الجامع للقراب المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزأ لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله أن الغبون يريدان يفسخ البيع ويريدان أن لا يفسخه فيترابنان عليه أي يتدافعا وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس تحريم الربا في نقده وخالفه مالك في هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا وهو ما كان أو غير معلوم قوله «والمزابنة يبيع التمر» إلى آخره قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر أو من فوعه وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوى الحديث فيسلم له وكيف ولا يخاف في ذلك قوله «بيع التمر بالتمر» قال الكرماني يبيع التمر بالثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله «كيلاً» أي من حيث الكيل نصب على التمييز قوله «بالكرم» بسكون الراء جرح العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرماني وهو من باب القلب إذ المناسب لقريته أن يدل الجار على الزيب لاعلى الكرم وقال أبو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزيب وعلى تحريم بيع الخنطة في سنبها بخنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر لأنه مزابنة وقد نهى عنه وأما رطب ذلك مع يابسه إذا كان مقطوعاً وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يميزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا مماثل ولا متفاضلاً به قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يجوز بيع الخنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلاً بمثل ولا يميزه متفاضلاً قال ابن المنذر وأظن أن أبا ثور وافقه \*

١٢١ - **حدثنا أبو الثَّمان** قال أخبرنا حماد بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنِ المِزَابِنَةِ قالوا المِزَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فِلي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى ﴿

مطابقتها للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وأبو الثَّمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب هو السخيتاني وهو الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجعدي كلاهما عن حماد مطلقاً وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به مقطوعاً أيضاً وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب عن ابن علية به **قوله** «قال» أي عبدالله بن عمر **قوله** «أن يبيع» بدل أو بيان لقوله المِزَابِنَةُ كذا قيل قلت كلمة أن مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المِزَابِنَةُ يبيع التمر بكيل **قوله** «بكيل» أي من الزبيب أو التمر **قوله** «أن زاد» حال من فاعل يبيع بتقدير القول أي يبيعه تائلاً أن زاد التمر الخروص على ما يساوي الكيل فهو لي وإن نقص فعله بتشديد الياء \*

**قال وحدثني زيد بن ثابت** أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخمرها ﴿

أي قال عبدالله بن عمرو حدثني زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه وهذا أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القضيبي عن مالك وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن يحيى ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المتي عن سليمان بن بلال وهشيم فرقيهما وعن محمد بن رافع وعن أبي الربيع وأبي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المتي عن يحيى بن القطان وأخرجه الترمذي في البيوع عن هشاد وعن قتيبة وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن أبي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن أبي داود الحراني وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رافع به وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح \*

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «في العرايا» جمع عربية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرف إذا قلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم وفي التلويح العربية النخلة المرأة وهي التي وهبت ثمرة عطائها والعربية أيضاً التي تمزج عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد أكل ما عليها واستعري الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت معروف في الصحاح فيعروها الذي أعطته أي ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وإنما ادخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والأكلة ولوجئت بهامع النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعرفه إذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه أي أياها كما يقال سألني فأسألته فالعربية اسم للنخلة المعطى ثمراها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا أن العربية عطية لا يبيع . ثم اختلفوا في تفسير العربية شرعاً فقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق العربية المذكورة في الحديث هي إعطاء الرجل من جملة حائضه نخلة أو نخلتين عاماً وقال قوم العربية النخلة والنخلتان والثلاث يجعلون للقوم فيبيعون ثمراً بخمرها ثمراً وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا إلا أنهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابح لهم أن يبيعه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العربية الرجل يعرف النخلة أو يستقي من ماله النخلة أو النخلتين يأكلها فيبيعهما بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الأنصاري . وقال قوم العربية أن يأتي أو أن الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطباً ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من أقاتهم فان لهم أن يشتروا الرطب بخمرها من التمر فيأدون خمسة أوسق وهو قول الشافعي وأبي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعب

وقال الطحاوى وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعمرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصة تمر افيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العربية هي ان من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا تقبده يشتري به الرطب اعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء الى صاحب النخل فيقول له يعنى تمر نخلة او نخلين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية تمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهبهم سنة لمن لانخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الاقار والمنحة والمعمرى وكانت العرب تمشح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العربية هي ان يخرص الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا بيس بجىء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق وينقصان في المجلس فيسلم الثمن ويتسلم بايع الرطب الرطب با نخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازها في خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعب وبه قال احمد وقال ابو عمر جملة قول مالك واصحابه في العرايا ان العراية هي ان يهب الرجل حانطه خمسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعمرى عند طيب الثمرة فايح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعمرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعمرى على المعمرى واما لان يرفق المعمرى فتكفيه المونة فيها فرخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان مما يبس ويدخر ام لا وفي القنوم الموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اولاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العارية جائز باربعة شروط \* احدها ان يزهي وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح \* والثانى ان يكون خمسة اوسق فاذا في وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جذت وجدا كثر ففي المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العارية ولو اقل من الحرص ضمن الحرص ولو خلطه قبل ان يكيه لم يكن عليه زيادة ولا نقص \* والثالث ان يعطيه خرصها عند الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الحرص تمر اخلافا للشافعى في قوله انه يجب عليه ان يعجل الحرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا \* والشرط الرابع ان يكون من صنعها فاذا باعها بخرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الحرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احدها انه لا يجوز الا في النخل والعب وبه قال الشافعى والثانية انه يجوز في كل ما يبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفسق رواه احمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان يبس ويدخر واما النخل الذى لا يتمر والعب الذى لا يترب فعلى اشتراط التيبس يجب ان لا يجوز \*

### بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا منساويين يدا بيد على ما يحسن ويانه ان شاء الله تعالى

١٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا **مَالِكٌ** عَنْ **ابْنِ شِهَابٍ** عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ** قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **التَّمَسَّ صَرَفًا** بِ**عِمَانَةَ** **دِينَارٍ** ف**دَعَانِي** **طَلْحَةَ** **بْنُ** **عُبَيْدِ اللَّهِ** **فَرَأَوْضَنَا** **حَتَّى** **اصْطَرَفَ** **مِنِّي** **فَأَخَذَ** **الدَّهَبَ** **يُقَلِّبُهَا** **فِي** **يَدِهِ** **ثُمَّ** **قَالَ** **حَتَّى** **يَأْتِي** **خَارِزِي** **مِنَ** **الْعَابَةِ** **وَعَمْرُ** **يَسْمَعُ** **ذَلِكَ** **فَقَالَ**



والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء والنمر بالنمر رباً إلا هاء وهاء ﴿  
 مطابقته للترجمة في قوله « والشعير بالشعير » والحديث مضي في باب ما يذکر في بيع الطعام قوله « صرفاً » قال  
 العلماء ببيع الذهب بالفضة يسمى صرفاً لصفه عن مقتضى السياات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صرفهما  
 وهو تصويتهم ما في الميزان كان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطة قوله « فتراوينا » بالضاد المعجمة  
 يقال فلان يراوض فلان على امر كذا إلى يداره يداخله فيه قوله « حتى يأتي » أي صبر حتى يأتي وإنما قاله ذلك لأنه ظن  
 جوازه كسائر البيوع وما كان باعه حكم المسئلة فلما أباه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة ﴿

### ﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو أنه يجوز إذا كان متساويين يبدأ بيده

۱۲۳ - ﴿ حدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْأَضَلِّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي  
 اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ  
 بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب » (ذکر رجاله) وهم خمسة الأول صدقة بن الفضل أبو الفضل  
 مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين \* الثاني إسماعيل بن إبراهيم الأسدي وأمه عليّة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد  
 الياء آخر الحروف \* الثالث يحيى بن أبي اسحاق مولى الحضارمة \* الرابع عبد الرحمن بن أبي بكر \* الخامس أبو بكر  
 بفتح الباء الموحدة اسمه نافع بن الحارث بن كادة الثقفي \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفر دفي موضع وفيه الأخبار بصيغة  
 الجمع في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وانه مروزي وفيه أن إسماعيل ويحيى بن أبي اسحق  
 وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم رجال الاسناد بصريون قلت ليس ذلك كذلك فان شيخ  
 البخاري مروزي كما ذكرنا \*

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن عمران بن ميسرة وأخرجه  
 مسلم فيه عن أبي الربيع العتيقي عن عباد العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام وأخرجه  
 النسائي فيه عن أحمد بن منيع وعن محمد بن يحيى قوله « الاسواء بسواء » أي الامتساويين قوله « والفضة » أي لا تبيعوا  
 الفضة بالفضة الامتساويين قوله « ويبيعوا الذهب بالذهب بالفضة » إلى آخره كرره ثلاثا بشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه  
 « كيف شئتم » أي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس \*

### ﴿ بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعني يجوز متساويين في المجلس \*

۱۲۴ - ﴿ حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ  
 قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ  
 حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ

عن رسول الله ﷺ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب  
مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل \*

مطابقتها لترجمة في قوله والورق بالورق مثلاً بمثل والورق بكسر الراء الفضة ﴿ذ كرجاله﴾ وهم سبعة الاول  
عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الثاني عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .  
الثالث محمد بن عبد الله بن مسلم بن الرابع عمه محمد بن مسلم الزهرى الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن السادس عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه به

﴿ذ كراطاف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع  
وفيه اللقي وفيه السماع وهو عمه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مديون وان شيخ البخارى  
من افراده وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببنداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه  
في موضعين وفيه رواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن قوله «ان اباسه يحدثه» اى حدث  
عبد الله بن عمر قوله «مثل ذلك» قال الكرمانى اى مثل حديث ابى بكره في وجوب المساواة (فان قلت) ما وجه فلقه  
اذالكلام يتم بدون فلت يعنى فلقه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلى من وجهين  
عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى بلفظ ان اباسه حدثه حديثاً مثل حديث عمر رضى الله تعالى عنه عن  
رسول الله ﷺ في الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر اى  
حديث عمر الماضى ترى فى قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى في باب ما يذ كرى بيع الطعام  
والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور في الباب الذى قبله وليس بينهما باب آخر قوله «ما هذا» اى ما هذا الذى تحدثه  
وانما قال ما هذا لانه كان يمتد قبل ذلك جواز المفاضلة قوله «في الصرف» اى في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة  
وبالعكس قوله «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع  
بالذهب او يكون مرفوعاً باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر  
تقديره يبيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد  
وردى وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيراً غالباً على الذهب  
يكون حكمه حكم العروض قوله «مثلاً بمثل» بالنصب في رواية الا كثيرين وفي رواية ابى ذر بالرفع مثل  
بمثل فوجه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره  
الذهب يباع بالذهب حال كونها متماثلين يعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله  
مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى \*

١٢٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا  
بِقِضِّهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بِقِضِّهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا  
تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «ولا تباعوا الورق بالورق» والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع  
ايضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذى فيه  
عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك بعون حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قوله «الامتلا

بمثل « ای الاحال کونهما متماثلین ای متساویین قوله «ولاتشفوا» بضم التامین الاشفاف وهو التفضیل وقال بعضهم هورباعی من اشف (قلت) لابل هو ثلاثی مزید فیه یقال شف الدرهم یشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غیره یشفه وفي الحدیث نهی عن شف ما لم یضمن بکسر الشین وهو الزیادة والربع قوله «بناجز» من النجز بالنون والجیم والزای والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر یعنی لابد من التقابض فی المجلس وقال ابن بطال فیه حجة للشافعی فی قوله من کان له علی آخر دراهم والاخر علیه دنائیر لم یجز ان یقاضی احدهما الاخر بما له لانه یدخل فی معنی بیع الذهب بالورق دینا لانه اذا لم یجز غائب بناجز فاحری ان لا یجز غائب بغائب» (فاز قلت) روى الترمذی من حدیث سعید بن جبیر عن ابن عمر قال کنت ابیع الابل بالبیع قایع بالدنائیر فاخذ مکانها الورق وایع بالورق فاخذ مکانها الدنائیر فایت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فوجدته خارجا من بیت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا یاس به بالقیمة (قلت) قال ابن بطال لا یدخل هذا فی بیع الذهب بالورق دینا لان النهی الذی یقبض الدراهم عن الدنائیر لم یقصد الی التأخیر فی الصرف (قلت) قال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه مرفوعا الامن حدیث سماک بن حرب عن سعید بن جبیر عن ابن عمر وروی داود بن ابی هند هذا الحدیث عن سعید بن جبیر عن ابن عمر موقوفا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم انه لا یاس ان یقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد ذکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی ﷺ و غیرهم ذلك \*

### ﴿ بابُ بیعِ الدینارِ بالدینارِ نساءً ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم بیع الدینار بالدینار حال کونه نساء بفتح النون والسین المهملة وبالمدومناه مؤخرا وقال ابن الاثیر النساء التأخیر یقال نساءت الثیء نساء وانساءت انساء (قلت) مادته من النون والسین والهمزة وفي الحدیث من احب ان ینسأ فی اجله ای یؤخر \*

١٢٦ - ﴿ حدیثنا علی بن عبد الله قال حدیثنا الضحاک بن مخلد قال حدیثنا ابن جریج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا یقرؤه فقال ابو سعید سألته فقلت سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم او وجدته فی کتاب الله قال كل ذلك لا أقول وانتم اعلم یرسول الله ﷺ منی ولكنی اخبرنی أسامة أن النبی ﷺ قال لا ربا إلا فی الذنبة ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الدینار بالدینار (ذکر رجاله) وهم ثمانية فی الاول علی بن عبد الله المعروف بابن المدینی \* الثاني ابو عاصم الضحاک بن مخلد وهو شیخ البخاری حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة: الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جریج الرابع عمرو بن دینار الخامس ابو صالح واسمه ذکوان الزیات السجان كان یجلب الزيت والسمن الی الکوفة السادس ابو سعید الخدري واسمه مدین مالک السابع عبد الله بن عباس \* الثامن أسامة ان یرضی الله تعالی عنه \*

﴿ ذکر لطائف اسناده ﴾ فیه التحدیف بصیفة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصیفة الافراد فی ثلاثة مواضع وفيه السماع فی موضعین وفيه السؤل وفيه القول فی سبعة مواضع وفيه ان شیخه والضحاک بصریان وابن جریج وعمرو مکیان و ابو صالح مدنی یسکن الکوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم ﴿ ذکر من اخرجه غیره ﴾ اخرجه مسلم فی البیوع ایضاً عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابی عمرو واخرجه النسائی فیه عن تیبیه واخرجه ابن ماجه فیه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفیان عن عمرو بن دینار عنه به \*

(ذ كرمناه) قوله «سمع ابوسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابوسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازاد ففقد اربى فقلت ارايت هذا الذى يقول اشى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى ولكن حدثنى اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قل الربا في النسبئة» قوله «ان ابن عباس لا يقول» وفي رواية مسلم «يقول غير هذا» قوله «قال ابو سعيد سألته» وفي رواية مسلم «فدلت ابن عباس فقلت له» قوله «كل ذلك» بالرفع اى لم يكن لا السماع من النبي ﷺ والواجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله «لا اقول» والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلى والمنصوب السلب السكلى والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر وفي رواية مسلم «لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى» كذا كرمناه الا ان وفي رواية اخرى لم يرضى الله تعالى عنه عن عطاء ان ابوسعيد لى ابن عباس فذكر نحوه وفيه «فقال كل لا اقول اما رسول الله ﷺ فاتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه» اى لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله اتم اعلم برسول الله ﷺ لانكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وانا كنت صغيرا قوله «لاربا الا في النسبئة» وفي رواية مسلم الربا في النسبئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسبئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا في رواية طاوس عنه لاربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حبان العدوى بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سألت ابامجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسبئة فلقه ابو سعيد بالشعير فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالنهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقيل منسوخ وقيل معنى لاربا لاربا اغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا يزيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصدنى الاكل لاننى الاصل وايضا فننى تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالاته بالمتطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الا كبر وقال الطبرى معنى حديث اسامة لاربا الا في النسبئة اذا اختلف انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمائينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني (فان قلت) ما التلقيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انها تختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فله كان يعتقد الربا في غير الجنس حلا فقيل رد الاعتقاد لاربا الا في النسبئة اى فيه مطلقا وقد اوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتزويل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره \*

### بابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسْبَةً

اى هذا باب في بيان حكم بيع الورق اى الفضة بالذهب حال كونه نسبئة اى مؤجلا \*

١٢٧ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ**  
**أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الثَّبْرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ**

مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ  
الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسبة . فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة  
بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق فأت الباء تدخل على التمن اذا كان العوضان غير النقيدين  
الذين هما الثمنية اما اذا كانا نقيدين فلا تفاوت في ايها دخلت فهما في المعنى سواء وقدمضى الحديث في باب التجارة في  
البرفانه اخرج جهنك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن بن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب  
كلاهما عن ابي المنهال يقول سألت البراء بن العازب وزيد بن ارقم الحديث قوله « عن الصرف » اي بيع الدرهم بالذهب  
او عكسه قوله « هذا خير مني » وفي رواية سفيان قال والقي زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمتنا تجارة فسألته الحديث  
وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم امضا ومعرفة بعضهم حق الآخر \*

### ﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر  
في تلك الترجمة نسبة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرج جهنك من وجه آخر  
عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق  
الحديث الذي فيه فقد اخرج مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرج به البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال  
يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسبة وقال هنا يدا بيد \*

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْفَيْضَةِ بِالْفَيْضَةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفَيْضَةِ كَيْفَ شِئْنَا  
وَالْفَيْضَةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الآن فاندفع قول من قال ذكر في  
الترجمة « يدا بيد » وليس في الحديث ذلك وقدمضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه  
اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن عليه عن يحيى بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه وهنا  
اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح  
العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى آخره قوله « الاسواء بسواء » اي متساويين قوله « وامرنا »  
هو امر اباحة قوله « ان نبتاع » اي نشترى واحتج به على جواز بيع الرويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء  
ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم « اذا اختلف الاجناس فيبعوا  
كيف شئتم » \*

### ﴿ بابُ بَيْعِ الْمَزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ وَبَيْعُ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَبَيْعُ التَّمْرِ بِالزَّيْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقدمر الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزيب بالزيب مستوفي قوله « وهي »  
اي المزابنة بيع التمر بالتاء المتناة من فوق قوله « بالتمر » بالثاء المثلثة وفتح الميم وأراد به الرطب يعني بيع التمر اليابس  
بالرطب قوله « بالكرم » اي بالغنبي \*

﴿ قال أنسُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسيأتى هذا التعليق موصولاً في باب المحاصرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضه وهى بيع الخنطة في سنبها بمنخطة صافية وقيل هى المزارعة بالثلاث أو الربع أو نحوه مما يخرج منها فيكون كالخبرة وروى جابر « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الخبرة والمحاقلة » والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع قبل ادراكه وقال الليث بمائة فرق من الخنطة والخبرة كراء الأرض بالثلاث أو الربع وقيل هى بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يفاظ وقال الهرورى اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقة المزرعة وقبل لانبت البتة الا الحقة وقال ابو عبيد المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الذى يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث « ماتصنعون بمحاقلكم » اى بمزارعكم وتقول للرجل احقل اى ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شئ من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدايدومتا يمتل وهذا مجهول لا يدري ايهما اكثر \*

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا بَجِيءُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الشَّرَّ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الشَّرَّ بِالشَّرِّ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله ولا تبيعوا الشر بالشر فإنه بيع المزابنة قوله « التمر » ببناء المشاة من فوق وسكون الميم وقوله « بالتمر » ببناء المثناة وفتح الميم وهو الرطب \* ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن جده بن المثنى عن الليث قوله « يبدو صلاحه » أى يظهر قال النووى يبدو ولا يهزم وما ينبغي أن ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب الحديثين وغيرهم حتى يبدو هكذا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناسب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يدووا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى تز هو واصوابه - حذف الالف قوله « صلاحه » هو ظهور حرته او صفرته وفي رواية سلم في حديث جابر حتى يطعمه وفي رواية حتى يشقه والاشفاق ان يحمر او يصفرا ويؤكل منه شئ وفي رواية حتى تشقق وقال سعيد بن مينا الراوى عن جابر بحمار ويصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاحوى في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضى الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية سلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوتة بما فوات الأثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اوده والبياض في ابيضه وكذلك الغنم الا سود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القناء والفقوص ان ينمقد ويباغ مبانغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفر او الطيب واما اللوز فروى اذهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجوز والفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتمعه به ولم يكن في قلبه فساد والبز والبقول والحبان والحصى والعدس اذا ببس والياسمين وسائر الانوار ان يفتح اكمامه ويظهر نوره والتصميل والقصب والقرطم اذا بلغ انه يرعى دون فساد \*

﴿ ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ﴾ قال النووى فان باع التمر قبل بدو صلاحه بشرط التقطع صح بالاجماع وقال اصحابنا ولو شرط التقطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جازوان باع بشرط التبقية فليبيع باطل بالاجماع لانه ربما تنافى المرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط التقطع فقد اتى في هذا الضرر وان باعها مطلقا بشرط التقطع فذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه

قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى فمذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في روس النخل حتى تحمر او تصفر \*

ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحد في قول وجهتهم في هذا مرواه البخاري عن عبدالله بن عمران رسول الله ﷺ قال «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع» وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للمدني باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعيها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشرطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشترط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشترط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذا تقعه والاسم منه الابار كالازار واجبا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بائعيها بما ليس عنده وفدنه رسول الله عن فلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس بالتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكونه ما كانوا يخشون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جحد الناس وحضر قضاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يمتجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك ولا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصوصتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد بهذا اسنادا صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي وقوله العفن بفتحين الفساد وما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هـ فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى باللام وبالراء في موضع النون والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة تنهت به

قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غيره \*

هذا موصول بالاسناد المذكور وسياتي في آخر الباب انه افرده حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموم في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وفيه والصواب التفصيل قوله «رخص بعد ذلك» اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حل من الحل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومته ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انها حكاية وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد التام انتهى قلت ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا يمنع من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالتمر وبيع العرايا حكيمين واردين في سياق واحد وعموم النهي ثابت يقيين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرج عن عمومته المتينين لان معنى كلامه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العريّة رخصة لانه مستثنى منه على ان العريّة في الاصل عطية ووجبة فان قلت الرخصة لا تدخل لطافي العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العريّة رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العريّة فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ماله فقد وعد ان يسلمه اليه لئلا يملكه المسلم اليه بفضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعدته وان كان غير ما خذبه في الحكم فرخص له اعري ان يجبس ما اعري بان يعطى المعري خرصه ثمر ابدل منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة فان قلت كيف سهيت العريّة بيعا قلت سميت

بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون يباع حقيقة التمرى انهم يملكونها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت يباعا لكانت يبيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على ان العربية المرخص فيها ليست يبيع حقيقة بل هي عطية كائن عليه ابو حنيفة في تفسيره العربية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح قوله «بالرطب او التمر» كذا وتحتل ان تكون للتخير وتحتل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخير مارواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو \*

١٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةَ اشْتَرَاهُ الشَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا**

مطابقته لترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع الزيب بالزيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك قوله «اشترى التمر» بالباء المثلثة قوله «بالتمر» بالياء المثناة من فوق وسكون الميم قوله «وبيع الكرم» اي العنب وكيفا في الموضوعين منصوب على التمييز \*

١٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةَ اشْتَرَاهُ الشَّمْرُ بِالتَّمْرِ فِي رُؤْسِ النَّخْلِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكينته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلبي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن شيخه القضي في سننه وابن ابى احمد هو عبد الله بن ابى احمد بن جحش الاسدي ابن اخى زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان اباسفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابى احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مديون الاشباح البخاري وليس لداود هذا ولا الشيعه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى الطاهر ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله «نهى عن المزابنة والمحاقلة» قدام تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله «المزابنة اشترى التمر» بالياء المثلثة «بالتمر» بالياء المثناة من فوق في رؤس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند اسماعيل لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد (قلت) لان سلم ذلك لان الاشتراء بماذا يكون ومييار الزيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم \*

١٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ**

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالسين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراذه \* وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة \* وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة



والمزابنة : وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه اخرج به ابو داود من حديث ابى عيش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة \*

۱۳۳ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا**

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر برواية سالم عنه وهذا كره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله \* والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن ابى التعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن ميمر وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المتنى ومحمد بن رمح وابى الربيع الزهرانى وابى كامل الجحدري وعلى بن حجر واخرجه الترمذى عن هناد بن السرى وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ابى قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله «ارخص لصاحب العربية» فتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله «ان يبيعها بخرصها» بفتح الخاء مصدر وبكسرهما اسم للشئ المحروس ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمر او زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخارى فيه كيلا ومثله للبخارى من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيقى بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخارى من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العربية بخرصها تمرا \*

**بابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر باثاء الثلثة والميم المفتوحتين قوله «على رؤوس النخل» جملة وقعت حالا من الثمر والباء في الذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكروا الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرها واذا فيها اتباع اظاها لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة \*

۱۳۴ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطْيَبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا**

مطابقته لترجمة في قوله «ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة (فان قلت) ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل (قلت) المراد من قوله بيع الثمر اى الثمر السكون على رؤوس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذى هو الرطب لا يطيب الا على رؤوس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى ولكنه سكن صر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الواحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرهم والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام بن عمار قوله «عن عطاء وابى الزبير» كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابرعاصم عند مسلم ويحيى بن يوب عند الطحاوى كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة

عند مسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله «عن جابر» وفي رواية ابن عاصم المذكور انهما سما جابر بن عبد الله قوله «عن بيع الثمر» بالثاء المثناة الى الراء قوله «حتى يطيب» اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله «ولا يباع شئ منه» اي من الثمر قوله «الا بالدينار والدرهم» وقد ذكرنا الان وجه ذكرها قوله «الا العرايا» اي الا العرايا بالابتياح بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن ايوب فان في روايته «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فيها» اي في العرايا وهي بيع الرطب فيها بمسء ان يحرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر وقدمر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد نظرهم ورواها ومنهم ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا يتبعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهى عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا التائل الذي قال ورواية مسلم الى آخره فقد ردينا فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقروبين احدهما انتهى عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقروبين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القرآن في النظم بوجب القرآن في الحكم وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية كلام تام لا يفتقر الى ما يتبعه . فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضى ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضى ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شئ منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العربية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهى عن بيع الثمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولسا لم يكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والديار على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزبابة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والتخلين توهبان للرجل فيبيع ما بخر صهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العربية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «خففوا في الصدقات فان في المال العربية والوصية» حدثنا بذلك ابو بكره قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن خازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول اشامى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدل على ان العربية انما هي شئ يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد موتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد بن ثابت سمى العربية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العربية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لانها بيع حقيقة لانعدام القبض ولا نهالوجملت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بالاخلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى \*

١٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع قال احذتك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم \*

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيشة والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث يتمر ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يحیی بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى \*

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة \* الاول عبدالله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني مالك بن انس \* الثالث عبيد الله بن صفيير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابى جعفر المنصور وهو والفضل وزير الحليفة هرون الرشيد \* الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقدمضى فى الباب الذى قبله \* الخامس ابوسفيان مولى ابن ابى احمد وقدمضى هو ايضا مع داود هناك \* السادس ابو هريرة \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام فى موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على مقريه على الشيخ فاقربه بقوله نعم والاصلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنونة فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود ابوسفيان مديان وقد ذكرنا انه ايسر لداود والابى سفيان حديث فى البخارى سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابى سعيد المذكور فى الباب الذى قبله \*

( ذكر تمدد موضعه ومن اخرج غيره ) اخرج به البخارى ايضا فى الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم فى البيوع عن القعنبى ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن ابى كريب عن زيد بن وهب كلاهما عن مالك واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن اسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورق كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «رخص» بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفى رواية الكشميين ارض من الارض تولى «فى بيع العرايا» اى فى بيع ثمر العرايا لان العرايا هى النخل قوله «فى خمسة اوسق» وهو وسق يفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم فى مقدار الصاع والمد والاصل فى الوسق الحمل وكل شئ وسقته فقد حملته قوله «اودون خمسة اوسق» شك من الراوى وقدينه مسلم فى روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة شك داود فى خمسة اودون خمسة والحديث رواه الطحاوى ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبى وعثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فى خمسة او فيما دون خمسة قوله «قال نعم» القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث فى لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكنت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنع مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع \*  
( ذكر ما استفاد منه ) قال ابن قدامة فى المعنى العرايا لان تجوز الافيمادون خمسة اوسق وهذا قال بن المنذر والشافعى

فى احد قولي وقال مالك والشافعى فى قوله الاخر تجوز فى الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقا على انها لا تجوز فى الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما تجوز ببيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذى يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم فى هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف فى معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يحيى منها ثم ايدشتريها بمثلها من التمر وهذا مذهب الشافعى ونقل حنبلى عن احمد انه قال بخرصها بطباوى يعطى تمر او لا يجوز ان يشتريها بخرصها بطباوى واحد

الوجوه لاصحاب الشافعى والثانى يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الاحتاج الى  
اكلها رطباً ولا يجوز بيعها لغنى وهذا احد قولى الشافعى واباحها فى القول الاخر مطلقاً لغنى واحتاج ولا يجوز بيعها فى غير  
التخل وهو مذهب الليث وقال القاضى يجوز فى بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعى واجازه  
الشافعى فى التخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضى قوله فيما دون خمسة اوسق او فى خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما  
يوسق ويكاد وقال الكرماني قال الشافعى الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت الرايا رخصة والراوى شك فى الخمسة  
فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذى هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ارواه احمد  
والطحاوى والبيهقى من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان  
رسول الله ﷺ رخص فى العريفة فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة افناء فنو يوضع فى المسجد  
للساكنين هذا لفظ الطحاوى والافناء جمع قنوب كسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازرى  
ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع  
فيها الشك والاخذ بالرواية المتينة قال والزم المزنى الشافعى رضى الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الازام موجود فيما  
رواه احمد والطحاوى رضى الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ليس فى شيء من كتب  
ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا فى كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازرى لامكان  
اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض السالكية بان لفظة دون خمسة اوسق صالحة لجميع ماتحت الخمسة  
فلو علمنا بها لازم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى  
به فى مذهب الشافعى \*

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ بِحَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا  
قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ  
وَرَخَصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنََّّهُ رَخَصَ  
فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا قَالَ هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِبَحِيبِ وَأَنَا غَلَامٌ إِنَّ  
أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ  
قُلْتُ لَهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ لِأَنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ  
لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهُ قَالَ لَا ❦

مطابقته لترجمة فى قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة وسفيان هو ابن عيينة  
ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره  
راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والشين المهملة ضد اليمين الانصارى المدينة وقد مر فى كتاب الوضوء فى باب من  
تمضمض من السويق وسهل بن ابى حنمة بفتح المهملة وسكون التاء المثلثة وهو سهل بن ابى حنمة واسمه عامر بن ساعدة  
الانصارى وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد ❦ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشرب عن زكريا عن ابى اسامة عن  
الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة والحسن بن  
ابن على والقعنبي وقتيبة ومحمد بن ربح ومحمد بن المتى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن عثمان بن ابى شيبة  
واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على به واخرجه النسائي فيه عن قتبية به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفى الشروط  
عن عبد الله بن محمد قوله « قال قال يحيى » وسيأتى فى آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به

قوله « سمعت سهل بن أبي حنمة » وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار بن رافع بن خديج وسهل بن حنمة حدثناه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهل بن أبي حنمة قوله « ان تباع » بدل من العارية قوله « بخرصها » قد ذكرنا عن قريب انه يفتح الحاء وكسرها وانكر ابن العربي الفتح وجوزهما النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله « رطبا » بضم الراء وقال الكرمانى وروى بفتحها فهو تناول للمنب وقال اهل النخلة هم البائعون للمشتري والاكل هو المشتري لا البائع ثم قال قلت للضمير فى يا كلها اهلها راجع الى الثمار التى يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابى عبيد انه شرطه قوله « هو سواء » اى هذا القول الاول سواء بـلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب فى يا كلها عائدا الى الثمار كفى الاول والمر فروع الى اهل الخرص فحصلها واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين الثمر والرطب على تقدير الجفاف قوله « قال سفيان مرة اخرى » الى آخره هو من كلام على بن عبدالله وسفيان هو ابن عيينة والغرض ان سفيان بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اى المعنى واحد قوله « قال سفيان ليحيى » اى بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما حدثه به قوله « وانا غلام » جملة اسمية وقعت حالا وفيها اشار سفيان الى قدم طلبه وانه كان فى سن العشى يناظر شيوخه ويباحثهم قوله « وما يدري اهل مكة » بضم الياء واهل مكة كلام اضافى منصوب به قوله « وانهم » اى اهل مكة يروون هذا الحديث عن خابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه قوله « قال سفيان » اى قال بالاسناد المذكور قوله « انما اردت » اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروون عن جابر بن جابر من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله « قيل لسفيان » بلفظ قيل هو على بن عبدالله المذكور فى اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله « وليس فيه » اى فى هذا الحديث قوله « قال لا » اى ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره .

### ﴿ باب تفسير العرايا ﴾

اى هذا باب فى بيان تفسير العرايا وهو جمع عارية وقد استمعينا الكلام فى هذا الباب فى باب بيع الزبيب بالزبيب .

﴿ وقال مالك العريّة أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتر يها منه بتمر ﴾

مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله « ان يعرى » بضم اليا من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تساله معروفه « فاعراه » اى اعطاه قال جل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقوله « النخلة » منصوب ايضا على المفعولية قوله « بتمر » بـالتاء المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره وكانت المادة انهم يخرجون باهلهم فى وقت الثمار الى البساتين فيكروه صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك .

﴿ وقال ابن ادريس العريّة لا تكون إلا بالكيل من التمر بدأ بيد لا يكون بالجوزاف ومما يقوى به قول سهل ابن ابي حنمة بالأوسق الموصقة ﴾

ابن ادريس هذا هو عبدالله الاودى الكوفى كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزى فى

التهديب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كما قول مدني ادريس الشافعي رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطلال يدل على ان قوله وما يقويه الى اخره من كلام البخاري لانه كلام ابن ادريس وقال ابن بطلال هذا اجماع فلا يحتاج الى تقوية ولم يات ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لاني رواية ابن ابي حنيفة وانما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حنيفة قال لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوسق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيا كلها الناس وهي المزابنة قوله «لا يكون الا بالكيل» اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة قوله «يدايده» اي لا بد من التقابض في المجلس قوله «بالجزاف» بضم الجيم وفتحها وكسر ها وهو مر بجزاف قوله «ومما يقويه» اي ومما يقوى كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حنيفة يعني في كونه كيلا معلوم المقدار قوله «بالاوسق» جمع وسق جمع ثلة وقوله «الموسقة» تأكيد كقوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وكقول الناس آلاف مؤلفة \*

﴿ وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كانت العرايا ان يعرى الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين ﴾

اي قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله الترمذي قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن الحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبدها بمثل خرصها \*

﴿ وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤوا من التمر ﴾

يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطي احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين قوله «ان ينظروا بها» اي جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا تقود يشترى بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كاهو او عيالهم يشترون الرطب فرخص لهم في شراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه قيد العربية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي قيل لعل مستند الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترى بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يا كونها رطبا \*

١٢٧ - ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلاً ﴾

محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى عياش الاسدى المدينى وقدم الكلام فيه فى باب بيع الزبيب بالزبيب قوله « كيلا » نصب على التمييز اى من حيث الكيل \*

﴿ قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشترى بها ﴾

هذا تفسيره للعرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسيراً للعرايا وهو صادق على كل ما يباع فى الدنيا من النخلات باى غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لامن العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو مقاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد جدا فاقى شى من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به \*

﴿ كل الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره وهو اول العقد الثانى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثانى عشر ومطلعه ( باب بيع الثمار ) نساه سبحانه التوفيق لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز ﴾



# فهرست

﴿ الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه ليدر الدين العيني قدس الله سره ﴾

صفحة	صفحة
٤٢	٢
باب الصوم في السفر والافطار	باب الصائم يصبغ جنباً
٤٣	٥
مذاهب الائمة في الصوم في السفر وهل هو	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه
افضل من الافطار ام الافطار افضل منه وتحقيق	مسائل شتى
ذلك بالادلة من الحديث والآثار وعمل	٧
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين	باب المباشرة للصائم
٤٥	٨
باب اذا صام اياماً من رمضان ثم سافر	باب القبلة للصائم
٤٧	٩
باب قول النبي ﷺ لمن ظالم عليه واشتد الحر	اختلاف العلماء في تقييل الصائم وتحقيق ذلك
ليس من البر الصيام في السفر	١١
٤٩	باب الاعتسار للصائم
باب لم يصب اصحاب النبي ﷺ بعضهم بمضا في	١٦
الصوم والافطار	باب الصائم اذا اكل او شرب ناسياً
٥٠	٢١
باب من افطر في السفر ليراه الناس	باب قول النبي ﷺ اذا توشأ فليستنشق
٥١	بمنخره الماء
باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	مذاهب الائمة في حكم الجماع في نهار رمضان
٥٣	وتحقيق ذلك بالادلة
باب متى يقضى قضاء رمضان	٢٩
٥٦	باب اذا جامع في رمضان ولم يكن شئ مقتصد
باب الخاض تترك الصوم والصلاة	عليه فليكفر
٥٧	٣٤
باب من مات وعليه صوم	باب اذا جامع في رمضان هل يطعم اهله من
٥٩	الكفارة اذا كانوا محاربين
مذاهب الائمة فيمن مات وعليه صوم فهل	٣٥
يصام عنه ام لا وتحقيق القول في ذلك	باب الحجامة والقىء للصائم
٦٤	٣٩
باب متى يحل فطر الصائم	مذاهب العلماء في الحجامة في رمضان هل تفتقر
٦٥	الصائم أم لا وادلة ذلك



صفحة	صفحة
١٠٥	٦٦
بيان تحريم افراد يوم الجمعة بالصوم والحكمة	باب تمجيل الافطار
في تحريم ذلك و تحقيق القول فيه	٦٧
١٠٧	باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس
باب هل يخص شيئا من الايام	٦٨
١٠٩	مذاهب العلماء فيمن افطر وهو يرى ان
باب صوم يوم الفطر	الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب ودلائل
١١١	ذلك
باب الصوم يوم النحر	٦٩
١١٣	باب صوم الصبيان
باب صيام ايام التشريق	٧٠
١١٦	باب الوصال
١١٨	بيان اختلاف العلماء في حكم الوصال في رمضان
بيان مطلوبية صوم يوم عاشوراء وفضل صومه	وهل النهى للتحريم او التنزيه والحكمة في
وما جاء في صلاة ليلة عاشوراء	النهى عن الوصال
١٢٤	٧٤
كتاب التراويح : باب من قام رمضان	باب التنكيل لمن اكثر الوصال
١٢٨	٧٥
باب فضل ليلة القدر	باب الوصال الى السحر
١٣١	٧٦
باب انتباه ليلة القدر في السبع الاواخر	باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم
١٣٤	يرعاه قضاء اذا كان اوفق له
باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	٧٩
١٣٨	مذاهب العلماء والصحابة رضوان الله عليهم
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	فيمن افطر وهو متطوع بالصوم هل عليه
١٤٠	القضاء ام لا و تحقيق القول في ذلك
( كتاب الاعتكاف )	٨٢
١٤١	باب صوم شعبان
ابواب الاعتكاف . باب الاعتكاف في	٨٥
العشر الاواخر	باب ما يدكر من صوم النبي ﷺ و افطاره
١٤٤	٨٧
باب الحائض ترجل المعتكف . باب لا يدخل	باب حق الضيف في الصوم
البيت الاحاجة	٨٨
١٤٥	باب حق الجسم في الصوم
باب غسل المعتكف	٨٩
١٤٦	باب صوم النهر
باب الاعتكاف ليلا	٩٠
باب اعتكاف النساء	باب حق الاهل في الصوم
١٤٨	٩٢
مذاهب العلماء في ابتداء الاعتكاف اذا اراد	باب صوم يوم و افطار يوم
المعتكف ان يعتكف شهرا او عسرا و تحقيق	٩٣
ذلك بالادلة	باب صوم داود عليه السلام
١٤٩	٩٥
باب الاخيرة في المسجد	باب صيام البيض ثلاث عشرة و اربع عشرة
١٥٠	و خمس عشرة
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب	٩٨
المسجد	باب من زار قوما فلم يفطر عندهم
١٥٢	١٠١
بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى في احكام	باب الصوم آخر الشهر
الاعتكاف وغيره	١٠٣
١٥٣	باب صوم يوم الجمعة فاذا اصبح صائما يوم
باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صديحة	الجمعة فعليه ان يفطر
عشرين	

صحيفة	صحيفة
١٩٧ باب ما قيل فى اللحام او الجزار	١٥٤ باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه
١٩٨ باب ما يحق الكذب والسكتان فى البيع	١٥٥ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
١٩٩ باب آكل الربا وشاهده وكتابه	١٥٦ باب الاعتكاف فى شوال
٢٠١ باب موكل الربا	١٥٧ باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان
٢٠٣ اختلاف العلماء فى يمين السكب وتحقيق القول فيه	١٥٨ ﴿ كتاب البيوع ﴾
٢٠٤ باب يحق الله الاربوربى الصدقات والله لا يجب كل كفار أنهم	١٦٥ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٠٥ باب ما يكره من الحلف فى البيع	١٦٦ باب تفسير الشبهات
٢٠٦ باب ما قيل فى الصواع	باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
٢٠٨ باب ذكر الفين والحداد	١٧٣ باب من لم يبال من حيث كسب المال
٢١٠ باب ذكر الحياط	١٧٤ باب التجارة فى البر وغيره
٢١١ باب ذكر النساج	١٧٥ باب الخروج فى التجارة
٢١٢ باب ذكر النجار	١٧٧ باب التجارة فى البحر
٢١٣ باب شراء الامام الحوائج بنفسه	١٧٩ باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
٢١٤ باب شراء الدواب والحير	١٨٠ باب من احب البسط فى الرزق
٢١٧ باب الاسواق التى فى الجاهلية فتبايع بها الناس فى الاسلام	١٨٢ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة
٢١٩ باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها	١٨٣ بيان جواز البيع الى اجل وهل هو رخصة او عزيمة وتحقيق القول فى ذلك
٢٢٠ باب فى العطار وبيع المسك	١٨٤ باب كسب الرجل وعمله بيده
٢٢١ باب ذكر الحجم	١٨٥ بيان افضل الكسب ومذاهب العلماء فى ذلك وتحريره بالادلة
٢٢٤ بيان حكم بيع الثياب التى فيها الصور ومذاهب الائمة فى تصوير الحيوان وادلة ذلك كله	١٨٨ باب السهولة والساحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف
٢٢٥ باب كم يجوز الخيار	١٨٩ باب من انظر مومرا
٢٢٧ باب اليعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٩١ باب من انظر معسرا
٢٢٨ باب اذا خيرا احدها صاحبه فقد وجب البيع	١٩٢ باب اذا بين اليعان ولم يكتما ونصحا
٢٢٠ باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	١٩٣ بيان استنباط الاحكام وهنا فوائد شتى وقد ذكرها مفصلة
٢٣٠ باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه	١٩٥ اختلاف العلماء فى تاويل قوله صلوات الله وسلامه عليه ما لم يتفرقا وهل هو التفرق بالابدان ام غير ذلك
٢٣٣ باب ما يكره من الخداع فى البيع	١٩٦ باب بيع الخلط من التمر
٢٣٥ باب ما ذكر فى الاسواق	

صفحة	صفحة
٢٧٩ باب البيع والشراء مع النساء	٢٤٢ باب كراهية الدخبل في السوق
٢٨٠ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه او ينصحه	٢٤٤ باب الكيل على البائع والمعتى
٢٨٢ باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر	٢٤٦ باب ما يستحب من الكيل
٢٨٣ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمرة	٢٤٧ باب بركة صاع النبي ﷺ ومده
٢٨٤ باب النبي عن تلقى اركان	٢٤٩ باب ما يذ كر في بيع الطعام والحركة
٢٨٦ باب منتهى التلقى	٢٥٣ باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك
٢٨٧ باب اذا اشترط شرط وطافى البيع لا تحل	٢٥٥ باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض
٢٨٩ باب بيع التمر بالتمر	٢٥٧ باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك
٢٩٠ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٢٦٠ باب بيع المزايدة
٢٩٥ باب بيع الشعير بالشعير	٢٦٢ باب النجش
٢٩٣ باب بيع الذهب بالذهب	٢٦٣ باب بيع التمر وحببل الحبلية
باب بيع الفضة بالفضة	٢٦٦ باب بيع الملامسة
٢٩٥ باب بيع الدينار بالدينار نساء	٢٦٨ باب بيع المنابذة
٢٩٦ باب بيع الورق بالذهب نسيئة	٢٧٩ مذاهب العلماء في بيع المصرة وتحقيق القول في ذلك
٢٩٧ باب بيع الذهب بالورق يدا بيد	٢٧٦ باب ان شاه رد المصرة وفي حلبتها صاع ن تمر
بيان بيع المزابنة وهي بيع التمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٢٧٧ باب بيع العبد الزانى
٣٠١ بيان بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	
٣٠٥ باب تفسير العرايا	

